

الدراسة العالمية للأمم المتحدة حول الأطفال المحرومين من الحرية

الملخص التنفيذي



مانفريد نواك

الخبير المستقل الذي قاد الدراسة
العالمية للأمم المتحدة حول الأطفال
المحرّومين من الحرية

الدراسة العالمية للأمم المتحدة حول الأطفال المحرومين من الحرية الملخص التنفيذي أغسطس ٢٠٢٠

فريق التحرير

إليسا كلاين دياز، ومانو كريشان، ومانفريد نواك، وإيمكي ستيمان، وجورج يونس.

فريق الترجمة

ماري-جو رزق، وحازم مزيد.

بالشراكة مع

الحرم العالمي لحقوق الإنسان. الموقع الإلكتروني: www.gchumanrights.org
ومؤسسة Right Livelihood Foundation. الموقع الإلكتروني: www.rightlivelihoodaward.org

فريق التصميم

الرسومات: رالف ريكر. الموقع الإلكتروني: www.ralfriicker.at
الشكل العام، الهيئة والطبعة: فلورنسا سولنير، وفيرونيك بيتافين، وفيليسيا بيشت، ودلفين وريتشارد بيتي،
ميساجيو، جنيف، الموقع الإلكتروني: www.messaggio.eu.com

المساهمون الأساسيون في الدراسة العالمية (٢٠١٩):

كالويبي أغابيو جوزيفيدز، غريس أغاويلي، كيارا التافين، ماريا أوسانغ عاصم، كلوديا أريسي، إليزابيث آير،
جو بيكر، موريتز بيرك، مايكل بوشنك، روهان بورشمان، راشيل بریت، ماري بيلوف، أن بابلو تشوبيستاني،
تشروبيستي، جيمس كوك، إميلي كوكاليفسكي، كريس كوثيرت، أنا دارلينج، كريس ديزموند، كاتالينا ديفانداس
أغيلار، كيرستن دي مارتينو، ليزلي دو توي، مالcolm إيفانز، كارينا فيريرا بورغ، لويز فورد، سيدريك فوسارد،
فلورنس جاسبار، باري جولدسون، مارزوفيا موراديلو، مارييت جرانج، إيزابيل جيتارد، هيلين غريفيثس، زيتا
هانكسول، سوزان هيفكويسر، كريستين هوب، ناثن هيغز، تغريد جابر، إميلييا جانكا، ريجينا جيندوتير، أليكس
كاماروتوس، ديردري كيلهير، أرسولا كيليلي، ستيوارت كرينير، كرينير، ستيوارت كرينر بنجامين لويس،
بيرند ليدل، تون ليفارد، رينا ماري لودر، لورا لوندي، سيوبان ماكاليستر، سيمون مكماهون، بنيام داويت
مزمور، فيتيت مونتاريورن، ماري مورفي، فانيسا مورفي، فاتو نور، كيري نيور، بورسي سيلفيا راندازو،
أرييل ريفاء، ليو راتليدج، روبين سامبسون، هيلموت ساكس، جونتر شوماشر، ميريل شوتيري، آن سكيلتون،
لويز ساوثالان، ألكسندرا سوزا مارتينز، لوكاس سوزكيويك، عمرو طاه، ميسكريم جيزيت تيشان، ميشيل
تمبليتون، كاترينا ثون، انا د. توماس، كريستينا توزيني، لاوريل تونهيد، جورج أولريك، ليا أورزيل، بينوت
فان كيرسبليك، ألبيرتو فاسكيز إنكالا، آن كريستين فيريك، هيو ويليامز، ميليسا ويلوجبي، مريم ويكنوسكي،
جورج يونس، جيريت زاك.

الرسومات: حقوق الطبع محفوظة للدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية، ٢٠١٩
الغلاف: حقوق الطبع محفوظة، لويزا جولياماكي، أه أف بي، عن طريق Getty Images.

قائمة المحتويات:

تمهيد

رسالة من فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية	٢
رسالة من الخبير المستقل	٣

مقدمة

الحرمان من الحرية هو حرمان من الطفولة	٤
عملية إعداد الدراسة وجمع البيانات	١٢

تحديد سياق حرمان الأطفال من الحرية

آراء ووجهات نظر الأطفال المحرومين من الحرية	١٦
الأثر على صحة الأطفال المحرومين من الحرية	٢٠
الأطفال ذوو الإعاقة المحرومون من الحرية	٢٣
البعد الجنساني	٢٦

حالات الأطفال المحرومين من الحرية

الأطفال المحرومون من الحرية في سياق إقامة العدل	٢٩
الأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم	٣٧
حالات الإحتجاز المتصلة بالهجرة	٤٣
الأطفال المحتجزون في المؤسسات	٤٨
الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاع المسلح	٥٤
الأطفال المحرومون من الحرية في سياق الأمن الوطني	٥٨

الخاتمة

النتائج الرئيسية	٦٢
التوصيات العامة	٦٦

رسالة من فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالدراسة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية

وبالنسبة للأطفال المحرومين من الحرية، يعتبر تحقيق أهداف التنمية المستدامة أمراً ضرورياً: كالمادة ١ المتعلق بالقضاء على الفقر، وهو عامل يلعب دوراً هاماً في الحرمان من الحرية؛ والمادة ٣ المتعلق بالصحة؛ والمادة ٤ المتعلق بالتعليم؛ والأهم من ذلك، الهدف ١٦ المتعلق بالوصول إلى العدالة، ووقاية وحماية الأطفال من العنف، وبهويتهم القانونية. سيؤدي العمل في هذا الإطار إلى تقليل عدد الأطفال المحرومين من الحرية مع تحسين ظروف أولئك الذين ما زالوا في ظل الحرمان.

واعترافاً بأن هذه القضية تقع في قلب جدول أعمال التنمية المستدامة، فقد تم إنشاء فرقة عمل مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة كمصنعة لتقديم الدعم على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتطوير الدراسة. وتألّفت فرقة العمل من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (الرئيس)، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

تقدم الدراسة نظرة عامة عن حالة الأطفال المحرومين من الحرية في جميع أنحاء العالم. كما أنّها تتضمن أمثلة قيّمة من الدول لخيارات السياسات المتعلقة بالعدالة التصالحية، والتحويل، وبدائل الاحتجاز المهاجرين وإخراج الأطفال من المؤسسات.

من الممكن، ومن الضروري منع حرمان الأطفال من الحرية. إنها ليست مسؤولية الدول الأعضاء فحسب، بل تقع على عاتق المجتمع بأكمله. إن الأمم المتحدة تدعم هذه الجهود بتفانٍ. أطفال العالم يستحقون ذلك، وأكثر.

Noalluayib

نجاة معلا مجيد

الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال بالنيابة عن فرقة عمل الأمم المتحدة

قبل خمسة أعوام، دعت الجمعية العامة بناءً على توصية من لجنة حقوق الطفل وفقاً للمادة (٤٥ ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الأمين العام إلى إصدار تكليف بإجراء دراسة متعمقة عن الأطفال المحرومين من الحرية. إنّنا نرحب بهذه الدراسة التي أجراها الخبير المستقل، والتي تحتوي على نتائج بحثية وتوصيات للتوجهات المستقبلية. نوّد أن نشكر الخبير المستقل، البروفيسور مانفريد نواك، الذي أجرى الدراسة العالمية وأتمها بدعم من منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، ومن الأطفال أنفسهم.

يصادف هذا العام الذكرى الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، وبالرغم من ذلك، لا يزال عدد لا يحصى من الأطفال يعانون من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بهم. من الناحية القانونية، لدينا إطار دولي قوي جداً. توفّر اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والمعايير الدولية الأخرى توجيهات أساسية لجميع أوجه حرمان الأطفال من الحرية. وحتى عند ظهور قضايا أو مخاوف جديدة، فهي لا يمكنها أن تتعارض مع تلك الضمانات والتدابير لحماية الأطفال. واستناداً إلى المبدأ الأساسي المنبثق حرصاً على مصالح الطفل الفضلى، يُطلب من الدول التقليل المطلق من احتجاز الأطفال، وحظره تماماً في بعض الحالات، عن طريق تطوير وتطبيق حلول غير احتجازية مناسبة.

نأمل أن تكون هذه الدراسة بمثابة نقطة تحوّل في إنهاء لا مرئية الأطفال المحرومين من الحرية، والتغلب على ضعفهم ووصمهم والاستبعاد الاجتماعي لهم. فكما يؤكد هذا البحث، غالباً ما يتم إهمال هؤلاء الأطفال من قبل السياسات والبيانات في البلدان حول العالم. في الواقع، تتعلق بعض النتائج والتوصيات الرئيسية للدراسة بعدم توفّر بيانات شاملة، وهو أمر أساسي لفهم مدى حرمان الأطفال من الحرية على الصعيد العالمي، وكذلك لتقييم التقدم المحرز نتيجة لتغيير السياسات. للأسف، يعكس القول الذي يفيد بأن «الأشخاص الذين لم يتم عدهم لا يُحسبون» الواقع القاسي للأطفال المحرومين من الحرية بشكل دقيق.

هذا الوضع بعيد جداً عن الوعد «بعدم ترك أحد خلف الركب» في ضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولهذا السبب، ندعو الجميع إلى وضع هؤلاء الأطفال في المقام الأول.

رسالة من الخبير المستقل

أن أشكر جميع الأطفال الذين شاركوا في استشارتنا في جميع أنحاء العالم والذين ساهمت آراؤهم القيمة في زيادة المعرفة ضمن هذه الدراسة العالمية.

يوفر هذا الموجز التنفيذي، والذي ستنتم ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الخمس الأخرى أيضاً، أداة للاطلاع بشكل سريع على النتائج الرئيسية والتحديات والممارسات الواعدة والاستنتاجات والتوصيات الخاصة بالدراسة العالمية. أود أن أعبر عن امتناني الصادق لمؤسسة Right Livelihood Award Foundation، التي توفر الدعم المالي من خلال اتفاقية شراكة مع الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان وتمكننا من تنفيذ مجموعة واسعة من المشاريع المتعلقة بحقوق الطفل وأنشطة النشر المتعلقة بالدراسة العالمية، بما في ذلك هذا الموجز التنفيذي. قام فريق تحرير من الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان بجمع أجزاء الدراسة ويتألف هذا الفريق من إليسا كلاين دياز ومانو كريشان وإيمكي ستيمان، تحت القيادة المهنية لجورج يونس.

نأمل أن تشكل هذه الدراسة العالمية، التي تحتاج إلى متابعة شاملة من قبل الدول والأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، تحت قيادة الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد الأطفال، نقطة تحوّل في حياة الملايين، وأن تسلط الضوء على ما هو محجوب، وأن تطلق عملية تحرير الأطفال من الاحتجاز. إنّ تحقيق هذا الهدف سيعزز أهداف «خطة عام ٢٠٣٠»، التي تسعى جاهدة لإنهاء العنف ضد الأطفال وعدم ترك أحد خلف الركب، ولا سيما عدم ترك أي طفل خلف القضبان.

Manfred Nowak

مانفريد نواك

الخبير المستقل القائم بدراسة الأمم المتحدة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية
أمين عام، الحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان
أستاذ حقوق الإنسان، جامعة فيينا
مؤسس مشارك، معهد لودفيج بولترمان لحقوق الإنسان

حول العالم، يُحرم أكثر من سبعة ملايين طفل من حريتهم سنوياً. يتم احتجازهم في أماكن مثل السجون، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ومخافر الشرطة، ومراكز احتجاز المهاجرين، والمؤسسات على أنواعها، بما في ذلك مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة. لا يزال هذا الرقم تقديراً متحفظاً، وهو يتعارض بشكل مباشر مع متطلبات اتفاقية حقوق الطفل، التي تنص بوضوح على أنّ احتجاز الأطفال يجب ألا يُستخدم إلا كملجأ أخير. وهذا يعني أنه لا يجوز حرمان الأطفال من حريتهم إلا في ظروف استثنائية، حيث تقرر كل حالة على حدة، في حال لم تكن الحلول غير الاحتجازية متاحة أو مناسبة حقاً. بالرغم من إحراز بعض التقدم في هذا الإطار خلال السنوات الأخيرة، إلا أنه من الواضح أن هناك الكثير مما يجب القيام به في ما يتعلق بإلغاء الاحتجاز المؤسساتي، والتحويل، وإنهاء الاحتجاز المتعلق بالهجرة وغيرها من التدابير. هذا أمر بالغ الأهمية لأنه يجب، في جميع الظروف، حماية الأطفال من التجارب المؤلمة التي حتماً تخلقها أماكن الاحتجاز. تقع على عاتقنا مسؤولية إعادة الأطفال المحتجزين إلى طفولتهم. للأطفال الحق في أن يكبروا بأمان محاطين بالحب - إن لم يتوفّر ذلك ضمن أسرهم، فعندئذ في بيئة لها طابع أسري. يقع على عاتق الدول الالتزام بدعم الأسرة، وهي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع المسؤولة عن تربية الأطفال ورعايتهم وتعليمهم. عندما يكون الأطفال غير قادرين على البقاء مع أسرهم، يجب على الدول الاستثمار في أنظمة فعالة لرعاية الطفل والتي توفر بدائل غير احتجازية للعديد من حالات الحرمان من الحرية، في بما في ذلك في المؤسسات وعند احتجاز المهاجرين أو في سياق إقامة العدل. الأطفال المحرومون من حريتهم غير مرئيين بالنسبة للغالبية العظمى من المجتمع، وبشكل مصيرهم الانتهاك الأكثر تجاهلاً للاتفاقية.

تم تقديم الدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية إلى الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. هذا الكتاب الشامل (المؤلف من أكثر من ٧٥٠ صفحة) هو نتيجة عملية تشاركية بامتياز، وقد شملت هذه العملية مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والأطفال.

إنني ممتن للغاية لمئات الأفراد الذين ساهموا في هذه الدراسة العالمية، غالباً على أساس مجاني. والأهم، أود

الحرمان من الحرية هو حرمان من الطفولة



©ماتيج ديفيزنا، وكالة Getty Images News مركز احتجاز المهاجرين في بيلابود برديز، جمهورية التشيك

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، التي تعد أكثر معاهدة لحقوق الإنسان تحظى بأوسع نطاق من التصديق عليها، على أنه ينبغي في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. ولا يجوز، على وجه الخصوص، حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة. فالأطفال المحرومون من حريتهم غير مرنيين بالنسبة للغالبية العظمى من المجتمع ويشكل مصيرهم الانتهاك الأكثر تجاهلاً في اتفاقية حقوق الطفل.

الطفولة هي الفترة التي ينمي فيها الأطفال شخصياتهم وعلاقاتهم العاطفية مع الآخرين ومهاراتهم الاجتماعية والتعليمية ومواهبهم. حرمان الأطفال من الحرية يحرمهم من طفولتهم. وقد يجد العديد من الأطفال أنفسهم أيضاً في حلقات مفرغة من حالات الحرمان من الحرية طوال طفولتهم، قد تبدأ في «دور الأيتام» تتبعها مؤسسات مختلفة للإشراف التربوي وإعادة التأهيل من إدمان المخدرات، وتنتهي بالسجن ومعاودة الإجرام. الحرمان من الحرية يعني الحرمان من الحقوق ومن السند والمرأى والحب.

خلفية الدراسة

لا يرغبون في التعرف على واقع الحياة خلف القضبان. هناك القليل من الاهتمام، ناهيك عن التعاطف، تجاه السجناء والمحتجزين خلف القضبان، بمن فيهم الأطفال. تغطي العديد من الإحصاءات العالمية جميع أوجه الحياة، لكن لا أحد يعرف عدد الأطفال المحرومين من الحرية أو كيف تبدو ظروف احتجازهم في شتى أنحاء العالم.

تظهر الدراسة العالمية أن الغالبية العظمى من الأطفال المحتجزين اليوم، في شتى أنحاء العالم، قد حُرِّموا من حريتهم في انتهاك للقانون الدولي وخاصة اتفاقية حقوق الطفل. ففي جميع الحالات تقريباً، كانت هناك حلول غير احتجازية متاحة، والتي كان ينبغي تطبيقها من أجل تلبية المعايير القانونية العالية للاحتجاز كإجراء أخير (المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل).

يعمل مبدأ مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل) كمبدأ توجيهي لكامل التحليل القائم على حقوق الطفل، حيث يقوم بمراجعة كل من السياق والتبرير للحرمان من الحرية (المحتوى) وعمليات اتخاذ القرار في ما يتعلق بهذا التدخل (الإجراء). تم الارتكاز أيضاً على المبادئ التوجيهية الأخرى لاتفاقية حقوق الطفل، وهي عدم التمييز (المادة ٢ من اتفاقية حقوق الطفل)، والحق في بقاء الطفل ونموه (المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل) وكذلك مشاركة الأطفال (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل) خلال الدراسة العالمية بأكملها. بالإضافة إلى ذلك، تسعى الدراسة بشكل خاص إلى تحديد الحلول غير الاحتجازية وتأثيرها على تقليل عدد الأطفال المحرومين من الحرية.

ليست الدراسة العالمية سوى خطوة أولى للفت انتباه الدول والمجتمع الدولي إلى ظاهرة تم تجاهلها إلى حد كبير في الماضي. وهي معاناة ملايين الأطفال من جميع الفئات العمرية من انتهاك للقانون الدولي في مختلف أنواع وأماكن الاحتجاز، وأنتنا نحرّم هؤلاء الأطفال من طفولتهم ومستقبلهم. حرمان الأطفال من الحرية يعني تعريضهم لشكل من أشكال العنف الهيكلي. بينما تلتزم الدول بخطة عام ٢٠٣٠ لإنهاء جميع أشكال العنف ضد الأطفال، نأمل أن تساهم هذه الدراسة العالمية في تحقيق الهدف الأساسي لخطة ٢٠٣٠ المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب، وعلى وجه الخصوص، عدم ترك أي طفل خلف القضبان.

من المفترض أن تُبنى هذه الدراسة على الدراسة العالمية حول العنف ضد الأطفال، التي نُشرت في عام ٢٠٠٦ بتوجيه من باولو سيرجيو بينيرو. كما توضح دراسة بينيرو، يتعرّض الأطفال للعنف في أماكن مختلفة، بما في ذلك ضمن الأسرة وفي المدارس وأماكن العمل وفي المجتمع. لكنها على أسوأها في مؤسسات الرعاية والعدالة حيث يُحرّم الأطفال من حريتهم. تشكّل أماكن الاحتجاز أماكن عنف بنوي. وفي الوقت نفسه، لا يعي العالم الخارجي سوى القليل عن الظروف السائدة في أماكن الاحتجاز، فلجدران السجن وظيفتان بارزتان: إبعاد المسجونين عن المجتمع، وإبعاد المجتمع عن المسجونين. لم يدخل سوى عدد قليل جداً من أفراد مجتمعاتنا داخل السجون، أو مخافر الشرطة، أو مراكز احتجاز المهاجرين، أو مستشفيات الأمراض النفسية، أو دور الأيتام، أو دور الأطفال، أو مراكز إعادة التأهيل من المخدرات، أو مؤسسات الأطفال ذوي الإعاقة، أو أي أماكن احتجاز أخرى، ومعظم الناس

مدى الحق في الحرية الشخصية

بالمعنى الضيق. إن التدخل في الحرية الشخصية لا ينتج إلا عن الاحتجاز القسري لشخص ما في مكان محدد ضيق النطاق، مثل السجن أو أي مكان احتجاز آخر.

يُحرّم الشخص من حريته الشخصية إذا كان مقيداً في مكان ضيق للغاية، حيث لا يمكنه مغادرته متى يشاء. بعض القيود الأقل خطورة على حرية الحركة الجسدية كالقيود على المسكن أو الإقامة، أو الإقامة الجبرية في منطقة

يعدّ الحق في الحرية الشخصية أحد أقدم حقوق الإنسان. وغالباً ما يتم الخلط بين مصطلح "الحرية الشخصية" و"الحرية" بمعناها الأوسع، بما في ذلك حرية التنقل أو التعبير أو الدين أو الحرية الليبرالية بأن يفعل الشخص ما يحلو له طالما أنه لا يتعدّى على حرية الآخرين. في واقع الأمر، يتعلّق مفهوم "الحرية الشخصية" بجانب محدد جداً من حرية الإنسان، ألا وهو حرية الحركة البدنية

بالأشكال القانونية للحرمان من الحرية الشخصية، مثل السجن بعد الإدانة من قبل محكمة مختصة، والاحتجاز قبل المحاكمة، واحتجاز قاصر بهدف الإشراف التربوي، واحتجاز الأشخاص لمنع انتشار الأمراض المعدية، واحتجاز الأشخاص «غير سليمي العقل»، ومدمني الكحول، ومدمني المخدرات، والمتشردين أو المهاجرين غير الشرعيين. ومع ذلك، فإن المادة ٩ من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** لعام ١٩٦٦ لا تحتوي على قائمة مماثلة من الأشكال القانونية للحرمان من الحرية. فهي تحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين وغير القانونيين، مما يترك للدول سلطة تقديرية واسعة إلى حد ما، تسمح لها بتحديد الحالات التي يجوز فيها حرمان الأشخاص من حقهم في الحرية الشخصية في قوانينها. في التعليق العام رقم ١٦/٨ لعام ١٩٨٢، أوضحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة منذ البداية أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية «تتطبق على جميع حالات الحرمان من الحرية، سواء في القضايا الجنائية أو في حالات أخرى. على سبيل المثال، الأمراض النفسية، والتشرد، وإدمان المخدرات، ولأغراض تعليمية، ولمراقبة الهجرة، وما إلى ذلك».

معينة من بلد ما، أو النفي إلى جزيرة، أو النفي أو الطرد، لا تدخل في نطاق الحق في الحرية الشخصية، ولكنها تتدخل مع الحق الأوسع في حرية الحركة. ويترتب على ذلك أن التمييز بين الحرمان من الحرية وتقييد الحركة هو مجرد تمييز من حيث الدرجة أو الشدة، وليس تمييزاً من ناحية الطبيعة أو الجوهر. المعايير التي تلعب دوراً في التمييز بين ما إذا كان تقييد معين لحرية التنقل يصل إلى مستوى التدخل أيضاً في الحق في الحرية الشخصية تشمل: نوع ومكان احتجاز الشخص، ودرجة الإشراف عليه، ومدى عزله وكمية جهات الاتصال الاجتماعية المتوفرة له.

الحق في الحرية الشخصية ليس حقاً مطلقاً. بل على العكس، تستخدم جميع المجتمعات الحرمان من الحرية كعقوبة على جرائم خطيرة أو كتدبير للحفاظ على النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة أو الأمن. مع الاستبدال التدريجي لأشكال العقوبة التقليدية الأخرى، مثل العقوبة الجسدية أو الإعدام أو الأشغال الشاقة أو النفي أو عقوبات العار أو حرمان الجناة من بعض الحقوق المدنية والسياسية، اكتسب السجن أهمية في إدارة العدالة الجنائية على مدى القرون الماضية. تحتوي **المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان** لعام ١٩٥٠ على قائمة شاملة

مفهوم الحرمان من الحرية

الأشخاص في الحجر الصحي، أو من خلال تفويض فريق عمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي.

ويحدد **البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب** لعام ٢٠٠٢ نظاماً للزيارات المنتظمة التي تقوم بها الهيئات الدولية والوطنية المستقلة، وهي اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، والآليات الوقائية الوطنية، إلى الأماكن حيث يحرم الأشخاص من حريتهم.

تلزم المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كل دولة طرف منه أن تسمح بزيارات «إلى أي مكان خاضع لولايتها القضائية وسيطرتها حيث يكون أو قد يكون الأشخاص محرومين من حريتهم، إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بتحرير منوها أو بموافقتها أو بقبول ضمني (يشار إليه فيما بعد بأماكن الاحتجاز)». فبالإضافة إلى ممارسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والآليات الوقائية الوطنية،

على الرغم من بعض أوجه الغموض أثناء صياغة المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا إن التفسير الدقيق في ضوء موضوع وغرض العهد يؤدي إلى استنتاج مفاده أن هذا الحكم لا يعترف بأي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية بخلاف مصطلحي «الاعتقال» و«الاحتجاز». يشير مصطلح «الاعتقال» إلى القيام بسلب الحرية الشخصية ويغطي بشكل عام الفترة كاملةً لحين إحضار الشخص أمام السلطة المختصة. وتشير كلمة «احتجاز» إلى حالة الحرمان من الحرية، بغض النظر عما إذا كان ذلك ناتجاً عن اعتقال (حجز لدى الشرطة، أو حجز احتياطي)، أو إدانة (سجن)، أو اختطاف، أو أي فعل آخر.

تم التأكيد أن مصطلح «الاحتجاز» يشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية، سواء في سياق إدارة العدالة الجنائية أو ما يتبعها، من خلال استخدام هذا المصطلح في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لاحتجاز القاصرين أو المتشردين أو مدمني المخدرات أو المهاجرين أو

الاتفاقيات الدولية والآليات المحلية التي تحمي الحق في الحرية الشخصية

الأطراف في المعاهدة	الآليات القانونية	سنة الاعتماد
٤٧	الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	١٩٥٠
١٧٣	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١٩٦٦
٢٥	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	١٩٦٩
٥٤	الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٩٨١
	قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)	١٩٨٥
	مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٩٨٨
١٩٦	اتفاقية حقوق الطفل	١٩٨٩
٤٩	الميثاق الأفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهيته	١٩٩٠
	قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية («قواعد هافانا»)	١٩٩٠
	مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)	١٩٩٠
	قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)	١٩٩١
	إرشادات التعامل مع الأطفال في نظام العدالة الجنائية (إرشادات فيينا)	١٩٩٧
٩٠	البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب	٢٠٠٢
١٤	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	٢٠٠٤
١٨٢	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠٠٦
	إرشادات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال	٢٠٠٩
	قواعد الأمم المتحدة القياسية الدنيا لمعاملة السجناء («قواعد نيلسون مانديلا»)	٢٠١٥

القانون المرن

القانون الصارم

أجل الطعن في مشروعية الحرمان من حريته. وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تمت تغطية هذه الحقوق في أحكام مختلفة، وهي المادة ٦، والمادة ٧، والمادة ٩، والمادة ١٠.

في حين أن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظر فقط الاعتقال والاحتجاز غير القانونيين والتعسف، فإن المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تقوم بخطوة إضافية مهمة وتنص أنه: «يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». في حين أن مصطلح «اعتقال» يعني فعل حرمان الطفل من حريته الشخصية، و«السجن» يعني الاحتجاز بعد المحاكمة والإدانة، فمن الواضح أن مصطلح «الاحتجاز» يشمل جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك الاحتجاز المرتبط بالهجرة والإيداع في المؤسسات. أخيراً، يعني مصطلح «طفل» كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، على النحو المحدد في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

قررت فرقة العمل التابعة للأمم المتحدة ولجنة المنظمات غير الحكومية هيكلية الدراسة منذ البداية وفقاً لظروف الحرمان من الحرية التي تتحمل الدولة المسؤولية المباشرة أو غير المباشرة عنها، وذلك لغرض **الدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية**. ففي حال انحراف الأطفال من حريتهم من قبل آبائهم في منازل خاصة أو من قبل عصابات إجرامية في سياق الاتجار بالأطفال على سبيل المثال، فلن تغطي الدراسة العالمية هذه الحالات. لكن في حال قام الآباء بإيداع أطفالهم في أي مؤسسة، مهما كان نوعها، سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة، فإن هذا الأمر يندرج تحت مصطلح «الحرمان من الحرية»، حيث يجب أن تخضع المؤسسات الخاصة لسلطة الدولة إلى حد ما.

يؤكد هذا الحكم أن مصطلح «أماكن الاحتجاز» يشمل جميع الأماكن التي قد يكون فيها الشخص محروماً من حريته، مثل السجون، ومخافر الشرطة، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، والسجون العسكرية، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، ودور الحضانة، ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة أو مدمني المخدرات أو الكحول، ودور الأيتام، ودور الأطفال، ومؤسسات الإشراف التربوي على الأطفال، ودور الرعاية، ودور المسنين، ومؤسسات الرعاية التيسيرية، ومستشفيات الطب النفسي، ومراكز الصحة العقلية ومراكز احتجاز المهاجرين، إلخ. وتتبع الدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية هذا التعريف الواسع لمصطلح «الاحتجاز»، والذي يغطي جميع أشكال الحرمان من الحرية. يتوافق هذا أيضاً مع المادة ١١ (ب) من **قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجريين من حريتهم (المعروفة بـ «قواعد هافانا»)**، والتي تعرّف مصطلح «الحرمان من الحرية» على أنه «أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن أو الإيداع لشخص في مكان احتجاز عام أو خاص، حيث لا يُسمح له بمغادرته متى يشاء، وذلك بأمر من أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى».

تجمع المادة ٣٧ من **اتفاقية حقوق الطفل** بين أوجه الحق في الحياة، والحق في السلامة الشخصية والكرامة والحق في الحرية الشخصية في نص واحد. وتحظر المادة ٣٧ (أ) ممارسة التعذيب وغيرها من الممارسات كسوء المعاملة، وفرض عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج. وتحظر المادة ٣٧ (ب) الحرمان غير القانوني أو التعسفي من الحرية الشخصية للأطفال. تحدد المادة ٣٧ (ج) الحد الأدنى لظروف الاحتجاز بما يتماشى مع الحق في الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وتنص المادة ٣٧ (د) على حق كل طفل محروم من الحرية في الحصول على مساعدة قانونية من

ضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة

في سياق مراقبة الهجرة، استنتجت لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الطفل وحقوق العمال المهاجرين وأسرهم، وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والأمين العام، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسف)، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، والعديد من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى أنه لا يمكن اعتبار الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالهجرة البحتة تدبيراً يلجأ إليه **كملجأ أخير** بموجب المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، حيث أنه من الضروري توفر حلول غير احتجازية للتعامل مع الأطفال المهاجرين واللاجئين على الدوام. بالإضافة إلى ذلك، فإن احتجاز الأطفال بدواع متعلقة بالهجرة لا يكون أبداً في مصلحة الطفل، كما هو مطلوب في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

تنتج عن إجراءات إيداع الأطفال في **المؤسسات** أسئلة قانونية صعبة، إن كانوا أطفال السكان الأصليين، والأيتام، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال ذوي الإعاقة، والصعوبات السلوكية، ومدمني المخدرات، وذوي «السلوك المعادي للمجتمع»، ومهما كان السبب، إن كان للإشراف التربوي أو لأي سبب آخر. وتحدد الدراسة العالمية مصطلح «المؤسسات» عبر الإشارة إلى دلائل معينة تميزها، مثل الانعزال، وعدم تقرير المصير والقرارات التي تؤثر عليه، والقواعد الشاملة مع القليل من المرونة المتعلقة بالاحتياجات الفردية، والافتقار إلى الاستقلالية، والانفصال عن الأسر والمجتمع الأوسع نطاقاً، وقلة تجارب الارتباط والعلاقات العاطفية. مع الأخذ في الاعتبار هذه الدلائل للمؤسسات، تطبق الدراسة العالمية المعيار الصارم للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتي نصت في التعليق العام رقم ٣٥ لعام ٢٠١٤ على أن «إيداع الطفل في رعاية مؤسسية يرقى إلى درجة الحرمان من الحرية»، بالمعنى المقصود في المادة ٩ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. في ما يتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة، تنص المادة ١٤ (١) (ب) من **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** لعام ٢٠٠٦، على أنه «يجب ألا يبرر وجود الإعاقة الحرمان من الحرية بأي حال». وفي حالة الأطفال ذوي الإعاقة، الذين غالباً ما يوضعون في مؤسسات خاصة، يجب ربط هذا الحظر الصارم لأي احتجاز بسبب الإعاقة بمبدأ المصالح الفضلى للطفل بموجب المادة ٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل ومبدأ

كما هو الحال مع جميع حقوق الإنسان، لا يُسمح فرض قيود تحول دونها إلا إذا تم النص على ذلك في حكم صريح من القانون المحلي (مبدأ الشرعية أو **المشروعية**) وكثديبر استثنائي وفقاً لمبادئ التناسب وعدم التمييز (**مبدأ عدم - التعسف**). حظر **الحرمان التعسفي** من الحرية ويعني أن أي اعتقال واحتجاز للأشخاص يجب ألا يكون غير متناسب أو غير عادل أو غير متوقع بشكل واضح، ويجب ألا تكون الطريقة المحددة التي يتم بها الاعتقال تمييزية.

ومن الواضح أن المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تتجاوز هذه القيود العامة على الحق في الحرية الشخصية من خلال اقرارها أن اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه «لا يجوز استخدامه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». وهذا يعني أنه لا ينبغي حرمان الأطفال من حريتهم من حيث المبدأ، وإذا لزم الأمر حقاً في ضوء الظروف المحددة للقضية، يجب أن يكون ذلك لفترة قصيرة فقط، ويجب مطالبة الدول بتطبيق **تدابير غير احتجازية** عند التعامل مع الأطفال. في سياق **إقامة العدل**، تنص المادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف؛ والمشورة؛ والاختيار؛ والحضانة؛ وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وتجاوزاتهم على السواء». ومع هذه القائمة الشاملة للتدابير غير الاحتجازية، تشير اتفاقية حقوق الطفل بوضوح إلى أنه، من حيث المبدأ، يجب التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون خارج نظام العدالة الجنائية عن طريق إحالتهم إلى نظام رعاية الطفل أو إلى بدائل غير احتجازية مماثلة. بالنسبة لتلك الحالات الاستثنائية التي يكون فيها احتجاز الأطفال أمراً لا مفر منه، حددت لجنة حقوق الطفل، في تعليقها العام رقم ٢٤ لعام ٢٠١٩، قيوداً صارمة، مثل عدم احتجاز الأطفال الذين لم يبلغوا ١٦ عاماً، وعدم احتجازهم لدى مخافر الشرطة لمدة تتجاوز ٢٤ ساعة، وعدم احتجازهم قبل المحاكمة لمدة تتجاوز ٣٠ يوماً. تتجاوز القاعدة التي تقضي بعدم حرمان الأطفال من حريتهم سياق عدالة الأطفال، من حيث المبدأ، وتطبق على جميع المواقف التي يتعرض فيها الأطفال لخطر الاحتجاز، بما في ذلك في مجال مراقبة الهجرة ونظام رعاية الطفل وعندما يتعرض الأطفال لخطر وعند إيداعهم في المؤسسات.

المختلفة للأم (أو غيرها من مقدمي الرعاية الأساسيين) والطفل. فإذا كان قرار سجن مقدم الرعاية الأساسي أمراً لا مفر منه، فلا يُسمح للأطفال بالبقاء مع أمهم المسجونة (أو غيرها من مقدمي الرعاية) إلا إذا لم تكن هناك بدائل وإن كان ذلك يصبّ في مصلحة الطفل كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

وبعبارة أخرى، لا يجوز احتجاز الأطفال إلا إذا فشلت جميع التدابير الأخرى غير الاحتجازية أو إن كان فشلها متوقعاً. فاختبار ما إذا كان الحرمان من الحرية كإجراء استثنائي مطلق مسموح به بموجب المادتين ٣ و ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب أن يقوم على أساس كل حالة على حدة وقد يؤدي ذلك إلى نتائج مختلفة في ما يتعلق بالحالات المختلفة للحرمان من الحرية المبينة أعلاه. بينما لا يُسمح أبداً باحتجاز الأطفال المهاجرين أو اللاجئين ويجب، من حيث المبدأ، عدم احتجاز الأطفال في المؤسسات، فقد لا تتوفر تدابير بديلة مناسبة في بعض حالات تقع في سياق النزاع المسلح أو إقامة العدل أو في سياق الأمن الوطني. ولكن بالرغم من هذه الحالات الاستثنائية حقاً، يجب أن يقتصر الاحتجاز على أقصر فترة زمنية مناسبة، وتقدم الفصول المختلفة من الدراسة العالمية تحليلاً قانونياً مفصلاً لمبادئ «إلا كملجأ الأخير» و «لأقصر فترة زمنية مناسبة» في سياقات كل منها.

الملجأ الأخير بموجب المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. كما أنّ إرشادات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال لعام ٢٠٠٩ تدعو إلى وضع «استراتيجية شاملة لإلغاء المؤسسات» وتؤكد على أهمية الأسرة باعتبارها «البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم»، ويجد هذا النهج الدعم في المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل. ونتيجة لذلك، خلصت المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة إلى أنه «ينبغي توجيه الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل للبقاء في رعاية والديه/والديه، وعند الاقتضاء، عند أفراد الأسرة المقربين الآخرين، وينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على مختلف أنواع الدعم عند قيامها بتقديم الرعاية للطفل».

يجب، من حيث المبدأ، عدم الحكم بالسجن على النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الرضع ليتمكنن من رعاية أطفالهن الصغار خارج السجن. وفي هذا الصدد، فإن المادة ٣٠ (أ) من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام ١٩٩٠ تطلب من الدول الأطراف أن تضمن أن يؤخذ في الاعتبار دائماً للعقوبة غير الاحتجازية عند إصدار الأحكام على هؤلاء الأمهات. ومع ذلك، فإن المادة ٣٠ (د) تحرز تقدماً وتفرض التزاماً على الدول الأطراف «لضمان عدم حبس الأم مع طفلها». هذا يثير مرة أخرى أسئلة صعبة للغاية في التفسير. يجب تحقيق توازن أدق بين المصالح

ظروف الاحتجاز المتوافقة مع الحق في الكرامة الإنسانية

والأهم من ذلك، تنص المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل، وفقاً لأحكام أخرى من القانون الدولي، على عدم تعريض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي تشمل العقوبة البدنية والإعدام وكذلك السجن المؤبد، وغيرها من أحكام السجن المفرطة التي تتجاوز «أقصر فترة زمنية مناسبة»، كما هو منصوص عليه في المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. وتنص المادة ١٠ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. وينطبق هذا الحق العام للمحتجزين على جميع أشكال الحرمان من الحرية. وفي سياق إدارة العدالة الجنائية، تضيف المادة

لا يعني الحرمان من الحرية الحرمان من الحريات. بعبارة أخرى: عند حرمان الأشخاص من حقهم في الحرية الشخصية، يجب عليهم من حيث المبدأ، المحافظة على جميع حقوق الإنسان الأخرى التي يتمتعون بها، ويجب أن تمكنهم سلطات الدولة، من ممارسة هذه الحقوق أثناء الاحتجاز قدر الإمكان. ينطبق مبدأ الحد الأدنى من القيود بشكل أكبر على الأطفال الذين ما زالوا في مرحلة تكوينهم. عندما تقرر سلطات الدولة احتجاز أطفال كملجأ أخير، لديها التزام إيجابي لضمان أن هؤلاء الأطفال يمكنهم في الواقع التمتع بجميع حقوق الإنسان والطفل الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في الخصوصية والتعليم والرعاية الصحية والحماية من أي شكل من أشكال العنف والإهمال والاستغلال.

من خلال طرح مبدأ المصلحة الفضلى للطفل وفقاً للمادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. قد تكون هناك حالات حيث يكون من مصلحة الأطفال أن يظلوا مع والديهم، على سبيل المثال في حالة الأطفال الذين يهاجرون مع والديهم أو في حال احتجاز مقدمي الرعاية الأساسيين. وتضيف المادة ٣٧ (ج) حق الأطفال المحتجزين في البقاء على اتصال مع أسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، وهو ما يتماشى مع التزام الدول بموجب المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل لضمان عدم فصل الطفل عن والديه ضد إرادتهم وبمبدأ تحمّل الوالدين المسؤولية الأساسية عن تربية الطفل ونموه، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل. يجب أيضاً أخذ هذه المبادئ في الاعتبار عند سجن آباء الأطفال الصغار جداً.

١٠ (٢) أنه يجب، من حيث المبدأ، فصل المتهمين عن الأشخاص المدانين، ويجب فصل الأطفال المتهمين عن البالغين وإحالتهم بالسرعة الممكنة إلى القضاء لمحاكمتهم. وأخيراً، تحتوي المادة ١٠ (٣) على مبدأ هام **لإعادة تأهيل المجرمين** (على عكس العدالة الجزائية) من خلال النص على ضرورة مراعاة نظام السجون لإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء بدلاً من مجرد معاقبتهم. كما أنه يجب فصل المذنبون الأحداث عن البالغين ومعاملتهم بطريقة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني. تم التأكيد مجدداً على هذه المبادئ الهامة لإعادة التأهيل والمعاملة الإنسانية والكرامة للسجناء المدانين في المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل للأطفال المحرومين من الحرية في جميع حالات الاحتجاز، وعلى مبدأ فصل الأطفال عن البالغين

الضمانات القانونية

سبيل المثال في غضون أو في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد تقديم الطعن. وقد يجادل البعض بأن الشرط الوارد في المادة ٣٧ (ب) المتعلق بـ «أقصر فترة زمنية مناسبة» يقتضي إجراء مراجعة قضائية دورية لجميع أشكال الحرمان من الحرية التي يتعرض لها الأطفال. فالحقوق في الحرية الشخصية والسلامة الشخصية والكرامة الإنسانية إنما هي معايير قانونية دولية عالية لمنع حرمان الأطفال من حريتهم، كما أنها تشكّل إطاراً تمّ وضعه لتقليل عمليات حجز الأطفال إلى الحد الأدنى المطلق، وتوفير ضمان لحق الأطفال في الطعن في قرار احتجازهم في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها الاحتجاز مبرراً بوصفه إجراءً أخيراً. وفي حين يحتجز الأطفال لأقصر فترة زمنية مناسبة، إلا أنّ هذه الحقوق تكفل أيضاً معاملة الأطفال على نحو إنساني يصون كرامتهم ويحترم جميع حقوقهم الإنسانية الأخرى. لكن لسوء الحظ، وكما سيُتضح بالتفصيل من خلال الحالات المختلفة التي ستتناولها الدراسة العالمية، يبدو أنّ الواقع مختلف تماماً عن ذلك في سائر أنحاء العالم.

تنص المادة ٣٧ (د) على أنّه ينبغي لكل طفل محروم من حريته، لأيّ سبب كان، الحصول على مساعدة قانونية فورية أو أيّ مساعدة مناسبة أخرى، وأنّ له حق الطعن في شرعية قرار حرمانه من حريته أمام المحكمة أو أيّ سلطة أخرى، شرط أن تكون مختصة ومستقلة ومحيدة، فضلاً عن حقه في الحصول على قرار عاجل في أيّ إجراء من هذا القبيل. ولهذا الحق المتعلق بإجراءات المثل أمام القضاء، الصادر عن الحكم العام للمادة ٩ (٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والحقوق السياسية، والذي ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، أهمية خاصة للأطفال. ففي حال قررت الدول إلقاء القبض على طفل أو احتجازه، كتدبير استثنائي أخير، يجب عليها فوراً أن توفر له المساعدة القانونية المناسبة للطعن في شرعية ذلك القرار. وأعادت لجنة اتفاقية حقوق الطفل في **تعليقها العام رقم ٢٤ لعام ٢٠١٩** التأكيد على ضرورة إحضار الطفل أمام سلطة مختصة في غضون ٢٤ ساعة. أمّا في ما يتعلق بإجراءات المثل أمام القضاء، شددت اللجنة أيضاً على أنّ «الحق في الحصول على قرار عاجل يعني أنّه يجب إصدار القرار في أقصر فترة زمنية مناسبة، على

عملية إعداد الدراسة وجمع البيانات

©TerredesHommes، مركز احتجاز الأطفال في ساو لويس، البرازيل.

شكّلت الدراسة العالمية جهداً مشتركاً حقيقياً بين الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والأطفال بهدف سد فجوة المعلومات ومبررات الدول لاحتجاز الأطفال، من حيث المبدأ والممارسة، وكذلك لتحديد الحلول غير الاحتجازية التي تمنع حرمان الأطفال من الحرية وتحميهم.

للأطفال المحرومين من الحرية خلفيات وهويات متنوعة، ولكنهم يواجهون مواقف وتجارب متماثلة. من أجل فهم القواسم المشتركة والاختلافات بشكل أفضل في جميع حالات الحرمان من الحرية، جمعت الدراسة العالمية المعلومات ليس فقط عن طريق البحث المكتبي ولكن أيضاً من خلال جمع البيانات الأولية والمشاورات المواضيعية والوطنية والإقليمية واجتماعات الخبراء والمشاورات المباشرة مع الأطفال في جميع المناطق حول العالم.

عملية البحث

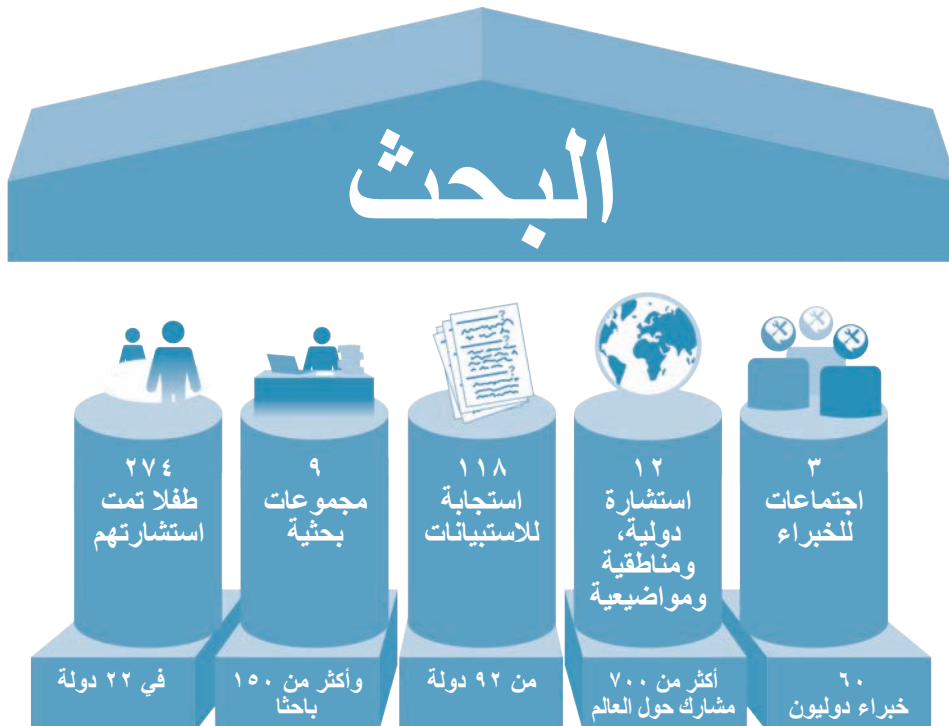
لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية الوقائية، والمؤسسات الأكاديمية، والأطفال. فمع تكريس العام الأول لتأمين الحد الأدنى من التمويل لبدء السعي البحثي، تم تمديد عرض التقرير على الجمعية العامة حتى أكتوبر ٢٠١٩.

ومع اقتراب نهاية عملية البحث، أصبح من الواضح أن هذه الميزانية المحدودة لم تكن كافية لإنهاء الدراسة العالمية وتحريرها وطباعتها وتقديمها ونشرها. ولولا مساعدة مؤسستين بحثيتين خاصتين، وهما **معهد لودفيج بولتزمان لحقوق الإنسان والحرم الجامعي العالمي لحقوق الإنسان**، لما تمكنا من إنجاز هذه المهام النهائية والحاسمة. كما أن بالاعتماد على الدعم المالي السخي من مؤسستين داعمتين خاصتين، بما في ذلك مؤسسة **Right Livelihood Award Foundation**، تمت مضاعفة الأموال المتاحة للدراسة بأكثر من الضعف.

وبعد ٣ سنوات من العمل الجاد والتفاني لما يقارب ١٥٠ باحثاً في جميع أنحاء العالم، الذين عمل معظمهم على أساس مجاني، وبعد ٣ اجتماعات للخبراء، و ١٢ مشاورة مواضيعية دولية، و ٢٧٤ مقابلة مع أطفال، ومحادثات لا تحصى لجمع التبرعات، تم تقديم تقرير موجز في ٨ أكتوبر ٢٠١٩ إلى الجمعية العامة في نيويورك، وتم إطلاق الدراسة العالمية نفسها، بمناسبة الذكرى الثلاثين لاتفاقية حقوق الطفل، في ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ في جنيف.

بعد حملة مخصصة من قبل مختلف أصحاب المصلحة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ١٨ ديسمبر ٢٠١٤ يدعو الأمين العام إلى إجراء دراسة عالمية متعمقة حول الأطفال المحرومين من الحرية. وفي ١٧ ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر يذكر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بدعم إعداد الدراسة العالمية. وبعد إنشاء فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، تم تعيين مانفريد نوك في أكتوبر ٢٠١٦ كخبير مستقل يقود الدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية.

تأخرت مرحلة تنفيذ الدراسة بشدة بسبب نقص التمويل الذي تعين أن يعتمد على **التبرعات** المقدمة من الدول الأعضاء. في النهاية، تمت الاستجابة لجهودنا المكثفة لجمع التبرعات بمساهمات مالية من **النمسا وألمانيا وليختنشتاين ومالطا وقطر وسويسرا والاتحاد الأوروبي واليونيسف**. وأود أن أعرب عن خالص امتناني «لأصدقاء الدراسة» هؤلاء، لأنه بدون مساهماتهم المالية لاستحال إجراء مثل هذا المشروع البحثي الشامل. لقد عملنا باستخدام ١٥ في المائة فقط من الميزانية الأولية. وعلى الرغم من توفر الحد الأدنى من الموارد، فقد تمت زيادة الأنشطة إلى أقصى حد، حيث جرى توحيد جهود العديد من أصحاب المصلحة المختلفين، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية



الجهات الفاعلة وراء الدراسة العالمية

ويتألف فريق المنظمات غير الحكومية المساهمة في الدراسة، الذي تقوده المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، ومنظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، من ١٧٠ منظمة غير حكومية تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حرمان الأطفال من الحرية، وتشكل عنصراً أساسياً في وضع الإطار المفاهيمي للدراسة وتيسيرها.

ويرأس **المجموعات البحثية** للدراسة خبراء مرموقون ومؤسسات من جميع أنحاء العالم. والعديد من هذه المؤسسات الأكاديمية أعضاء في **المجمع العالمي لحقوق الإنسان**، وهو شبكة عالمية من مئة جامعة. من بين هؤلاء الأعضاء **معهد لودفيج بولتزمان لحقوق الإنسان في جامعة فيينا**، الذي يقدم الدعم لتنسيق الجهود والمكونات الرئيسية للدراسة العالمية، بما في ذلك الأنشطة البحثية الدولية.

تمت استشارة **أطفال** يعانون من تجارب الحرمان من الحرية من جميع أنحاء العالم لإثراء بحث الدراسة العالمية. وشكلت كل واحدة من قصصهم ووجهات نظرهم وآرائهم إضافة مثمرة للدراسة العالمية، على أمل أن تحدث أثراً في أنظار الدول والمجتمع ككل.

تشرف على الدراسة **فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات** برئاسة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية **بالعنف ضد الأطفال**. ويشمل الأعضاء الآخرون الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ولجنة حقوق الطفل، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكانت **فرقة العمل**، بصفتها منبراً لتوفير الدعم على نطاق منظومة الأمم المتحدة لإعداد الدراسة، مسؤولة عن **تحديد نطاق الدراسة**، بالإضافة إلى وضع ميزانية أولية واستراتيجية لجمع التبرعات. ومن خلال قيام **مفوضية حقوق الإنسان** بدور أمانة الدراسة، قدمت المفوضية المساعدة والدعم في تنسيق الأنشطة مع الدول الأعضاء. وقدمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مساهمات مهمة إلى الدراسة، وأنا ممتن لها للغاية.

ويضم **المجلس الاستشاري** للدراسة ٢٢ خبيراً ذائعي الصيت في مجال حقوق الطفل والحق في الحرية الشخصية. كانت مشاركتهم أمراً حيوياً في توجيه عملية البحث.

جمع البيانات

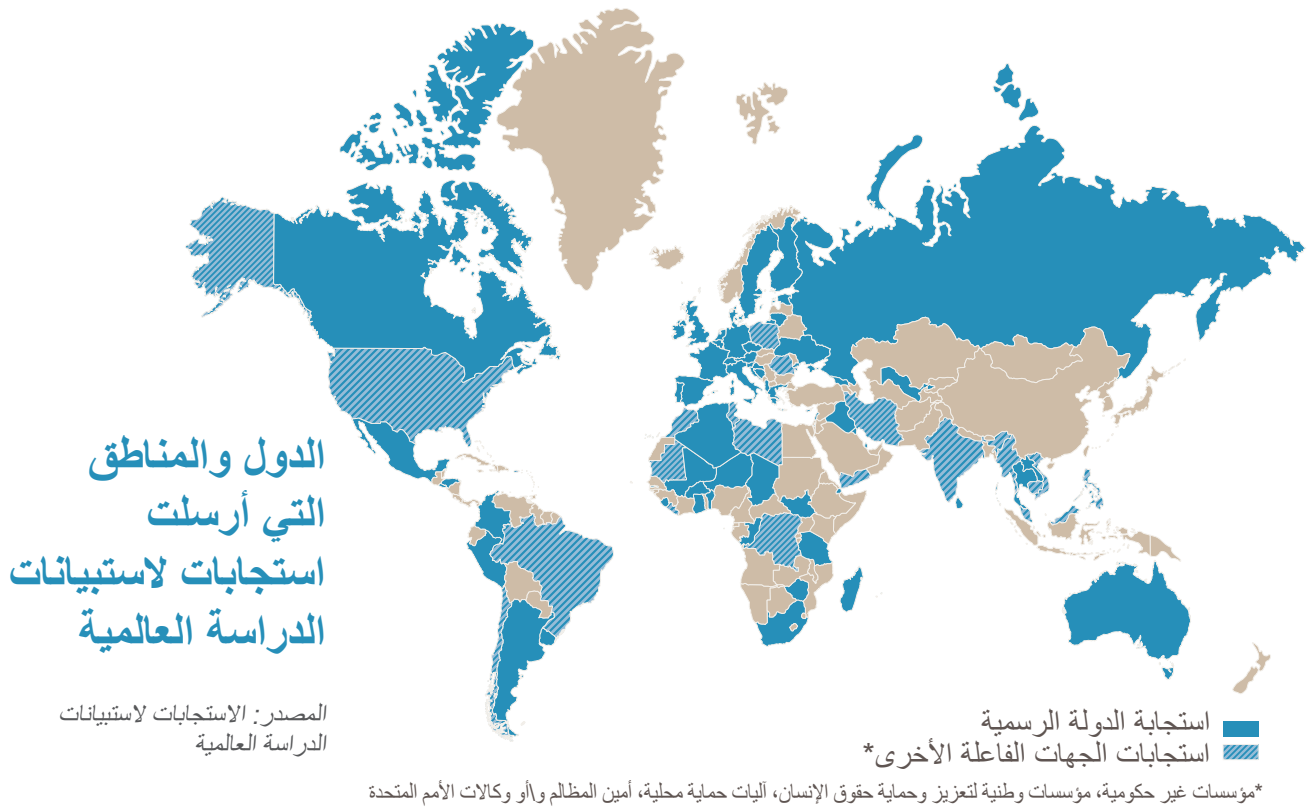
تطلب تنوع المجالات المواضيعية التي تغطيها الدراسة العالمية جمع البيانات على المستوى القطري ومن مصادر عديدة حول عدد الأطفال المحرومين من الحرية. وعلى الرغم من إعطاء الأولوية دائماً للبيانات المقدمة في الردود على استبيان الدراسة العالمية والمستخرجة من السجلات الرسمية (مثل سجلات الشرطة)، فقد تم ملء جزء من فجوة البيانات الحالية بالمعلومات التي أبلغت عنها المنظمات الدولية، وخاصة وكالات الأمم المتحدة. كانت مصادر البيانات هذه مهمة خصوصاً في ما يتعلق بالتقديرات في مجالات الأمن الوطني والنزاع المسلح (حيث لم تتمكن الدول من توفير البيانات). وفي حال نقص العديد من البيانات حتى بعد إدراج هذه المصادر، أتت الخطوة التالية لتشمل استخراج البيانات ذات الصلة من المؤلفات التي خضعت لتحكيم الأقران، وجرى ذلك في سياق الفصول المتعلقة **بالاحتجاز المتصل بالهجرة والأطفال المودعين في المؤسسات**، وأعطيت الأولوية

في آذار/ مارس ٢٠١٨، تم تعميم استبيان مفصل على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين. وفي المجموع، ورد **١١٨ رداً على الاستبيان من ٩٢ دولة**، بما في ذلك ٤١ رداً من أوروبا، و٢٧ رداً من أفريقيا، و٢٠ رداً من آسيا، و١٩ رداً من أمريكا الشمالية والجنوبية، و١١ رداً من أوقيانوسيا. وقُدِّم رسمياً حوالي **٦٧ رداً من الدول (الحكومات)**. وتم التحقق من المعلومات الواردة في الردود على الاستبيان، وإذا لزم الأمر، تم إرسال طلبات التفسير و/أو التصحيح إلى أصحاب المصلحة المختارين. كما أنه تم تنسيق جهود جمع البيانات في ٥٠ دولة من قبل **جهات الاتصال الوطنية** التي أنشئت خصيصاً لغرض الدراسة العالمية. ونظراً لإمكانية تقديم الردود بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، فقد تمت ترجمة كل الردود إلى اللغة الإنجليزية بعناية لتسهيل عملية تحليلها من قبل كل مجموعات البحث.

ذلك، فقد سمحت المعلومات التي تم جمعها بتصميم مجموعة بيانات تمتاز بكونها أكثر المحاولات شمولاً التي تمت حتى الآن في مجال الحرمان من الحرية، بل وقبل كل شيء، تمتاز أيضاً بأنها مصممة وفقاً للاحتياجات الفريدة لهذه الدراسة العالمية.

للبيانات المقدمة من قبل السلطات العامة وتم استبعاد القيم الخارجية المتضاربة. وفي حال وجدت تناقضات بين معلومات ذات مصداقية وحدثة على حد سواء، تم اختيار البيانات الأكثر تحفظاً. وبالتالي، **يجب التعامل مع الأرقام الواردة في الدراسة العالمية على أنها تقديرات دنيا.**

تباينت دقة النماذج التي تم بنائها بين المناطق المختلفة بسبب القيود في توافر البيانات أو الوصول إليها. ومع



المشاورات الوطنية والإقليمية والمواضيعية

- رفع مستوى الوعي بعملية إعداد الدراسة العالمية وتشجيع مشاركة المزيد من الأطراف المعنية فيها، لدعم تقديم الردود على استبيان الدراسة على وجه الخصوص؛
- جمع بيانات إضافية حول التقدم المحرز والتحديات في ما يتعلق بمجالات الدراسة المحددة، والسياقات والتطورات الإقليمية؛
- جمع الممارسات الواعدة، خصوصاً في ما يتعلق بالحلول غير الاحتجاجية؛
- تلقي المدخلات والملاحظات حول عملية بحث الدراسة العالمية وتحدياتها ونتائجها.

إلى جانب البحث المكتبي وجمع البيانات، شاركت الدراسة العالمية أيضاً في المزيد من التحليل المتعمق حول بعض القضايا من خلال **اثنين عشرة استشارة مواضيعية ووطنية وإقليمية** مع مجموعة واسعة من الأطراف المعنية، بما في ذلك مسؤولين حكوميين ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، وكذلك الأطفال، من أجل تغطية هذه الظاهرة بشكل أعمق وتوسيع شبكة أبحاثنا ومصادرنا الدولية. وكان الغرض العام من هذه الإجراءات هو:

آراء ووجهات نظر الأطفال المحرّومين من الحرية



©TerredesHommes، التعامل مع الأطفال، مركز قضاء الأحداث، غينيا

تنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على حق الأطفال في التعبير عن آرائهم بحرية وفي جميع المسائل التي تمسهم، وأن آراءهم يجب أن تُؤخذ في الاعتبار الواجب. حددت الدراسة العالمية هذه الأهمية وتضمنت شهادات أطفال تحدثوا عن تجاربهم التي عاشوها في الحياة. وتم تفسير هذه الشهادات من قبل مجموعة دولية من خبراء في مجال حقوق الطفل من مختلف المنظمات والمؤسسات، حيث أجروا معًا مقابلات وجهًا لوجه مع ٢٧٤ طفلًا من ٢٢ دولة، يعيشون في مناطق مختلفة من العالم وفي أماكن احتجاز مختلفة.

أوضح هؤلاء الأطفال بوضوح أنه لا ينبغي حرمان الأطفال من الحرية حيثما أمكن ذلك، وتحدثوا عن العديد من البدائل الأخرى القابلة للتطبيق للاحتجاز والتي تشمل الرعاية المجتمعية. أظهر هؤلاء الأطفال وعيًا حادًا بـ «الفجوات» الاجتماعية والعاطفية التي واجهوها خلال فترة بعدهم عن أسرهم ومجتمعاتهم، ونقل هؤلاء الأطفال تجاربهم بعبارة تصف شعورهم بالوحدة والعزلة والاشتياق إلى أسرهم، بالإضافة إلى شعورهم بالارتباك والعجز، خاصة عند مواجهة أنظمة لم يفهموها.

منهجية التشاور

الإنسان (Terre des Hommes) الإقليمية وعدد من المنظمات والمؤسسات الشريكة الأخرى، التي تعمل مع الأطفال في أماكن الاحتجاز، بإجراء المقابلات، وطلب منهم استشارة مشاركين تتراوح أعمارهم بين ١٣ و ١٧ عامًا كانوا أو ما زالوا محرومين من الحرية.

في المجلد، تم جمع آراء ٢٧٤ طفلًا من ٢٢ دولة وإدراجها في الدراسة العالمية. وقام الشركاء، عند الضرورة، بترجمة تعليقات الأطفال إلى اللغة الإنجليزية، وقام الميسرون بتلخيص النقاط الرئيسية الواردة تحت كل سؤال، مع تقديم اقتباسات حرفية من الأطفال قدر الإمكان. وعلى الرغم من إجراء المشاورات مع الأطفال في وقت قصير نسبيًا وبموارد محدودة، إلا أنها تمثل جهدًا مهمًا وجديدًا ومدرسًا لتضمين الدراسة العالمية آراء ووجهات نظر مجموعة من الأطفال لديهم تجارب متنوعة تحت الاحتجاز في جميع أنحاء العالم.

استلزم عنصر مشاركة الطفل في الدراسة العالمية العمل على مرحلتين. كانت المرحلة الأولى عبارة عن مراجعة أدبية للدراسات التي توثق آراء الأطفال حول حقوقهم خلال الاحتجاز، واستندت المرحلة الثانية إلى عملية تشاور مصممة خصيصًا لمساعي الدراسة العالمية، تنسقها المجموعة المسؤولة عن البحث، كما يتضح في الرسم البياني أدناه.

بالنسبة لعملية التشاور، بدأ الباحثون بالعمل مع مجموعة من الأطفال من إيرلندا الذين اختبروا الحرمان من الحرية والذين قدموا لهم النصائح في ما يتعلق بمحتوى ونطاق أسئلة الاستشارة. وكخطوة تالية، تم تطوير حزمة الميسرين التي تحدد الأساليب التي يجب استخدامها لتحديد الأطفال وجمع وجهات نظرهم ضمن إطار آمن وأخلاقي، سواء تواجدهم بشكل فردي أو في مجموعات، من خلال إجراء مقابلات وجهًا لوجه معهم. وكخطوة ثالثة، قامت فرق منظمة أرض

تصميم منهجية بحث لاستشارة الأطفال



النتائج الرئيسية

شعرت الغالبية العظمى من الأطفال **بعدم الأمان**. وتعرضوا لأعمال عنف وعقوبات أخرى بشكل منتظم، وهذه الممارسات لم تتم من قبل الأطفال الآخرين فحسب، بل من قبل أفراد الشرطة والأمن أيضاً. علاوة على ذلك، وصف عدد كبير من الأطفال **وضعهم مع البالغين** الذين تم احتجازهم لارتكابهم جرائم، مثل تجار المخدرات أو اللصوص أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم قتل، مثل هذا الطفل الذي احتُجز في سجن أفريقي والذي شاركنا بالتالي:

«تم احتجازي مع بالغين أكبر مني، وشعرت بعدم الأمان معظم الوقت، وتعرضت للضرب المبرح من قبل الشرطة والمحتجزين البالغين».

أفاد الأطفال خلال عملية التشاور أن **حقوقهم لم تحظ بالحماية**، بما في ذلك احتجازهم في **ظروف سيئة**، مع **رعاية صحية سيئة**. كما أفاد البعض **بعدم كفاية فرص الوصول إلى التعليم والراحة**. ووصف عدد كبير من الأطفال الاكتظاظ في غرف الاحتجاز والجودة السيئة للطعام، فضلاً عن الظروف المعيشية غير الصحية. وكان معظم هؤلاء الأطفال يعيشون في مؤسسات العدالة أو في مراكز احتجاز المهاجرين، لكن أكد المحتجزون في مخافر الشرطة هذه المعلومات أيضاً. كذلك أفاد الأطفال **بأنهم يعانون من أجل أن يتم الاستماع إليهم** في القرارات المتخذة بشأنهم، وبشأن عدم أخذهم على محمل الجد. وذكر شخص بالغ تعرض للحرمان من

الحرية في إحدى مؤسسات أوروبا الشرقية عندما كان طفلاً التالي:

«لم تكن الرعاية الصحية جيدة جداً. فإذا أخبرت العاملين في دار الأيتام بأنني مريض، قالوا بأنني أحاول استغفالهم».

تظهر النتائج أيضاً كيف عانى الأطفال المحرومون من حريتهم من **العزلة**

والوحدة والخوف. وكان

هذا واضحاً في المراحل

الأولى من الاعتقال، وخاصة

خلال فترة الحجز في المخفر والاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما عند احتجازهم مع البالغين وتلقي القليل من المعلومات حول طول فترة الإقامة.

كما أبلغ الأطفال عن تعرضهم **للعنف أو سوء المعاملة**. في العديد من النزاعات، يتم القبض على الأطفال واحتجازهم من قبل القوات الحكومية للاشتباه في ارتباطهم بجماعات مسلحة أو جماعات تُطلق عليها صفة التطرف العنيف والهدف الأساسي من هذه الإجراءات هو انتزاع الاعترافات من هؤلاء الأطفال. في هذا السياق، أجرت الأمم المتحدة مقابلات عشوائية مع ٨٥ طفلاً محتجزاً في مرافق الاحتجاز في إحدى دول آسيا الوسطى للاشتباه في ارتباطهم بجماعات مسلحة، وقدم العديد من الأطفال الذين تمت مقابلتهم روايات موثوقة عن التعذيب أثناء احتجازهم لدى قوات الأمن، مثل هذا الصبي:

«لقد كانوا غاضبين للغاية وعند وصولي، بدأوا يلكمونني ويركلونني وكانوا يقولون لي مراراً أنني لا أقول الحقيقة. في الليلة الأولى جاء ضابط (...) إلى زنزاتي وأخذني إلى زنزانة أخرى وقال لي «إذا لم تعترف فسوف أنام معك وأنت تعلم ما قد أفعل بك». كنت خائف جداً وبدأوا في ضربني بالعصي واللكمات والركلات».

في ما يتعلق **بالاتصال بأسرهم**، كان لدى الأطفال تجارب متغيرة للغاية. فالعديد منهم واجه العوائق، مثل السماح لهم بتلقي الزيارات فقط إذا تصرفوا بشكل جيد أو عدم السماح لهم سوى بزيارات لمدة ٨-١٠ دقائق. أما البعض الآخر، فقد واجهوا صعوبات بسبب عيش عائلاتهم بعيداً جداً عن أماكن الاحتجاز وعدم امتلاكهم للموارد اللازمة لزيارة أطفالهم.

وحدد الأطفال المعاناة في الحصول على الدعم **لإعادة إدماجهم** وتحضيرهم **للإفراج**. ولم يتلق البعض أي تدريب في مؤسسات الاحتجاز، واعتبرت غالبية الأطفال حاجتهم لدعم والديهم وأسرتهم أمراً مهماً لتمكينهم من إعادة الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

«رجل شرطة واحد فقط تكلم بالإنجليزية، ولم نفهم سوى الإهانات».

بالإضافة إلى **الأذى الجسدي والعاطفي**، أفاد الأطفال عن شعورهم **بالتمييز والوصم** المرتبط بعوامل مختلفة بما في ذلك عرقهم أو وضعهم الاقتصادي أو الإعاقة أو جنسهم أو توجههم الجنسي.

حُرم بعض الأطفال من الوصول إلى **المعلومات**، أو تم إبلاغهم بها بطريقة لا يمكنهم فهمها. كان هذا ظاهراً في ما يخص جميع الأمور المتعلقة بطول الإقامة والخطوات التالية في عملية الاحتجاز. واستُخدم هذا الأسلوب بشكل بارز مع الأطفال المحتجزين لأسباب تتعلق بالأمن الوطني والهجرة، مثل هذا الصبي البالغ من العمر ١٧ عاماً والذي تواجد في مركز احتجاز المهاجرين في أوروبا الغربية حيث أفادنا بالتالي:

تطلعات الأطفال لمستقبل يتجاوز الاحتجاز

التجارب الإيجابية المتعلقة **بالتواصل الأسري** تراوحت ما بين المؤسسات التي تنظم **زيارات منزلية** للأطفال وأهمية المرونة بشأن **أوقات الزيارة** عندما يأتي أفراد الأسرة من أماكن بعيدة.

وتبادل الأطفال أيضاً **تجارب التكيف والأمل** وسلطوا الضوء على أهمية الصداقات مع أقرانهم والبالغين الذين يمكنهم الوثوق بهم، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والأشخاص الذين كانوا يعملون لمصلحة الأطفال الفضلى. وبغض النظر عن المكان، الأطفال غالباً ركزوا على الحاجة إلى **رعاية مجتمعية أو أسرية** كبديل للاحتجاز. وتضمنت بعض الاقتراحات الإقامة الجبرية بالمنزل أو الاستضافة في ملجأ فيه خدمات دعم ملائمة. كما تناول البعض قيمة تجنب الاحتجاز ككل لما له من آثار سلبية ولأنه قد يكون عاملاً في زيادة احتمال ارتكابهم للمزيد من اختراقات القانون.

كان لدى العديد من الأطفال **تطلعات إيجابية** لمستقبل ما بعد الاحتجاز، حيث سيجتمعون مع العائلة والأصدقاء ويستمتعون بالحياة كأشخاص مستقلين يساهمون في مجتمعاتهم.

لقد رأوا أن **التعليم وتنمية المهارات** جزء لا يتجزأ من إعادة اندماجهم وتحقيقهم لحياة أفضل بمجرد إطلاق سراحهم. وأكد تقريباً جميع الأطفال في مؤسسات العدالة بأنهم يتمتعون بفرص الوصول إلى شكل من أشكال **التعليم أو البرامج التدريبية**، مع دورات تتراوح من **محو الأمية إلى برامج التنمية الاجتماعية أو التدريب المهني** (مثل السباكة أو الحاسوب أو تصفيف الشعر). وكان يهتمهم جداً عدم ذكر تخرجهم من دائرة الإصلاحات في شهاداتهم. بالإضافة إلى البرامج التعليمية، تحدث الأطفال بشكل إيجابي عن أهمية وجود فرص لممارسة **الرياضة والترفيه**، ولاحظوا فائدة هذا الموضوع بالنسبة لهم.

الأثر على صحة الأطفال المحرومين من الحرية



© TerredesHommes، مركز قضاء الأحداث، البرازيل

تشير الأدلة الغالبة إلى أن الأطفال المحرومين من الحرية غالبًا ما يعانون من مشاكل صحية خطيرة ومعقدة. ويمكن أن يكون لإحتجاز الطفل آثار سلبية على صحته، مثل تأثيره على تأخر نموه البدني، وزيادة مخاطر إصابته بالأمراض المعدية، والأمراض المزمنة، والمشاكل الصحية المرتبطة بالتوتر، وزيادة الأعراض النفسية، والمشاكل العاطفية والسلوكية، فضلاً عن ضعف نموه المعرفي.

تستند نتائج هذا الفصل إلى مراجعة شاملة للأدبيات والدراسات التي تتناول تأثير الإحتجاز على صحة الأطفال، والذي غالبًا ما يؤدي إلى تفاقم الصدمات.

النتائج الرئيسية

قد يؤثر الحرمان من الحرية سلبًا على صحة الأطفال لسببين رئيسيين:

• تجربة الحرمان من الحرية **مؤلمة** بطبيعتها ومن المحتمل أن تكون **صادمة**. لذا فقد يكون لها آثار سلبية على صحة الأطفال النفسية.

• كما أن **الظروف** غير الاعتيادية التي يتعرض لها الأطفال خلال احتجازهم قد تكون **ضارة بصحتهم**، ويشمل ذلك تعرضهم لظروف احتجاز غير صحية تزيد من خطر إصابتهم بالأمراض المعدية، واكتظاظ أماكن الاحتجاز التي قد يحتجز فيها أشخاص مصابون بأمراض معدية (مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية)،

والقيود المفروضة على الحركة والنشاط البدني والتي تؤثر بشكل سلبي على النمو البدني للطفل وتزيد خطر إصابته بالسمنة. والنظام الغذائي غير الكافي. كما أفادنا طفل محتجز في سجن أفريقي:

في سياق إقامة العدل، يشكل

الأطفال المحتجزون مجموعة كبيرة، مهمشة، تعاني من سوء الحالة

الصحية، تتعرض لإخفاء إلى حد كبير عن أعين المجتمع. وتشمل الحالات الصحية **المعقدة والتي تعاود الظهور** في كثير من الأحيان الاضطراب النفسي، والاكتئاب، والضعف الإدراكي، وصعوبات التعلم، والعدوى الفيروسية المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والدم، وإيذاء النفس، والسلوك الانتحاري، وأمراض الفم، والأمراض المزمنة مثل الربو. علاوة على ذلك، فإن **السلوكيات المضرة بالصحة** مثل تعاطي المخدرات والتجارب الجنسية والعنف تؤدي إلى تدهور الحالة الصحية. بالنسبة للأطفال في الاحتجاز المتعلق بتحقيق العدالة، فإن نقص الرعاية

الوقائية سابقا في المجتمع يعني أن السجن غالبًا ما يمثل أول فرصة حقيقية لتحديد الاحتياجات الصحية لهؤلاء الأطفال والشروع في تقديم رعاية منسقة. ومع ذلك، غالبًا ما تكون الخدمات الصحية في مرافق الاحتجاز غير كافية، كما يصف أحد الأطفال في سجن أوروبا الشرقية:

غالبًا ما يحضر الأطفال إلى **مراكز**

احتجاز المهاجرين من أماكن تنسم بالاضطرابات المدنية والسياسية أو الحروب. وقد يعانون من نقص التغذية

أو محدودة الوصول إلى الرعاية الصحية المناسبة، أو التعرض لعوامل الخطر البيئي. وقد تنشأ مشاكل الصحة النفسية من تجارب الصدمة التي عاشوها في أوطانهم أو أثناء الرحلة الشاقة إلى مركز احتجاز المهاجرين. وتم اكتشاف مجموعة من العوامل التي قد تساهم في تفاقم المشكلات النفسية لدى الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين، بما في ذلك تعرضهم للتعذيب والصددمات النفسية قبل وصولهم، وتفكك الأسر داخل مراكز الاحتجاز، وطول مدة الاحتجاز ونقص إمكانية الوصول إلى المعلومات، والتعرض للصددمات داخل مركز الاحتجاز. ووفقًا لبحث حول احتجاز المهاجرين في منطقة أوقيانوسيا، تشمل مشاكل الصحة النفسية المحددة تأخر النمو، والاكتئاب، والقلق، والاكتئاب التالي للصدمة، وإيذاء الأطفال لأنفسهم.

في سياق **النزاع المسلح أو الأمن الوطني**، قد يتعرض الأطفال لصدمة كبيرة، أو لإصابة نتيجة النزاع. وقد يعانون أيضًا من تعطل الرعاية الصحية والخدمات الأخرى التي كانت متوفرة لهم. فالعوامل المهمة المتعلقة بظهور وشدة ومدة آثار مشاكل الصحة العقلية والإعاقة هي كمية تعرض الأطفال للأحداث الصادمة ومدى استمرارها، وتدهور أنظمة الدعم (بما في ذلك فقدان الأسرة)، والإذلال الناجم عن الصراع والحرب. وتشير دراسات الحالة في أمريكا الوسطى وجنوب شرق آسيا إلى أن **تعذيب** الأطفال المحتجزين في سياق النزاع المسلح أو الأمن الوطني قد يؤدي إلى مشاكل طويلة الأمد على مستوى الإدراك، واضطرابات النوم، واللامبالاة، والعجز، والتغيرات السلوكية بما في ذلك السلوك العدواني، والألم المستمر. بشكل عام، قد تستمر الآثار الصحية والنفسية للحرب والصراع **لأمد طويل جدًا**.

تشير دلائل قوية إلى أن الأطفال معرضون بشكل متزايد لخطر الإصابة بمجموعة من الآثار السلبية على صحتهم في الحالات التي يتم فيها سجن **مقدمي الرعاية الأساسيين لهم**، بما في ذلك ضعف صحة الفم وصحتهم النفسية، وتعرضهم للأمراض المعدية، وسوء التغذية، والمشاكل السلوكية، وتراجع واضح بالنمو الإدراكي وتطوير اللغة لديهم. لكن تبين أن السماح للرضع والأطفال الصغار بالبقاء مع أمهم المسجونة يسمح بالرضاعة الطبيعية ويعزز الارتباط الآمن بين الأم والطفل، ويُقال بأن هذا الأمر مفيد للطرفين. غير أن التأثير الصحي على الطفل الذي يعيش مع مقدم الرعاية الأساسي في السجن غالبًا ما يعتمد بشكل كبير على العوامل السياقية وظروف الاحتجاز.

«الحالة البدنية ضعيفة. الطعام غير متوفر. المكان ليس نظيفًا. لا توجد رعاية صحية على الإطلاق.»

«لقد أصبت بالتهاب رئوي مزمن لأنني أصاب بالزكام بسهولة و فوراً ما يتأثر جهاز المناعة لدي ولم يقدم لي الطبيب أي علاج.»

التأثير السلبي الملاحظ لمؤسسات الرعاية على صحة الأطفال



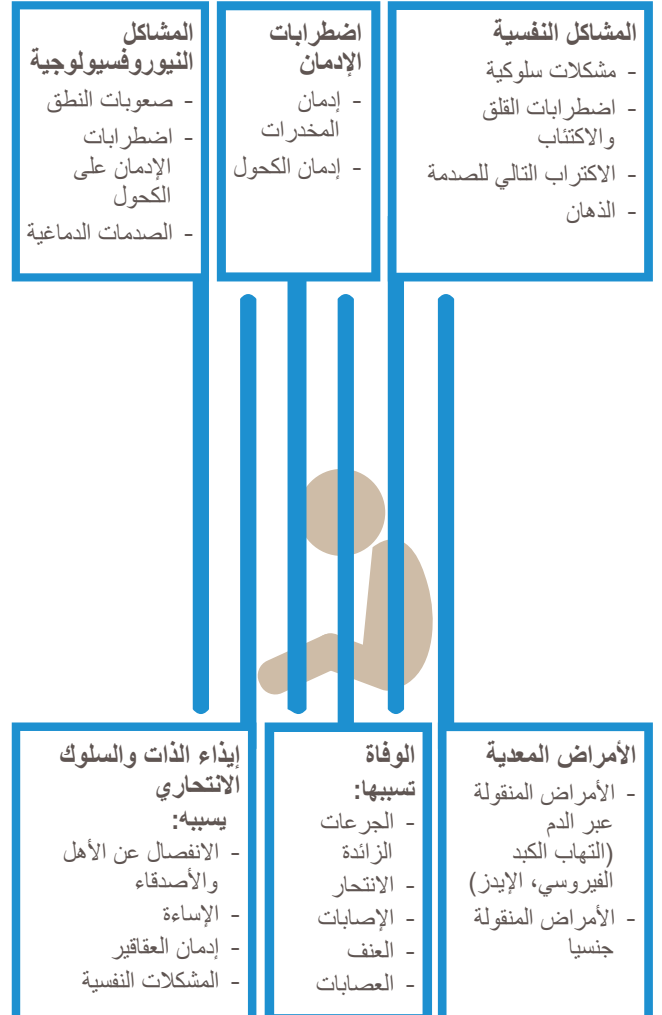
يُتسم ايداع الأطفال في المؤسسات -خاصة خلال فترات نموهم الحرجة- بآثار ضارة على صحتهم البدنية ونموهم، وصحتهم النفسية وتطورهم المعرفي. في ما يتعلق بالصحة الجسدية، فقد وجدت الدراسات أن الأطفال المودعين في مؤسسات يظهرون تأخيراً كبيراً في النمو البدني في البلدان ذات الدخل المرتفع، مع زيادة خطر إصابتهم بالأمراض المعدية. ويرتبط الإيداع المبكر للأطفال في المؤسسات بانتشار للأعراض النفسية التي قد يعانون منها بما في ذلك فرط النشاط وعدم الانتباه، والاضطرابات الداخلية والخارجية، والإدمان، والاكتئاب، والانتحار. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال في الرعاية السكنية أو الحضانة معرضون بشكل متزايد لسوء معاملتهم وللاعتداء، مما قد

المشاكل الصحية الأكثر شيوعاً لدى الأطفال المحرومين من الحرية في مؤسسات العدالة

يشكل لديهم صعوبات عاطفية وسلوكية وتعليمية طويلة الأمد. وتم اكتشاف روابط بين الإهمال المؤسسي الشديد والتأخر في التطور المعرفي ووجود صعوبات معينة بالتعلم. ومع ذلك، فلجودة الرعاية أهمية قصوى، أهم من الطابع المؤسسي في حد ذاته.

في بعض الظروف، قد يؤدي الحرمان من الحرية إلى **تحسين بعض جوانب الصحة**، بالنسبة لبعض الأطفال على الأقل. وتشمل هذه الحالات حرمان الأطفال من الحرية **لأسباب علاجية** حيث قد يكون توفير العلاج النفسي المناسب في بيئة فيها أقل حد ممكن من التقييد مفيداً. وقد يشمل ذلك حالات المرض النفسي الحاد أو السلوك الانتحاري، على الرغم من أن الأدلة تشير إلى أنه يمكن أن يكون للمؤسسات العلاجية عواقب صحية سلبية، مثل القلق والاكتئاب.

في حالات **الفقر المدقع والتشرد**، قد يستفيد الأطفال المودعون في مؤسسات الرعاية من الحصول على مأوى آمن، وتغذية أفضل، والرعاية الصحية المناسبة. حتى في حالات **احتجاز الأطفال المتعلقة بإقامة العدل**، فإن النتائج الصحية الإيجابية المحتملة، والتي تعتمد على جودة الرعاية، قد تشمل قد تشمل إعطاء اللقاءات التي لم تعطى مسبقاً، وتشخيص الأمراض المعدية وعلاجها، وتحسين المحددات الاجتماعية للصحة من خلال التعليم والربط بخدمات الإسكان عند إطلاق سراح المحتجزين. بالرغم من ذلك، تبقى هذه الآثار الإيجابية على الأطفال في سياق الاحتجاز فرصاً «مؤسفة» للصحة العامة في أحسن الأحوال.



الأطفال ذوو الإعاقة المحرومون من الحرية



© هونغ دين نام عبر وكالة Getty Images. طفل مصاب بإعاقة عقلية مقيد إلى سرير في دار للأيتام في بنم.

تشير التقديرات إلى أن هناك حوالي ١٥٠ مليون طفلاً من ذوي الإعاقة في العالم، ومن المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى من ذلك بكثير. يتعرض هؤلاء الأطفال لتمييز وحرمان كبير على جميع الأصعدة في حياتهم، بما في ذلك التحقيق الكامل لحقهم في الحرية الشخصية. لا تنشأ هذه العوائق من إعاقة الطفل، ولكن من الأثر التراكمي للحوادث الاجتماعية الراسخة التي تعمل على الاستبعاد والتمييز.

الأطفال ذوو الإعاقة ممثلون بشكل مفرط في الأوساط السائدة للحرمان من الحرية ويظل مصيرهم مجهول. يتعرضون لأشكال محددة من الحرمان من الحرية، بما في ذلك إيداعهم في المؤسسات على أساس إعاقتهم، والزامهم بأنظمة الصحة العقلية بشكل قسري، وإحالتهم الإجبارية إلى مرافق الصحة العقلية من قبل أنظمة العدالة الجنائية، وحرمانهم من الحرية في الوسط المنزلي. أثناء حرمانهم من حريتهم، يكون الأطفال ذوو الإعاقة أكثر عرضة للاستغلال والعنف والإيذاء والتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة.

النتائج الرئيسية

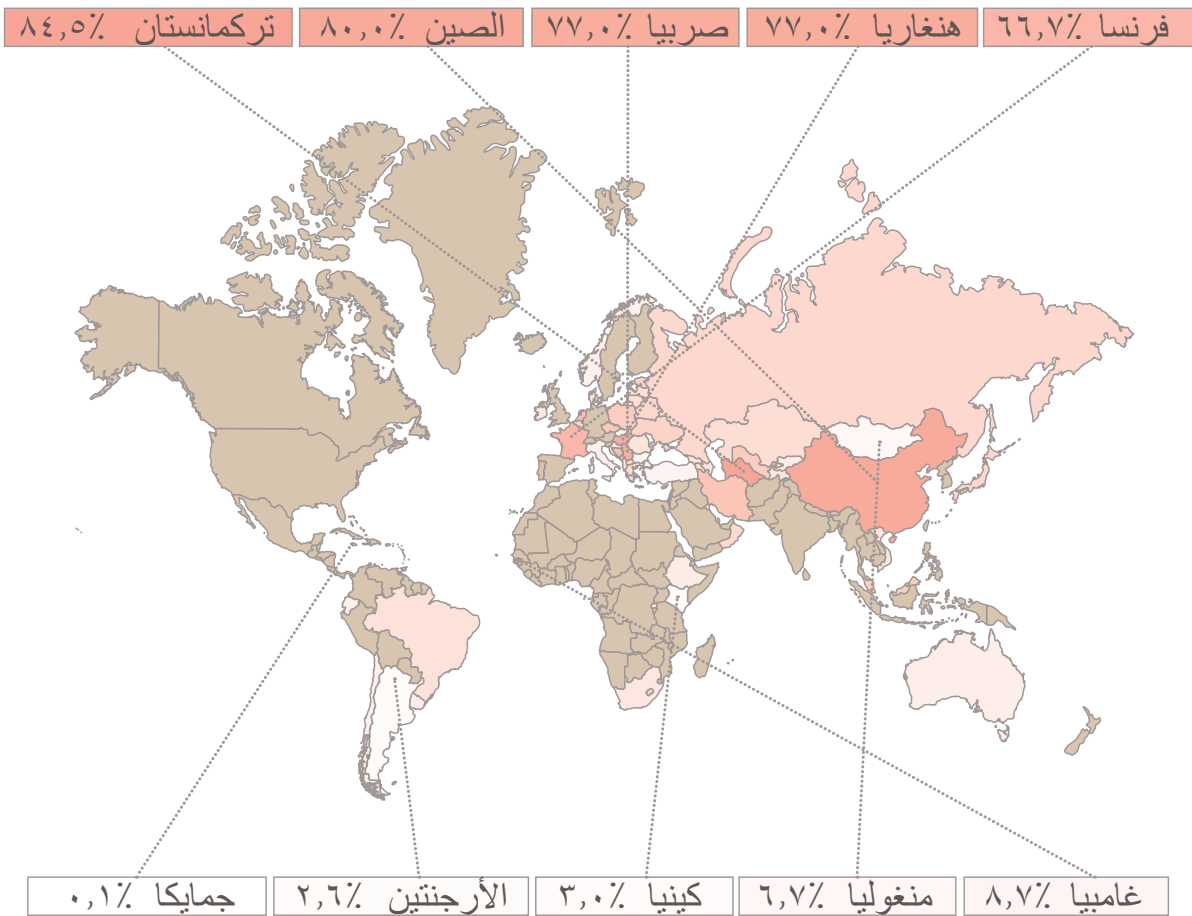
هذه الممارسات في مجموعة من الدول التي تختلف في الوضع الاقتصادي والاجتماعي أو التقاليد القانونية. ومع ذلك، فإنها تشترك في خصائص وأسس منطقية ومبررات مشتركة تتبع من النموذج الطبي للإعاقة.

ونتيجة لذلك، فإن الأطفال ذوي الإعاقة **ممثلون بشكل مفرط** في الأوساط السائدة للحرمان من الحرية. وتشير التقديرات الحالية إلى أن واحدًا من بين كل ثلاثة أطفال من المودعين في مؤسسات هو طفل من ذوي الإعاقة، وتصدرت كل من تركمانستان (٨٤,٥٪) والصين (٨٠٪) لائحة الدول التي يعيش فيها معظم الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات، على عكس جامايكا (١,٠٪) أو الأرجنتين (٦,٢٪). ويوفر الرسم أدناه المزيد من البيانات حول هذا الموضوع.

غالبًا ما يكمن **الوصم والتصورات الخاطئة** في جوهر المشكلة. فالأطفال ذوو الإعاقة يُحرمون من الحرية في سعيهم وراء حصولهم على الخدمات التي ينبغي أن يوفرها لهم المجتمع، مثل التعليم أو الرعاية الصحية أو إعادة التأهيل.

بالإضافة إلى ذلك، يعاني هؤلاء الأطفال من **أشكال فريدة من الحرمان من الحرية متعلقة بالإعاقة تحديداً**. فبناء على وجود أو افتراض وجود إعاقة، يتم إيداع هؤلاء الأطفال بشكل منهجي في مؤسسات، أو يُلزمون قسراً بدخول مؤسسة للأمراض النفسية، أو يُحتجزون في مرافق الطب النفسي الشرعي أو يُحتجزون في المنزل أو في بيئات مجتمعية أخرى، حيث يتم احتجازهم في مكان معين أو غرفة، وغالبًا في ظروف يرثى لها. تحدث

نسبة الأطفال ذوي الإعاقة المتواجدين بمؤسسات في دول معينة



المصدر: بيانات البلدان الفردية المستمدة من تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٩-٢٠١٠)، تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٩-٢٠١٧)، قاعدة بيانات اليونيسف/ ترانسموني، اليونيسيف، البيانات الإدارية، مشروع فتح الأبواب، استبيان الدراسة العالمية، منظمة رصد حقوق الإنسان، لوموس.

أشاد دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨ بالنهج الجديد لمعالجة هذا الواقع غير المقبول. ومع ذلك، تفشل الدول بشكل تراكمي في ضمان حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وفقاً لنموذج الإعاقة الخاص بحقوق الإنسان المنصوص عليه في هذه الاتفاقية. ويظل إضفاء الطابع المؤسسي على أساس الإعاقة ممارسة تمييزية وواسعة الانتشار يتعرض لها بشكل خاص الأطفال ذوو الإعاقة.

وكما أشارت الدراسة العالمية حول العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦)، فإن الظروف المعيشية لهؤلاء الأطفال غالباً ما تكون مؤسفة لأن المؤسسات مكتظة وغير صحية وقليلة الموارد وغير مدفأة وتفتقر إلى الموظفين المدربين بشكل مناسب. في ظل هذه الظروف، غالباً

ما يعاني الأطفال ذوو الإعاقة من الإهمال الشديد وسوء التغذية وقلة النظافة. علاوة على ذلك، اشتكى الأطفال من المعاملة التمييزية على أساس إعاقاتهم. وفي ضمن لقاء بحثي شمل مجموعة من الأطفال الأيتام الذين يعيشون في مؤسسة مغلقة في إحدى دول أوروبا الشرقية، ذكر أحد الشباب التالي:

لم تقتصر مشكلة بعض المؤسسات على نقص الموظفين المدربين فيها، ولكن شملت أيضاً نقص الموارد اللازمة للأنشطة

التعليمية أو الترفيه. لاحظ الأطفال ذوو الإعاقة الذين كانوا أو ما زالوا في دور الأيتام تفاوتاً في الوصول إلى الأنشطة. ففي حين قام البعض بمجموعة من الأنشطة، بدا أن البعض الآخر لم يُعرض عليه أي شيء. وعلق أحد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم والذي كان يعيش في مؤسسة في إحدى دول أوروبا الشرقية قائلاً:

«كانت لدينا أنشطة مختلفة، لكنها لم تكن متوفرة للجميع. لم يكن لدى الكثير منهم كراسي متحركة. وكان البعض يرقد في الفراش طوال الوقت. لم يمكنهم الذهاب إلى أي مكان.»

استناداً إلى الدراسة العالمية حول العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦، يواجه الأطفال ذوو الإعاقة المحرومون من حريتهم خطراً متزايداً من التعرض للعنف والإيذاء والاستغلال، قد يصل إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، بما في ذلك كبح تصرفاتهم أو تكييلهم بالقيود أو عزلهم وتعرضهم للضرب من قبل الموظفين كشكل من أشكال السيطرة أو العقاب. وتواجه الفتيات ذوات الإعاقة خطراً متزايداً من التعرض للعنف والإيذاء والاستغلال، لا سيما ذات الطبيعة الجنسية والقائمة على النوع الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالسخرة أو صناعة الجنس، والتعقيم القسري، والتدخلات القسرية، والحرمان من الحقوق الجنسية والإنجابية.

«كان لدينا مدرسة خاصة داخل دار الأيتام. ولم يعاملنا مدرسوننا مثل الأطفال الآخرين، من خارج دار الأيتام. لم يعتقدوا أنه بإمكاننا أن نتعلم شيئاً. أردت أن أتعلم القراءة. شعرت أنني أقل شأنًا.»

واجبات الدول من أجل إنهاء حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الحرية



التميز	الدمج	المشاركة
إنهاء التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالحرية الشخصية	يجب أن تعتمد كل السياسات والبرامج المرتبطة بمنع وإنهاء الاحتجاز والحرمان غير القانوني من الحرية نهجاً شاملاً للإعاقة	يجب إشراك الأطفال ذوي الإعاقة والمؤسسات التي تمثلهم بشكل منهجي في كل جهود إصلاح القوانين والسياسات التي تقوم بها الدولة

البعد الجنساني



© Terre des Hommes، الفتيان والنساء في نزاع مع القانون في أفغانستان

يتم التغاضي باستمرار عن الفجوة الهائلة بين الجنسين في معدل سجن الفتيان مقارنة بالفتيات و يتطلب هذا الأمر المزيد من البحث الشامل. في مجال إقامة العدل، يواجه الفتيان معاملات وعقوبات أقسى من الفتيات. وفي نظام العدالة المصمم للرجال، غالبًا ما تعاني الفتيات من التمييز الجنساني في الاحتجاز، بينما في سياق المؤسسات، غالبًا ما لا يتم الإبلاغ عن انتهاكات حقوقهن. وهذا يستدعي اهتمامًا جادًا من أجل توفير الحماية المتساوية للفتيان والفتيات الذين يواجهون مواقفًا تستضعفهم وتضر بنموهم ورفاههم الجسدي.

يجب على المجتمع الدولي معالجة عقوبة الحرمان من الحرية للأطفال المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين على وجه الاستعجال لأنها لا تزال حقيقة واقعة وتؤدي إلى المزيد من التمييز والعنف وسوء المعاملة تجاه الأطفال، نظرًا أنها لن تفي أبدًا بالمعايير العالية لمقياس تدبير بمثابة ملجأ أخير.

النتائج الرئيسية

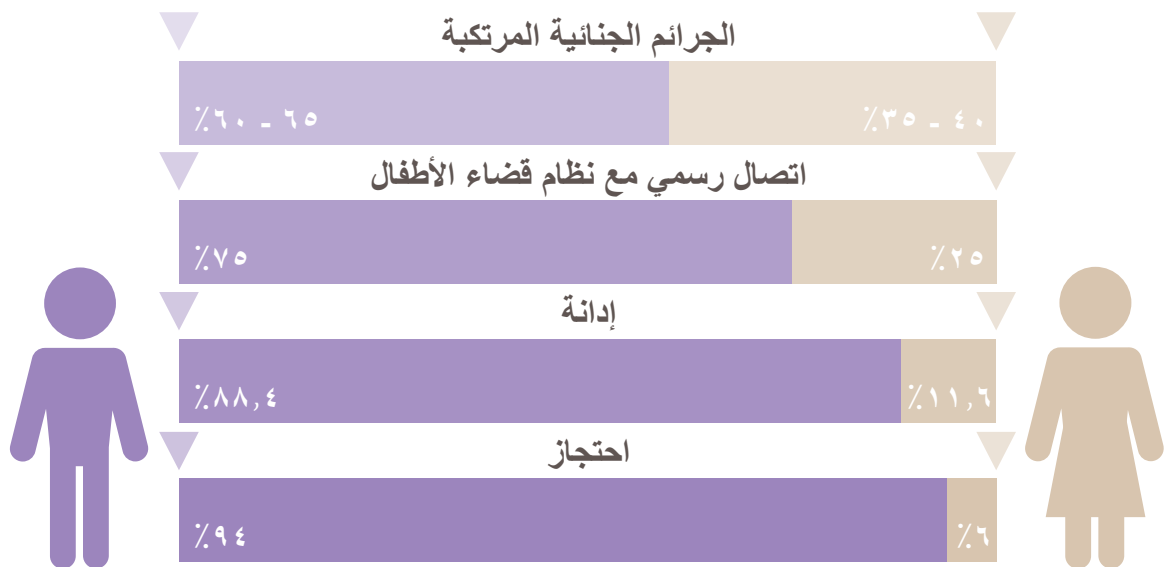
في المائة فقط يتلقين حكماً بالسجن. قد تكون هناك أسباب مختلفة لهذه الظاهرة. وأهمها، أنّ الفتيات عادة ما يرتكبن جرائم أقلّ عنفاً، وغالباً ما يُتّهمهن بارتكاب جرائم ظاهر حال الشخص. وعادة ما تكون الفتيات من مرتكبي الجرائم لأول مرة وأكثر استجابة للأثر الرادع للسجن. وهناك تفسير آخر يتمثل في الموقف «الشهم والأبوي» للعديد من القضاة والمدعين العامين الذكور في أنظمة قضاء الأطفال الذين يفترضون، وفقاً للقوالب النمطية الجنسانية التقليدية، أن الفتيات في حاجة إلى الحماية أكثر من الفتيان. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تُمنع الفتيات في المجتمعات الأبوية من ارتكاب جرائم جنائية بموجب معايير مجتمعية صارمة وزيادة الرقابة الأبوية عليهنّ.

وفي حين أنّ نسبة تمثيل الفتيان كبيرة في مراكز الاحتجاز، **فغالباً ما تعاني الفتيات من التمييز القائم على أساس نوع الجنس**. ونظراً لتفاعل الفتيات بشكل أقل مع نظام العدالة الجنائية، فغالباً ما يتمّ التغاضي عن احتياجاتهن أثناء عمليات صنع السياسات.

يمكن القول إن النظام الجنائي هو **أكثر نظام ذو أوجه تباين بين الجنسين في المجتمع**. وإجمالاً، هناك عدد أكبر بكثير من الفتيان المحرومين من الحرية مقارنة بالفتيات. وفي مجال **إقامة العدل**، وفي سياقات النزاعات المسلحة والأمن الوطني، فإنّ ٩٤ في المائة من جميع الأطفال المحتجزين هم من الفتيان، كما أنّ الفتيان يشكلون حوالي ثلثي الأطفال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين. ومع ذلك، يتماثل الفتيان والفتيات المحرومين من الحرية في المؤسسات أو الذين يعيشون في السجن مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم.

هناك القليل من الأبحاث حول سبب كون الغالبية العظمى من الأطفال المحتجزين هم من الفتيان. فبالمقارنة مع معدل الجريمة عموماً بالنسبة للأطفال، تظهر الدراسة العالمية أن نظام قضاء الأطفال أكثر ميلاً لتطبيق **تدابير التحويل** على الفتيات أكثر من الفتيان. وفي حين أن ما يقرب من ثلث جميع الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأطفال في جميع أنحاء العالم تُنسب إلى الفتيات، فيتواصل ربعهن فقط تواصلًا رسمياً بنظام العدالة الجنائية، ويدان خمسهن، و٦

نسبة الفتيان والفتيات في مراحل مختلفة من نظام قضاء الأطفال



المصدر: الردود على استبيان الدراسة العالمية، قاعدة بيانات TransMonEE/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الإحصاءات الرسمية، مراجعة الأدبيات

ويؤثر التمييز الجنساني على مقدمي الرعاية الأساسيين المحتجزين أيضاً. وعلى الرغم من أن معظم الدول تسمح للأمهات المدانات بإيواء أطفالهن الصغار معهن في السجن، إلا أن نادراً ما يُسمح للأباء بذلك. حتى عندما يكون ذلك ممكناً، فلا توجد (تقريباً) «وحدات للأب والطفل» مناسبة في السجون.

ويعيش ما يقرب من نصف سكان العالم في الدول السبعين التي تجرم القوانين الحالية فيها السلوك القائم على أساس الميل الجنسي. ومن المرجح أن تكون العقوبات على هذا السلوك قاسية للغاية، بما في ذلك عقوبة الإعدام التي ما زالت تفرضها سبع دول بسبب الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي بين المراهقين. كما أن الأطفال الذين ينتمون إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين هم أكثر عرضة للاحتجاز بسبب جرائم ظاهر حال الشخص، وخاصة بسبب النشاط الجنسي أو التعبير عن الميول الجنسية والهويات الجنسية. ونتيجة لذلك، تعتبر نسبة تمثيل الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين كبيرة في مرافق قضاء الأطفال والمؤسسات ذات الصلة بالصحة، حيث إلى جانب التمييز، يكونون عرضة بشكل خاص لخطر الإيذاء والعنف.

• الفتيات أكثر عرضة للاعتقال بسبب جرائم ظاهر حال الشخص، نتيجة للسلوك وليس نتيجة نشاط إجرامي فعلي، بما في ذلك النشاط الجنسي والتغيب عن المدرسة بدون إذن والهروب من المنزل.

• غالباً ما يتم القبض على الفتيات اللواتي يعشن في الشوارع بتهمة الدعارة.

• وإذا قامت الدول بتجريم الإجهاض، فإن الفتيات يكنّ عرضة لخطر السجن إن قررن بإنهاء الحمل، حتى إذا كان الحمل نتيجة للاغتصاب.

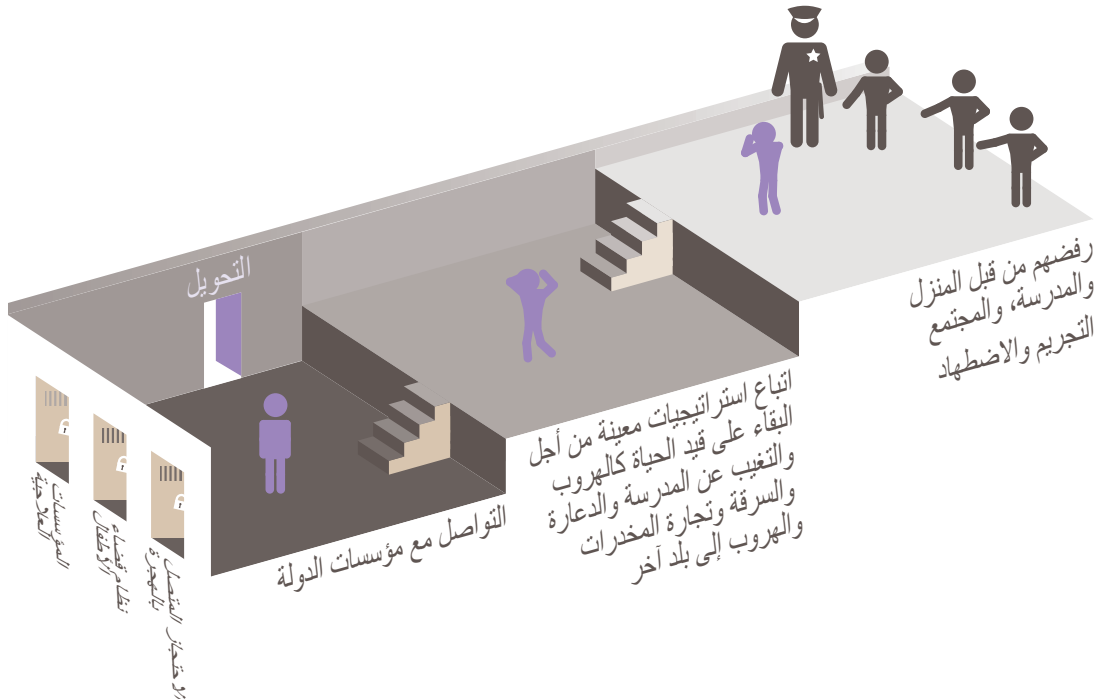
• الفتيات المنتميات إلى أسر فقيرة أكثر عرضة للإيداع في مؤسسات الرعاية والحبس لأنهن يفتقرن إلى إمكانية اللجوء إلى الأنظمة الداعمة.

وتتعرض الفتيات، أثناء الاحتجاز، للعنف الجنسي بشكل خاص وغيره من أشكال العنف وسوء المعاملة، كما أفادت فتاة صغيرة محتجزة في سجن في دولة أفريقية قائلة:

«تم تفتيشي بطريقة تنتهك خصوصيتي عندما فتشني ضابط شرطة (ذكر)».

أما في ما يتعلق بالإفراج عن الأطفال وإعادة تأهيلهم، لا سيما في سياق النزاع المسلح، غالباً ما تُعطى الأولوية لاحتياجات الأطفال الجنود السابقين. وفي هذا السياق، غالباً ما تكون معدلات الإفراج عن الفتيان من الجماعات المسلحة أعلى نسبياً من معدلات الإفراج عن الفتيات.

السياقات التي تقود الأطفال من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إلى الاحتجاز



الأطفال المحرومون من الحرية في سياق إقامة العدل



© يشارد روس، من موقع juvenile-in-justice.com، مرفق احتجاز الأحداث في الولايات المتحدة

في جميع أنحاء العالم ، يُحرم ما يقرب من ١,٤ مليون طفل من حريتهم سنوياً لدى الشرطة وفي مراكز الحبس الاحتياطي وفي السجون. ويعود ذلك إلى تطبيق سياسات «صارمة على الجريمة»، وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في العديد من البلدان، وقلة وجود أنظمة متخصصة لقضاء الأطفال، وعدم توافر الدعم للبيئات الأسرية، والافتقار إلى وجود نظام فعال لرعاية الأطفال يمكنه التعامل مع الأطفال الجانحين. وبالرغم من بعض الحالات التي قد يرتكب فيها الأطفال جرائم عنيفة ويثيرون مخاطر متعلقة بالسلامة، فإن معظم الأطفال المخالفين للقانون يجب أن يستفيدوا من التحويل في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ويجب نقلهم إلى نظام رعاية الأطفال وفقاً للمعايير الدولية للعدالة الجنائية وحقوق الطفل.

وتستهدف «جرائم ظاهر حال الشخص» الشباب على وجه التحديد وتساهم في تجريم سلوكياتهم، في حين أن الأطفال من الأقليات الإثنية أو العرقية ومن البيئات المحرومة اجتماعياً واقتصادياً يتواجدون بنسب أعلى في مراكز الاحتجاز. منذ لحظة الاعتقال، تنتهك حقوق الإنسان للأطفال حيث يواجهون مخاطر كبيرة من العنف وسوء المعاملة وظروف احتجاز غير مرضية. ولهذا الأمر تأثير سلبي على صحة الأطفال ونموهم الشخصي كما أنه يقوض بشكل أساسي أهداف نظام قضاء الأطفال المتمثلة في ضمان إعادة إدماج ودعم الأطفال لإعادة تولي أدوار بناءة في المجتمع.

قصة خوان

«هذا ما يفعلونه مع الفتيان الذين ليس لديهم إمكانيات أخرى، لأنهم لم يعطوهم فرصة أخرى» يعتقد خوان. فببساطة تقوم الدولة باحتجاز الشباب دون محاولة مساعدتهم على تغيير حياتهم.

عاش خوان في المؤسسات وفي الشوارع في كولومبيا منذ سن السادسة. وقال سابقاً «الناس قبيحون. إذا لم ترتدي ملابس جيدة، ببساطة يغلق الناس الباب عليك. لذا، فهمت، لا يوجد خيار آخر سوى السرقة». إنها حقيقة تدفع بالعديد من الأطفال نحو الجريمة. «أخبرني من يهتم لأمر فتى في التاسعة من عمره يعيش في الشارع ولا يملك شيئاً؟ لا أحد!».

ألقي القبض على خوان في النهاية بتهمة الاتجار بالمخدرات وحُكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة أربع سنوات في مؤسسة الأحداث الجانحين. هذا الأمر يجعل الأطفال «ضحايا معاناة هائلة وحقد هائل». ووفقاً لخوان، فإن الاحتجاز يجعل الأطفال ضحايا لمشاعر وحقائق لا يفهمونها.

شعر بأنه مهجور تماماً في مركز الاحتجاز ونادراً ما كان لديه ما يكفيه من الطعام. لم يذهب إلى المدرسة لمدة ٦ سنوات وكان كل يوم غارقاً في جو من العنف. ويشير خوان إلى أنّ الحياة في مركز الاحتجاز تتميز بالضوضاء - نشاز مكون من «طرق الأبواب والسلاسل والصراخ».

ومع ذلك، يتذكر خوان أنّ في ٢٥ أيار/ مايو، توجهت حياته نحو مسار أكثر إيجابية، حيث زار مدرس البيانو المركز وعزفه على الفنون. «لقد وقعت في حب الموسيقى.» من خلال الموسيقى وتوجيهات مدرس البيانو، أدرك خوان أنه يستطيع وضع الماضي خلفه - وأن بإمكانه تغيير حياته. فأصبحت ممارسة الموسيقى «أداة وفرصة عظيمة لتحقيق ذلك».

اليوم، يغني خوان موسيقى الراب. «أساس موسيقى الراب هو الإبداع، ليس فقط الموسيقى، ولكن يمكنني أيضاً قول كل ما لدي في قلبي. واليوم أنا ممتن جداً للأشخاص الذين جعلوني أمضي قدماً [...] فجميعنا نستحق فرصة أخرى».

لأسباب تتعلق بحماية البيانات والسرية، تم تغيير الأسماء.

النتائج الرئيسية

هناك التزام قانوني وسياسي قوي من قبل المجتمع الدولي للحد من ومنع حرمان الأطفال من الحرية في مجال إقامة العدل. وأشارت نتائج الأبحاث إلى أن معظم الدول قد وضعت بالفعل تشريعات تتعلق بقضاء الأطفال، ومع ذلك، نلاحظ في الواقع وجود فجوة كبيرة بين أحكام القانون وتطبيقها. وتكشف البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة العالمية أنه لا يزال هناك ١٠,٠٠٠ طفل على الأقل يُحتجزون كل عام في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون. ولا يشمل ذلك ما يقدر بنحو مليون طفل يُحتجزون كل عام لدى الشرطة. وعلى الرغم من تسجيل انخفاض معين خلال السنوات الماضية، إلا أنّ البيانات تشير إلى أنّه لا يزال يتم اللجوء على نطاق واسع وبإفراط للاحتجاز في سياق إقامة العدل. حيث لا يمكن في معظم الحالات تبرير استخدامه كإجراء أخير على النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الطفل.

وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الطفل تحت الدول على زيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٤ عاماً، فإن غالبية الدول لا تلتزم بهذا الحد العمري وغالباً ما تدين أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم سبع سنوات بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالسجن.

وتُظهر الأبحاث التي أجريت لصالح الدراسة العالمية أن عقوبة الإعدام بحق الأطفال لا تزال قائمة في ١٢ دولة، على الرغم من الحظر الصارم الذي يفرضه القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال أحكام السجن مدى الحياة قانونية في ٦٨ دولة، وتحديدًا في أفريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوقيانوسيا. وفي الدول والأقاليم البالغ عددها ١١٠، التي لا تطبق عقوبة بالسجن مدى الحياة على الأطفال، تتراوح العقوبة القصوى بين ٣ و ٥٠ عاماً. تنتهك هذه الأحكام المفرطة بشكل واضح المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أنه لا يجوز سجن الطفل إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة. وعلى الرغم من أن العقوبة البدنية تشكل عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة في انتهاك للقانون الدولي، إلا أنها لم تُحظر تماماً كإجراء تأديبي يُمارس في المؤسسات الإصلاحية في ٥٨ دولة، ولا تزال ٣٣ دولة تفرض العقوبة البدنية كعقوبة جنائية.

يعتبر وضع طفل قيد الاحتجاز كإجراء لمنع الجريمة و/أو الحد من الجريمة و/أو تأمين سلامة المجتمع إجراءً **غير فعال ومكلف ويؤدي إلى نتائج عكسية إلى حد كبير**. فظروف الاحتجاز والعنف الذي يتعرض له **الأطفال آثاراً سلبية على صحتهم**، والتي وُصفت على أنها مقلقة ومثيرة للاكتئاب بطبيعتها، ومن المحتمل أن تكون صادمة ولها آثار سلبية على صحة الأطفال النفسية. وأكدت العديد من تقارير تقصي الحقائق الصادرة عن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب أنّ ظروف الاحتجاز ترقى في كثير من الأحيان إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في انتهاك للقانون الدولي. فعلى الرغم من هذه الآثار السلبية التي تسببها هذه الظروف، فما زالت السياسات والممارسات تميل في كثير من الأحيان إلى التركيز على **القصاص والعقاب** للأطفال المخالفين للقانون بدلاً من تنفيذ الوقاية والتمكين وإعادة التأهيل - وهو ما يتعارض بشكل واضح مع القانون الدولي وقانون حقوق الطفل.

ويؤدي الفساد والافتقار إلى الموارد البشرية والمالية الكافية في مجال إقامة العدل في العديد من البلدان إلى **إطالة مفرطة في الإجراءات الجنائية** وحرمان الأطفال من الحرية. كما تظهر الأبحاث الخاصة بالدراسة العالمية أنّ مدة الاحتجاز لدى الشرطة تختلف من عدة أيام إلى أسابيع أو حتى أشهر، على الرغم من حث الدول على الالتزام بمدة احتجاز لدى الشرطة **لا تتجاوز ٢٤ ساعة كحد أقصى**. ويتسم احترام **الضمانات القانونية والحقوق الإجرائية** بأهمية خاصة أثناء توقيف واحتجاز الأطفال لدى الشرطة، ولكنها غالباً ما لا تكون مضمونة بشكل فعال. تفقر العديد من الدول إلى معايير قانونية واضحة، مثل وجود محامٍ منذ المرحلة الأولى وأثناء استجواب الشرطة. وغالباً ما يفشل ضبط الشرطة في تزويد الأطفال بمعلومات عن حقوقهم. **وببقى نظام المساعدة القانونية الفعال الذي تموله الدولة** والذي يهدف إلى مساعدة الأطفال في إعداد وتقديم دفاعهم، غائباً تماماً في ٤٢ دولة، مما يؤثر بشكل خاص على الأطفال الذين لا يستطيعون توكيل محامٍ.

في العديد من الدول، يستند سجن الأطفال إلى **نهج عقابي** ولا يهدف إلى إعادة تأهيل الأطفال وإعادة دمجهم في المجتمع في المقام الأول، كما يقتضي القانون الدولي. وفي حين أن لكل طفل محروم من الحرية الحق في أن يعامل بما يتماشى مع الحق في الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص في سنه، فإنّ الأبحاث التي أجريت من أجل الدراسة العالمية وجدت أن **ظروف الاحتجاز سيئة جداً** وغير مقبولة في الغالبية العظمى من البلدان. وتتسم العديد من مرافق الاحتجاز بالاحتجاز؛ وعدم فصل الأطفال عن الكبار والفتيات عن الفتيان؛ والانتهاك المنهجي لخصوصية الفرد؛ ونقص الدعم النفسي للطفل، بما في ذلك عدم كفاية الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي؛ وعدم كفاية فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والأنشطة الترفيهية والثقافية.

وأعرب العديد من **الأطفال الذين استشيروا من أجل هذه الدراسة** عن قلقهم بشكل خاص إزاء عدم وجود إجراءات مراعية للطفل، ونقص إمكانية الوصول إلى المعلومات، وسوء ظروف الاحتجاز، وعدم كفاية الاتصال بالأسرة والعالم الخارجي. وأكد هذا الأمر أيضاً مراهق من بلد في أمريكا اللاتينية قائلاً:

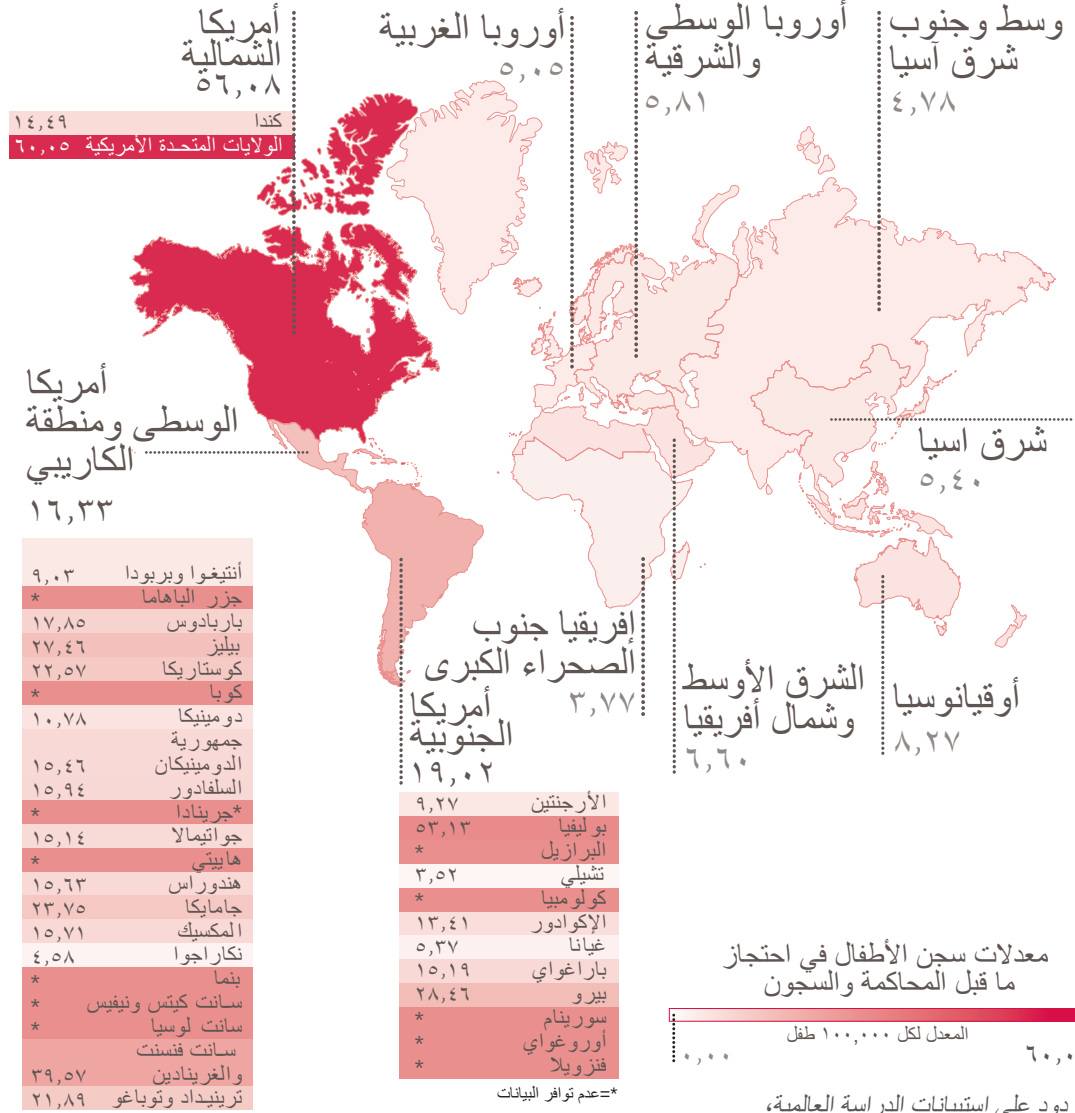
«إنه مكان بارد ويصعب النوم فيه».

في عام ٢٠١٢، أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، عن انتشار **الإهمال والعنف** على نطاق واسع، بما في ذلك التنمر والإذلال وسوء المعاملة والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز ضد الأطفال في مراكز الاحتجاز. ويمكن أن تتجمع عوامل الخطر الرئيسية **للعنف أثناء الاحتجاز** عن عدم كفاية عدد العاملين المؤهلين والمدربين وتقاضيتهم لرواتب زهيدة، فضلاً عن الموظفين المرهقين.

وذكر العديد من الأطفال الذين تمت مقابلتهم في إطار الدراسة العالمية أنهم تعرضوا للإيذاء الجسدي واللفظي أثناء الاعتقال والاحتجاز، مثل هذه الفتاة التي نقلت لنا من بلد يقع في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التالي:

«سألوني لماذا هربت من المنزل. عندما لم أجب، لماذا صفعني؟»

معدلات سجن الأطفال على المستوى الإقليمي



الخلفية القانونية

الحلول غير الاحتجازية متاحة أو مناسبة في الظروف المحددة للحالة الفردية.

في جميع القرارات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك ما إذا كان يجب حرمانهم من حريتهم الشخصية، يجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، كما هو منصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. وهذا يعني أنه يجب دعم الأطفال، وليس معاقبتهم، من أجل القيام «بدور بناء في المجتمع». كما أنه يجب النظر وممارسة تحويل ونقل الأطفال من نظام العدالة الجنائية إلى نظام رعاية الطفل، قدر الإمكان، وفي كل مرحلة من مراحل

تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أن لكل فرد الحق في الحرية الشخصية والأمن، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. وتكرر المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل تأكيد هذا الحق لجميع الأطفال، لكنها تفرض قيداً إضافياً مهماً وهو ألا يُستخدم اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة. وهذا يعني أنه يجب اعتبار كل قرار يؤدي إلى احتجاز الطفل تدبيراً استثنائياً لا يُسمح به إلا إذا كان التحويل غير ممكن وإن لم تكن

الجرائم الخطيرة الأخرى وإن لم يكن هناك رد مناسب آخر». علاوة على ذلك، فإن **السجن المؤبد** دون إمكانية الإفراج أو الإفراج المشروط محظور بشكل واضح بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وبما أنه لا يجب سجن الطفل إلا **لأقصر فترة زمنية مناسبة**، فمن الضروري تطبيق معيار تناسب صارم لأي حكم بالسجن على الطفل، مما يمنع أي عقوبات سجن مفرطة.

وعندما يتعذر تجنب الاحتجاز أو السجن حقاً، يجب على الدول أن تضمن المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة للأطفال من خلال الاهتمام **بأحوال السجون** وتأمين الظروف التي **تحمي الأطفال من جميع أشكال العنف**، أولها التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة. يحتاج الأطفال إلى الحماية والرعاية وغيرها من المساعدة الملائمة، على المستويات الفردية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والبدنية. ويجب فصلهم عن البالغين والسماح لهم بالتواصل مع أسرهم من خلال المراسلات والزيارات. يجب أن يكون المبدأ التوجيهي لأي سجن هو ضمان إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل في مجتمعه أو مجتمعها بأسرع وقت ممكن. وتؤكد المادة ٤٠ (١) من اتفاقية حقوق الطفل في هذا الصدد على الرغبة في تعزيز «إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع».

للأطفال الحق في **ضمانات إجرائية فعالة** في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وينبغي للدول أن تنشئ **أنظمة عدالة متخصصة ملائمة للأطفال**، حيث يكفل حق الطفل في استجابة فردية بهدف التحويل. كما أنه يجب ضمان إجراءات فعالة لتقديم الشكاوى وإتاحتها لكل طفل محروم من حريته، ويجب التحقيق في كل شكوى على وجه السرعة وبنزاهة. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء **المراقبة** المنتظمة لمرافق الاحتجاز من قبل موظفين مدربين ومستقلين.

الإجراءات الجنائية. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٤٠ (٤) من اتفاقية حقوق الطفل على أن «تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء».

هناك مراحل مختلفة للحرمان من الحرية من الاعتقال إلى الاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز الاحتياطي والسجن بعد المحاكمة، ويجب أخذ اعتبارات محددة في كل مرحلة من هذه المراحل. يجب ممارسة **توقيف الطفل واحتجازه لدى الشرطة** لأقصر فترة زمنية مناسبة فقط، ولفترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة كحد أقصى، على النحو الذي أوصت به لجنة حقوق الطفل. في هذه المرحلة، يجب **أن يحصل الأطفال على مراجعة قانونية** من قبل المحكمة لفحص شرعية حرمانهم من الحرية. علاوة على ذلك، لا يمكن تبرير **الاحتجاز الاحتياطي للأطفال** إلا بناء على أسس واضحة ومحددة تحديداً ضيقاً في القانون المحلي مثل الخطر الجسيم من أن يعاود الطفل الإجرام أو أن يعجز عن المثول أمام المحكمة، ولا ينبغي ممارسته إلا عندما يتم تقييم جميع الحلول الأخرى غير الاحتجازية المتاحة على أنها غير مناسبة. وتوصي لجنة حقوق الطفل بحزم بعدم احتجاز أي طفل لمدة تزيد عن ٣٠ يوماً دون توجيه تهم رسمية له، وأنه يجب اتخاذ قرار نهائي بشأن التهم في غضون ستة أشهر من التاريخ الأول للاحتجاز، وإلا فيجب إطلاق سراح الطفل.

في ما يتعلق **بالسجن بعد المحاكمة**، فإن معايير الأمم المتحدة الدنيا وقواعد قضاء الأحداث، المعروفة أيضاً باسم قواعد بكين، تنص على أن الحرمان من الحرية لا يُفرض ما لم يُحكم على الطفل «بارتكاب عمل خطير قائم على ممارسة العنف ضد شخص آخر أو استمراره في ارتكاب

السبل المؤدية إلى الحرمان من الحرية

الإعلام والسياسيون وصانعو السياسات من أجل التصدي للأطفال الجناة السبب الرئيسي لإدخال تشريعات قمعية **وللتجريم المفرط**. عادة لا يكون لهذا الأمر التأثير الرادع المرغوب، ولكنه يؤدي بدلاً من ذلك إلى حلقة مفرغة من العنف المتزايد من قبل المسؤولين عن إنفاذ القانون وعصابات الشباب أيضاً. فلا يمكن تحقيق تقليص في عدد الأطفال المحرومين من الحرية في مجال إقامة العدل إلا من خلال معالجة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة ووقف هذه الحلقة المفرغة.

تتعدد أسباب حرمان الكثير من الأطفال من حريتهم، بدءاً من تنفيذ **الإجراءات القمعية والعقابية** بحقهم بدلاً من حمايتهم وإعادة تأهيلهم، والتجريم المفرط، وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والتمييز والفساد الطاعيان في إطار إقامة العدل، وأخيراً بسبب عدم وجود حلول غير احتجازية وضعف أنظمة رعاية الطفل.

وغالباً ما تكون المواقف السلبية في المجتمع تجاه الأطفال المخالفين للقانون **والنهج العقابي** الذي تدعو إليه وسائل

والتعليمية والاجتماعية، ووكالات رعاية الطفل وغيرها من مؤسسات الدولة معًا لتهيئة بيئة تهدف إلى حماية وتمكين الأطفال وضمان الدعم لأسرهم. يؤدي الافتقار إلى التنسيق والتعاون الفعالين بين مختلف الجهات الفاعلة المختلفة إلى تضارب الأهداف ويقوض الأداء العام لعملية قضاء الأطفال.

ويؤدي **عدم وجود نظام متخصص لقضاء الأطفال، مزود بمحاكم خاصة بالأطفال، وبمساعدة قانونية وموارد كافية** في إطار إقامة العدل، إلى الاعتماد المفرط على الاعتقال والاحتجاز، بدلاً من تقديم استجابات مناسبة للأطفال المحتاجين للرعاية. وتتفاقم هذه الظاهرة بسبب الافتقار إلى رفع الوعي الاجتماعي وإلى تثقيف وتدريب المهنيين على التدابير غير الاحتجازية والتحويلية. وفي العديد من الدول، يفتقر ضباط الشرطة والقضاة والمدعون العامون وحراس السجون إلى التدريب المتخصص الذي يراعي الأطفال، كما أنهم في كثير من الأحيان غير قادرين على التعامل مع القضايا بطريقة تسمح بتجنب نظام العدالة الرسمي.

يتفاقم الافتقار إلى الاستثمار في السياسات الوقائية والاعتماد المفرط على احتجاز الأطفال بسبب المواقف السلبية تجاه الأطفال في نظام العدالة الذي يدعو إلى توجيه ردود انتقامية أكثر صرامة تجاه الأطفال الذين يرتكبون جرائم. فمن دون توفير **أنظمة الحماية المناسبة وبرامج إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم**، من المرجح أن يظل هؤلاء الأطفال عالقين في الحلقة المفرغة المتمثلة في إعادة الإجماع مما قد يؤدي بهم إلى الاحتجاز مرة أخرى.

يعتبر **الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية** مؤشرًا مهمًا لموقف المجتمعات تجاه الأطفال الجناة. وفي حين أن المادة ٤٠ (٣) من اتفاقية حقوق الطفل تترك للدول هامشًا واسعًا من السلطة التقديرية في هذا الصدد، فإن لجنة حقوق الطفل توصي بزيادة الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما لا يقل عن ١٤ عاماً. وهذا يعني أن **الأهل**، وليس المسؤولين عن إنفاذ القانون، يتحملون المسؤولية الرئيسية عن تعليم أطفالهم ليصبحوا مواطنين ملتزمين بالقانون. وإذا فشل الأهل في تحمل هذه المسؤولية، فيجب أن تدعمها الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تضمن **أنظمة حماية الطفل** الفعالة والمزودة بالموارد الكافية، إمكانية التعامل مع سلوك الأطفال خارج نظام العدالة الجنائية والحد من حرمانهم من الحرية عبر ايداعهم في المؤسسات. إن تخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ما دون ١٤ عاماً من أجل التعامل مع الأطفال الجناة، نتائج عكسية لأنه يؤدي إلى المزيد من التجريم ويؤجج الحلقة المفرغة لزيادة العنف. وتظهر الأبحاث التي أجريت من أجل الدراسة العالمية أن العديد من الدول ما زالت تُبقي الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية أقل بكثير من ١٤ عاماً. يصل هذا الحد ٧ سنوات فقط في كثير من الأحيان.

ومن الأمثلة الأخرى عن الإفراط في التجريم ما يسمى **«بجرائم ظاهر حال الشخص»** المتعلقة بالتغيب عن المدرسة، والهروب من المنزل، والعصيان، وتناول القصر للكحول، وانتهاكات حظر التجول، والنشاط الجنسي بالتراضي بين المراهقين، والسلوكيات والممارسات «التحريبية» ضد التقاليد والأخلاق. من خلال تطبيق «جرائم ظاهر حال الشخص»، تُجرّم الدول السلوك الذي ينطبق فقط على الشباب وليس على البالغين. وإذا أدى تطبيق «جرائم ظاهر حال الشخص» إلى احتجاز الأطفال وسجنهم، فلا يمكن اعتبار ذلك تدبيراً استثنائياً بمثابة ملجأ أخير وبالتالي فهو ينتهك اتفاقية حقوق الطفل. ونعبد بأنه من الممكن معالجة هذا السلوك للأطفال بشكل أكثر فعالية وشمولية من قبل الآباء ومن خلال تدابير حماية الطفل.

كما أنّ **التمييز في نظام العدالة** واسع الانتشار ويؤدي إلى نسبة أعلى إلى حد كبير في الاحتجاز وخلال الإجراءات القضائية. كما هو حال الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، والأطفال من الفئات الفقيرة والبيئات المحرومة اجتماعيًا واقتصاديًا، ومن مجتمعات المهاجرين والسكان الأصليين، والأقليات العرقية والدينية، ومجتمع المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين، وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة، وقبل كل شيء، الفتيان.

السبب الجذري الآخر لحرمان الأطفال من الحرية هو **الافتقار إلى نظام فعال لحماية الطفل** في المجتمع. ومن المتوقع أن تعمل أجهزة إنفاذ القانون، والسلطة القضائية، والسلطات المحلية، والهيئات الصحية



الممارسات الواحدة

باعتذار للضحية. وغالبا ما تستخدم نهج **العدالة التصالحية** القائمة على القيم والعادات والممارسات التقليدية كمقياس للتحويل، في بلدان كآسيا وأفريقيا والمحيط الهادئ وأمريكا الجنوبية على سبيل المثال.

وطورت بعض الدول **تدابير غير احتجازية** في مرحلة ما قبل المحاكمة في حال اعتُبر التحويل غير ملائم. وفي هذا السياق، وضعت البعض منها برامج الإفراج بكفالة (مثل أيرلندا الشمالية)، والتحذير، والرعاية البديلة (مثل إنجلترا وويلز)، والإشراف المجتمعي، وحظر التجول، والمراقبة الإلكترونية. ويبدو أنّ البيئة الأسرية تلعب دوراً مهماً في آسيا وفي البلدان الأفريقية، حيث أنّ الممارسات السابقة واللاحقة للمحاكمة تؤثر بقرار مصير الطفل، فإما يتم إطلاق سراحه ونقله إلى الحضانة وإيداعه لدى أسرة أو إيداعه لدى والديه أو أي شخص آخر جدير بالثقة

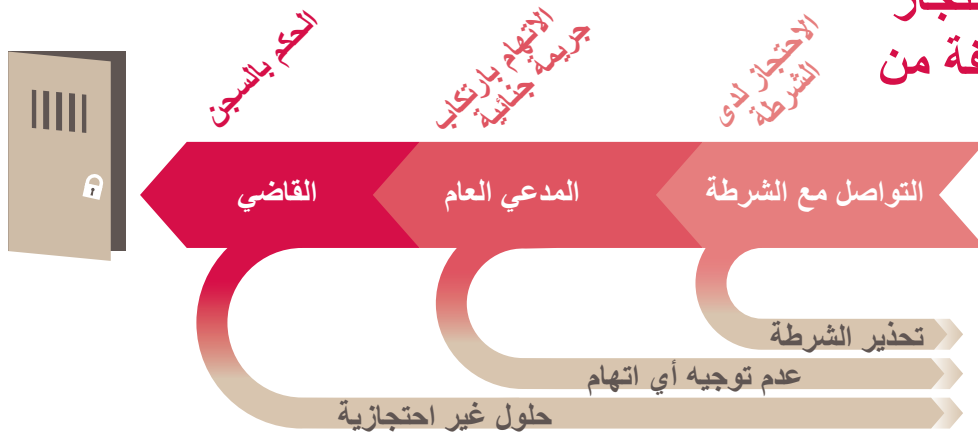
عندما يكون حرمان الأطفال من الحرية أمراً لا مفر منه، تضع العديد من الدول **آليات مراقبة**، حيث يتم إنشاء وتنفيذ آليات وقائية وطنية مستقلة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وآليات إبلاغ آمنة. كما أنّ العديد من الدول العربية تنشئ خطوط اتصال وطنية لمساعدة الأطفال حيث يمكن الإبلاغ من خلالها عن العنف ضد الأطفال. عندما يتم انتهاك حقوق الطفل المحتجز، تلعب المنظمات غير الحكومية دوراً حاسماً في **الإبلاغ عن هذه الانتهاكات**، وحوالي نصف الدول التي شملها الاستطلاع تسمح للمنظمات غير الحكومية التي تركز على الأطفال برفع قضايا أمام المحكمة نيابة عن الضحايا. وأنشأت بعض البلدان الناطقة باللغة الإنجليزية في أفريقيا آليات قوية جداً تمكن من دعم منظمات المجتمع المدني.

قامت العديد من الدول في جميع أنحاء العالم بممارسات إيجابية في ما يتعلق **بنظام قضاء الأطفال**. على سبيل المثال، أفادت ٤٠ في المائة منها **بتخصيص محاكم للأطفال**. وعندما لم تكن هذه المحاكم متاحة لجميع الأطفال، تم اللجوء **للمحاكم المتنقلة**، لا سيما عبر الدول الإفريقية الناطقة باللغة الفرنسية (مثل بنين، بوروندي، الكاميرون، الغابون). وأصبحت **المساعدة القانونية المجانية**، التي تقدمها مكاتب المحاماة أو مراكز المشورة القانونية أو الجمعيات الخيرية أو المنظمات الأخرى، شائعة بشكل متزايد في جميع أنحاء العالم (مثل إثيوبيا وإسواتيني وجزر الباهاما).

في بعض الدول الأفريقية والآسيوية، يتم بناء المؤهلات الخاصة بالأطفال داخل الشرطة في **وحدات أو أقسام فرعية خاصة بالأطفال** (مثل التشاد ومدغشقر وكمبوديا والفلبين والهند). وتلاحظ العديد من الدول الأفريقية التي توفر **للشرطة تدريباً متخصصاً** يراعي الأطفال المرتبطين بالشارع، تحسناً ملحوظاً في معاملة الأطفال وتقليل وقت احتجازهم، كما هو الحال في سيراليون أو جمهورية الكونغو الديمقراطية.

تعتبر **تدابير التحويل ضرورية** لتقليل عدد الشباب الذين يتم اعتقالهم وقد ثبت أن لها تأثير إيجابي أكبر في منع إعادة الإجرام. وتتراوح هذه التدابير من الخدمة المجتمعية، وتقديم المشورة، والعلاج من تعاطي المخدرات، والتدريب والدورات المهنية، إلى التحذيرات غير الرسمية من قبل الشرطة. فالتحذيرات غير الرسمية شائعة في أوروبا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. وفي بابوا غينيا الجديدة، يتم تطبيق تحذير الشرطة والتحويل غير المشروط على الجرائم البسيطة، وفي بعض الأحيان يكون ذلك مصحوباً

التحويل من الاحتجاز في مراحل مختلفة من نظام العدالة



التوصيات

٦. ضمان حصول الأطفال في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية على **ضمانات إجرائية فعالة وآليات تقديم الشكاوى**، وعلى حصولهم على المعلومات المناسبة، وإمكانية الاتصال بعائلاتهم، والاستعانة بمحامين، وأطباء ومترجمين فوريين، بالإضافة إلى حصولهم على المساعدة القانونية المجانية، وحضورهم أمام قاضٍ مستقل فور اعتقالهم، يضمن حق الاستماع إليهم في جميع القرارات المتعلقة بهم حتى تُعطى آرائهم الاعتبار الواجب.
٧. وضع نظام فعال **للرصد المستقل وغير المعلن لجميع أماكن احتجاز الأطفال** في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية المختصة بمجال حقوق الطفل، وأمناء مظالم الأطفال، وضمن الإعلان عن نتائج زيارات الرصد للجميع.
٨. ضمان معاملة الأطفال المحرومين من الحرية في نظام العدالة الجنائية **معاملة إنسانية واحترام كرامتهم** المتأصلة، وتلقيهم الرعاية والعلاج المناسبين لاحتياجاتهم، والحفاظ على اتصال منتظم بأسرهم وأصدقائهم، والتمتع بجميع **حقوق الإنسان** الأخرى، بما في ذلك الحفاظ على خصوصيتهم، وحصولهم لأعلى مستوى من الرعاية الصحية والتعليم والتدريب المهني.
٩. حظر جميع أشكال **التعذيب**، والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك **العقوبة البدنية**، وحظر استخدام **العنف البدني أو النفسي أو الحبس الانفرادي** كوسيلة للتأديب، والحد من استخدام القيود ووضع تدابير حماية خاصة للأطفال المعرضين لمخاطر عنف معينة أثناء الاحتجاز، مثل الأطفال **ذوي الإعاقات الجسدية أو النفسية**، والأطفال الذين ينتمون إلى **مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين**، والأطفال المنتمين إلى **الأقليات**.
١٠. إتاحة بعض التدابير مثل **الإفراج المبكر وبرامج ما بعد الإفراج**، بما في ذلك برامج التوجيه والخدمة المجتمعية وعقد اجتماعات جماعية/عائلية على أوسع نطاق ممكن.
١. **إلغاء تجريم سلوك الأطفال** بوسائل مختلفة، مثل **إلغاء «جرائم ظاهر حال الشخص»** وغيرها من الجرائم غير العنيفة المتعلقة بالأطفال؛ وزيادة **الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية** إلى ما لا يقل عن ١٤ عامًا؛ وإلغاء عقوبة الإعدام عند الاقتضاء، وعقوبات السجن المؤبد وغيرها من **أحكام السجن المفرطة** للأطفال الجناة؛ والتأكد من أن جميع أحكام السجن بحق الأطفال الجناة تعكس مبدأ «أقصر فترة زمنية مناسبة».
٢. إنشاء **أنظمة متخصصة لقضاء الأطفال** ذات محاكم خاصة بالأطفال وتدريب القضاة والمدعين العامين وضباط الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون **تدريبًا خاصًا** بشأن حقوق الأطفال واحتياجاتهم.
٣. تطبيق **التحويل** في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية وتمكين ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة وموظفي السجون من إشراك الأسر في هذه الإجراءات ونقل الأطفال إلى أسرهم أو إلى بيئات من النوع الأسري ضمن نظام حماية الطفل. ويجب أن يكون التحويل شاملاً قدر الإمكان، ومستوحى من **نهج العدالة التصالحية**، ويتضمن تدابير مثل إصدار الشرطة للتحذيرات؛ وأوامر الرعاية والتوجيه والإشراف؛ وتقديم المشورة؛ والإفراج تحت المراقبة؛ وتقديم برامج التعليم والتدريب المهني؛ والعلاج الطبي والنفسي؛ والخدمة المجتمعية وغيرها من الحلول غير الاحتجازية.
٤. معالجة الأسباب الجذرية للجرائم التي يرتكبها الأطفال عن طريق تعزيز **دعم الوالدين**، وتقديم المساعدة للأسر التي تعاني من الاختلال العائلي، وإنشاء **أنظمة فعالة لحماية الطفل** وتزويدها بموارد جيدة، وضمن **التعاون الفعال بين أنظمة حماية الطفل والخدمات الاجتماعية وقطاع العدل**.
٥. ضمان وضع قيود صارمة على **مدة الاحتجاز المسموح بها**، حيث ينبغي ألا تتجاوز فترة **احتجاز الشرطة** لهم (٢٤ ساعة)، وألا يتجاوز الاحتجاز **السابق للمحاكمة** (٣٠ يومًا كحد أقصى لحين توجيه الاتهام رسميًا للطفل) وألا يتجاوز **الاحتجاز حتى صدور الحكم** (سنة أشهر، كحد أقصى، من تاريخ اعتقال الطفل حتى اتخاذ القرار النهائي بشأن الاتهام).

الأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم

© إن كريستين بوجولا / ف ب عبر وكالة Getty Images، أم مسجونة مع طفلها الذي يعيش في السجن منذ ولادته، في مرسيليا، فرنسا.

الأطفال الذين يعيشون في مركز الاحتجاز أو السجن مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم، عادة أماتهم، محرومون من حريتهم بحكم الواقع، وإن كان ذلك بشكل غير مباشر. ويشكل هؤلاء الأطفال البالغ عددهم ١٩,٠٠٠ طفل في جميع أنحاء العالم إحدى مجموعات الأطفال الأكثر ضعفاً وتهميشاً في المجتمع، مما يتطلب حمايتهم من الاستبعاد والعنف والتمييز.

وتشكل إمكانية أن يعيش الأطفال في السجن مع أمهم المحتجزة أو المسجونة، والقيود المفروضة على هذه الممارسة في معظم الولايات القضائية، قضية معقدة لها آثار عميقة على رفاهية الطفل ونموه، حيث تعرض الطفل لآثار سلبية سواء تم حرمانه من الحرية أو فصله عن المسؤول الأساسي عن رعايته. لذا يجب إعادة النظر في هذه الاعتبارات: هل تفصل رضيعاً أو طفلاً صغيراً عن والدته أو تدعه يكبر في السجن؟ عند الحكم على المسؤول الأساسي عن رعاية الطفل، يجب على المحاكم الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق، وأخذ مصالحهم في الاعتبار، وتجنب سجن المسؤول الأول عن رعايتهم قدر الإمكان.

النتائج الرئيسية

استنادًا إلى البيانات المتاحة من الردود على استبيان الدراسة العالمية ومصادر أخرى، يُقدر أن حوالي ١٩,٠٠٠ **طفل كانوا يعيشون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم في السجن** في عام ٢٠١٧. في حين أنه من الأسهل تتبع هذه الأرقام في بعض المناطق (كأمريكا الجنوبية وأوروبا، على سبيل المثال)، فإن نقص البيانات واضح في معظم المناطق الأخرى.

وتبين البحوث التي أجريت من أجل الدراسة أن هناك **نقصًا عامًا في مرافق السجون المناسبة**، مثل تلك التي تضم وحدات خاصة للأم والطفل أو غيرها من مرافق الإقامة الخاصة للرعاية والعلاج قبل الولادة وفي فترة ما حول الولادة وبعدها. ويمكن أن تعرّض السجون الأطفال **لآثار سلبية**، قد تشمل: ظروف معيشية غير مناسبة، وقلة النظافة، ونقص المحفزات، ومجموعة فرعية من التجارب الحسية المتكررة المرتبطة بعالم السجن (مثل إغلاق الأبواب، وصوت المفاتيح، والروائح الصناعية). يجب التقليل من الإجهاد الناجم عن العنف الجسدي أو النفسي أو الحسي أو الحرمان أو الانفصال أو سوء التغذية أو العزلة، حيث يمكن أن يؤثر سلبيًا على النمو المعرفي والعاطفي للرضع. وبالفعل، فقد تطرقت هيئات الأمم المتحدة المختلفة، مثل لجنة اتفاقية حقوق الطفل أو الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، إلى الحاجة لتكريس المزيد من الاهتمام لهذا الأمر.

على الرغم من **عدم وجود معايير عالمية** تحدد ما إذا كان يجب احتجاز الأطفال مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم وتحت أي ظروف، إلا أنه يمكن إظهار **اتجاهات** بعض الدول حيال هذا الموضوع من خلال ردودها على استبيان الدراسة العالمية. أولاً، تسمح معظم الدول التي شملها الاستبيان للأطفال **بالبقاء في السجن** مع أحد المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم. وفي بعض البلدان، يعود هذا القرار إلى أصحاب السلطة الأبوية، أما في دول أخرى فيرتبط هذا الأمر بطلب الأم وحصولها على إذن فقط. تستخدم دول أخرى مؤشرات إضافية لاتخاذ مثل هذه القرارات، مثل: احتياجات الرضاعة الطبيعية، والافتقار إلى حلول بديلة لرعاية الأطفال، ومدى ملائمة مرافق السجن لنمو الطفل، وصحة الطفل، وحماية سلامة الطفل، ومسؤولية الأبوين الكاملة والقدرة على ممارسة الوالدية، ومدة العقوبة، والعلاقة بين مقدم الرعاية والطفل قبل دخول السجن.

قصة لوليتا وديجو

«تتذكر لوليتا كل اللحظات الصغيرة التي تحدث [...] إنها تفهم وتتعلم كل شيء. لن تنسى. إذا بقيت لوليتا هنا لفترة أطول، فلن تنسى شيئاً.» تقول والدتها باسمينا.

تعيش لوليتا (التي تبلغ من العمر سنتين ونصف) وشقيقها ديجو (الذي لم يبلغ عامه الأول) مع والدتهما باسمينا، البالغة من العمر ٢٠ عامًا، في سجن النساء في إيطاليا. طالبت باسمينا وضعها قيد الإقامة الجبرية، حيث كانت لا تزال تنتظر المحاكمة على جريمة ارتكبتها قبل ٤ سنوات، وأرادت التأكد من ألا يكبر أطفالها في السجن. يعيش الثلاثة معًا في زنزانة في جناح خاص في السجن.

لاحظت باسمينا، وهي تراقب نمو طفلها، أن للعيش في السجن تأثير واضح عليهما. فكل ليلة وفي الوقت نفسه، تقوم حارسه السجن بجولاتها - وتغلق جميع أبواب الزنزانات. أما بالنسبة لبقية الليل، فيتم حبس الأطفال دون أي إمكانية للخروج. كلما طالبت مدة بقائهم في السجن، زاد بكاء ديجو. ببساطة ليس لديهم ما يكفي من الفرص الترفيهية ولحظات الحرية. وفي بعض الأحيان، عندما يتم إغلاق باب الزنزانة عليهم، يسلمها ديجو سترته. «إنه يعطيني سترته. يريدني أن أرتديها. فهذه طريقته ليخبرني أنه يريد الخروج.» لكن بالطبع، هذا غير ممكن.

لا يوجد شيء تريده لطفليها أكثر من حريتهما. «سأحزن عندما تغادر لوليتا، لكنني سأفرح أيضًا.»

فيلم *Les Enfants en Prison*، من إخراج روسيلا شيلاتشي، فرنسا، دي فيلم أن إيغوي، إنديكا، آر تي فرانس، ٢٠١٦.

بهذه الممارسة أنّ هذه الحدود تتراوح بين عمر السنة والثلاث سنوات. علاوة على ذلك، تفرض الدول عادة **قيوداً على مدة الإقامة** المسموح بها، ولكنها تتيح أيضاً إمكانية تمديد هذه الإقامة إذا لم تتوفر البدائل. عندما يحين الوقت **لفصل الطفل عن مقدم الرعاية**، فإنّ هذا يستلزم **تحضيراً دقيقاً**، قبل رحيل الطفل بفترة طويلة وإمكانية استمرار الاتصال به، حيث يمكن أن يكون الانفصال تجربة مؤلمة جداً للطفل، ولمقدم الرعاية أيضاً. وعلى الرغم من أن بعض البلدان ليس لديها سياسات واضحة، إلا أنها تضع خطة لنقل الطفل خارج السجن.

تظهر الأبحاث الخاصة بالدراسة العالمية أنّ في معظم الأحوال تكون إمكانية إيواء الأطفال في السجن مع ذويهم متاحة للأمهات فقط، **ولا يسمح سوى عدد قليل فقط من البلدان للآباء بذلك**، كما هو موضح في الخريطة أدناه. فعلى الرغم من وجود دول تسمح نظرياً للأطفال بأن يكونوا مع آبائهم، إلا أن هذا الأمر صعب بسبب متطلبات بناء وحدات خاصة وتوظيف المتخصصين في هذا المجال في مؤسسات الذكور.

وتضع معظم القوانين الوطنية **حدوداً عمرية محددة** لدخول الطفل إلى مكان الاحتجاز، وتحدد معظم البلدان التي تسمح

الدول التي تسمح للأطفال بالبقاء في السجن مع آبائهم

من بين ٩٢ دولة
أرسلت رداً على
استبيان الدراسة
العالمية، أشارت ٨
منها فقط بوضوح
بأنه يسمح للأطفال
بالبقاء مع آبائهم
بالسجن في ظروف
معينة.

المصدر: الردود على استبيانات الدراسة العالمية

الخلفية القانونية

الاحتجازية، ومدى أهلية مرافق السجن القائمة، وإمكانية تجهيز إقامة مشتركة آمنة وتقييم كيفية تأثر الطفل عند الانفصال عن مقدم الرعاية الأساسي. وتستند إجراءات العدالة الجنائية إلى المراحل التالية: (١) اتخاذ القرار قبل المحاكمة وإصدار الأحكام؛ (٢) دخول السجن؛ (٣) الاحتجاز في السجن؛ (٤) التحرير والانفصال/إعادة الاندماج في المجتمع. وفي معظم الحالات يأتي طلب إقامة الطفل مع والدته في السجن من الأم نفسها، وهذا بدوره يضع سلسلة من القرارات قيد التنفيذ.

ينبغي اللجوء، قدر الإمكان، إلى تدابير بديلة عن الحبس عند فرض العقوبات على المسؤولين الأساسيين عن رعاية الرضع والأطفال الصغار، لكن هذا لا يحصل دائماً. **إن مسألة ما إذا كان ينبغي السماح للأطفال بالبقاء في السجن مع أحد والديهم ومدة هذه الإقامة هي مسألة معقدة لها آثار جسيمة على رفاه الطفل ونموه.** لهذا السبب، يجب اتخاذ القرارات في جميع إجراءات العدالة الجنائية **على أساس كل حالة على حدة**، مع مراعاة: توافر حلول بديلة لرعاية الأطفال، وإتاحة التدابير غير

تخصه (المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل) وضمان حق الطفل في **بيئة أسرية** (المادة ٩ (١) من اتفاقية حقوق الطفل).

ويتم تعزيز بعض المبادئ والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل من خلال **الصكوك الإقليمية** مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٨) وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (المادة ٢٤) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ١٩)، وبروتوكول سان سلفادور (المادة ١٥). على المستوى الإقليمي، يعد **الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل** لعام ١٩٩٠، الذي يحتوي على بند يتناول موضوع «أطفال الأمهات السجينات»، أكثر الصكوك الإقليمية الملزمة تقدماً. ومن بين أمور أخرى، يطلب القانون من الدول الأطراف ضمان مراعاة الأحكام غير الاحتجازية أولاً عند الحكم على الأم (المادة ٣٠ (أ)).

توجد **أطر قانونية** مختلفة توفر توجيهات أساسية لمعالجة وضع الأطفال الذين يعيشون في أماكن الاحتجاز مع المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم، كما تطورت القواعد والأعراف والمعايير في هذا المجال على مدى العقود الماضية. فعلى المستوى الدولي، إن الصك التاريخي والملزم قانوناً هو اتفاقية حقوق الطفل التي تحتوي على العديد من المبادئ ذات الصلة التي تنطبق على جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية ولها أهمية خاصة للوضع والأطفال الذين يُحرم أبائهم من الحرية. وتشمل هذه المبادئ: مراعاة **مصالح الطفل الفضلى** دائماً (المادة ٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل)، واستخدام المبادئ التوجيهية **لعدم التمييز** (المادة ٢ (٢) من اتفاقية حقوق الطفل)، وحماية **بقاء الأطفال ونموهم** مما يسمح للأطفال بالنمو بطريقة صحية وأمنة (المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل)، وضمان **مشاركة الطفل** في الإجراءات التي

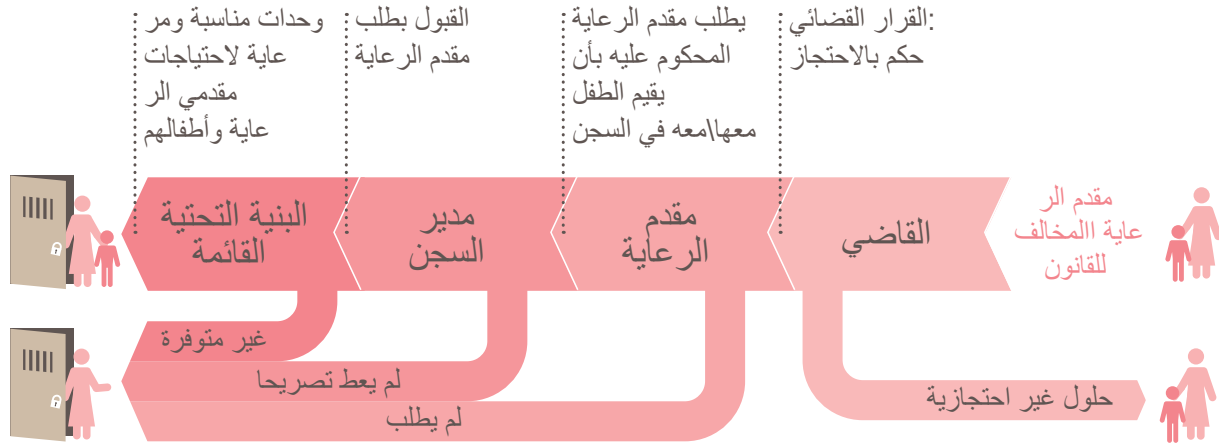
السبل المؤدية إلى الحرمان من الحرية

ويجب النظر أيضاً إلى مسؤولية الدول. فعلى الرغم من **السلوك المحظور للوالدين** الذي تسبب بسجنهم، فإن **الدولة مسؤولة أيضاً** عن مجموعة السياسات والممارسات التي تقوم بها والتي تؤدي إلى حرمان أطفالهم من الحرية. وفي معظم الحالات، يمكن تجنب حرمان الطفل من الحرية ومعاقبة أحد الوالدين بسبب النشاط الإجرامي الذي قام به في الوقت نفسه. كما أن **العدالة الجنائية وسياسات الشرطة** تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، حيث إنها تحدد النشاطات التي يتم تجريمها وعواقبها. وأخيراً، قد تؤدي **القرارات القضائية** إلى حرمان الأطفال من الحرية أيضاً، لأنه من اختصاص المحاكم أن تقرر كيفية تطبيق القانون والبت في الأحكام غير الاحتجازية، إذا توفرت هذه الخيارات في الدولة المعنية. ومع ذلك، هناك القليل من الأدلة على أن **تقييمات الأثر** على حقوق الطفل أو المصالح الفضلى للطفل تؤخذ في الاعتبار بشكل روتيني عند إصدار الحكم على أحد الوالدين، حتى في الحالات التي يكون فيها المتهم هو المسؤول الأساسي أو الوحيد عن رعاية الطفل.

لا يُحرم الأطفال الذين يقيمون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم من حريتهم نتيجة سلوكهم، ولا لأن سلطة الدولة اختارت حرمانهم من حريتهم كرادع أو وسيلة للتحكم بسلوكهم أو أفعالهم. إن الحرمان من حرية هؤلاء الأطفال هو نتيجة لقرارات وأفعال الآخرين، وعلى رأسها: أفعال المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم؛ السياسات التي تتبعها الحكومات؛ والعدالة الجنائية و سياسات الشرطة؛ والخيارات التي يتخذها القضاء عند إصدار الأحكام.

كما ذكرنا سابقاً، يتم احتجاز الأطفال مع النساء في معظم الحالات. فمن أجل تقييم وإعادة تشكيل المسارات المؤدية إلى حرمان الأطفال من الحرية مع أمهاتهم، من المهم مراقبة **عملية تجريم النساء**، حيث أن الكثير منهن متهمات بجرائم خفيفة وغير عنيفة، أو بجرائم بسيطة، أو بما يسمى بالجرائم الأخلاقية، أو لمجرد كونهن فقراء وغير قادرات على دفع الغرامات. كما أن النساء المنتميات إلى **الأقليات** ممثلات بشكل غير متناسب في نظام العدالة الجنائية. ولهذا الأمر أهمية خاصة للاستيضاح من هم الأطفال الذين هم أكثر عرضة للحرمان من الحرية مع أحد والديهم، وقبل كل شيء من أجل الاعتراف بمسؤولية الدول عن ضمان عدم حرمان أي طفل من الحرية نتيجة التمييز ضد أحد الوالدين في القانون والممارسة.

سلسلة القرارات التي تؤدي لإقامة الأطفال مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم بالسجن



الممارسات الواعدة

استخدام تدابير غير احتجازية (في كولومبيا أو المكسيك على سبيل المثال).

توجد ممارسات واعدة لتنظيم برامج الإقامة المشتركة للأطفال مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم في السجن في بلدان أوروبية مختلفة (مثل بلجيكا أو ألمانيا). ومن خلال هذه البرامج، يجب التدقيق بمصالح الطفل الفضلى وإجراء تقييمات منتظمة حول مدى جدارتها. في فلسطين مثلاً، يتم إجراء مراقبة منتظمة لهذا الموضوع ويتم تسليم تقرير إلى السلطات المختصة.

علاوة على ذلك، هناك عينة من الممارسات الواعدة التي تعتبر ضرورية لتقليل الضرر الواقع على الأطفال في حال حُرِم المسؤول الأساسي عن رعايتهم من الحرية. أولها هو وجود دور حضانة داعمة في السجن تخدم مصالح الطفل الفضلى، وهي متوفرة في بعض البلدان الأفريقية والشرق الأوسط، وكذلك في الدول الآسيوية أو الأوروبية. هنا يتم اعتماد بنى تحتية توفر أجنحة أو مبان منفصلة للأمهات اللائي لديهن أطفال، حيث يمكن توفير الخدمات الطبية والغذائية والتعليمية والترفيهية لهن. تتعلق الممارسة الثانية بالشراكات مع المؤسسات المتخصصة في دعم الأطفال والوالدين. وتوفر هذه الشراكات خدمات الدعم للسجناء وهي متوفرة بشكل أساسي في جميع أنحاء الدول الأوروبية، ولكن أيضاً في بعض البلدان الآسيوية

تُظهر الردود على الاستبيان أن مصالح ومخاوف الأطفال تحظى باهتمام كبير في القوانين والممارسات الوطنية في حال تعارض المسؤول الأساسي عن رعايتهم مع نظام العدالة الجنائية. أولاً، تم تحديد التدابير غير الاحتجازية أو الخيارات العقابية البديلة ذات الصلة في البلدان الأفريقية، مثل تونس، حيث تعتبر المرأة المسؤولة الأساسية عن رعاية الطفل مؤهلة للاحتجاز في المنزل. أما التدابير البديلة الأخرى هي تأجيل أو تعليق عقوبة السجن، المتاحة للإناث فقط والتي هي متوفرة في بعض دول منطقة جنوب شرق آسيا (مثل فيتنام ولاوس) ومنطقة غرب آسيا الفرعية (مثل إيران واليمن). يتم تنفيذ هذه التدابير في حالات محددة، مثل أثناء الحمل أو بعد الولادة أو أثناء فترة الرضاعة الطبيعية. وتشمل الخيارات الأخرى غير الاحتجازية الموجودة في مختلف البلدان الإقامة الجبرية أو الكفالة أو الخدمة المجتمعية أو الوضع تحت المراقبة.

تم تطوير الممارسة القضائية التي تأخذ في الاعتبار ظروف وحالة الأشخاص المدانين وأسره في مرحلة إصدار الحكم بشكل خاص في جنوب إفريقيا وملاوي، ولكن أيضاً في أمريكا اللاتينية (مثل البرازيل) وأوقيانوسيا (مثل أستراليا وفيجي) أو بلدان مثل إنجلترا وويلز. كما أن العديد من بلدان أمريكا اللاتينية أدرجت منظوراً جنسانياً، الذي يوفر حماية خاصة للحوامل والأمهات من خلال

كيفية تقليل الأذى الذي يتعرض له الطفل عندما يتم حرمان المسؤولين الأساسيين عن رعايته من الحرية

١	توافر وحدات حضانة داعمة في السجن
٢	إنشاء شراكات مع المؤسسات المتخصصة في دعم الأطفال والوالدين
٣	حماية الطفل من العنف، والصدمات والحالات الضارة
٤	تهيئة الطفل للانفصال عن المسؤول الأساسي عن رعايته لفترة ستة أشهر على الأقل

وأمرىكا اللاتينية. في كرواتيا مثلاً، تتمثل هذه المساعدة في أخذ الأطفال إلى الروضة وإعادتهم. وتضمن الخطوة الثالثة التي تهدف إلى تقليل الضرر الذي يلحق بالأطفال الذين يُحرم المسؤول الأساسي عن رعايتهم من الحرية، **حمايتهم من العنف والصدمات** من خلال تنفيذ، على سبيل المثال لا الحصر، القوانين والسياسات المناسبة أو آليات المراقبة. كما أنّ المبادرات التي **تهيء الطفل للانفصال** عن المسؤول الأساسي عن رعايته ضرورية. وتتضمن بعض هذه المبادرات الاستعانة بطبيب نفسي أو أخصائي اجتماعي لتقييم أثر هذا الانفصال على الطفل أو السماح للأمهات بمغادرة السجن لفترة من الوقت من أجل وضع أطفالهن مع أقاربهم أو الأوصياء عنهم. نرى ذلك في البلدان الأوروبية (مثل كرواتيا)، وفي أمريكا الشمالية (مثل كندا) وفي أمريكا اللاتينية (مثل كولومبيا).

التوصيات

١. عند إصدار الحكم بحق المسؤول الأساسي عن رعاية الطفل، يجب على المحاكم **الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق**، وأن تأخذ مصالحهم الفضلى في الاعتبار، وأن تتجنب قدر الإمكان، عقوبات السجن.
٢. تُحث الحكومات على الاعتراف بالأثر الضار **للاتفصال الأسري بسبب حبس الوالدين والأثر الضار لحرمان الطفل من الحرية مع أحد والديه**. وينبغي للدول اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتقليل عدد الأطفال المحرومين من الحرية مع أحد والديهم في نظام العدالة الجنائية دون زيادة عدد الأطفال المنفصلين عن أحد والديهم بسبب الحبس. **ويجب تطبيق قرينة ضد التدبير أو العقوبة الوقائية للمسؤولين الأساسيين عن رعاية الأطفال.**
٣. على الدول أن تدمج تقييمات مصالح الطفل الفضلى في عمليات صنع القرار في جميع المراحل التي يمكن أن يؤدي فيها احتجاز أحد الوالدين في نظام العدالة الجنائية إلى **حرمان الطفل من حريته**. ويشمل ذلك قرارات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وقرارات إصدار الأحكام، والقرارات المتعلقة بما إذا كان الطفل سيعيش مع المسؤول الأساسي عن رعايته في السجن ومدة إقامته هناك. وقد يتطلب هذا الأمر تقييمات مختلفة في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار بسبب نمو الطفل والظروف المتغيرة الأخرى.
٤. إذا كان السجن أمراً لا مفر منه، فيجب أن يسترشد أي قرار بشأن ما إذا كان ينبغي للطفل مرافقة مقدم الرعاية في السجن أم ينبغي فصله عنه، وبشأن متى يتم ذلك، **بالتقييمات الفردية لمصالح الطفل الفضلى**. ويجب على الدول **تجنب قيود السن الصارمة** حيث ينطبق هذا الأمر على الأطفال المولودين قبل اجراءات العدالة الجنائية وكذلك على الأطفال المولودين لأم سجناء.
٥. إذا كان السجن أمراً لا مفر منه، فيجب اتخاذ **الترتيبات المناسبة لرعاية الأطفال** الذين يدخلون السجن مع والديهم وتوفير المرافق الملائمة لأعمارهم (مثل دور الحضانة، والروضة، ووحدات الأم والطفل، ودور رعاية الأطفال) والخدمات لحماية وتعزيز سلامة وكرامة ونمو أي طفل يعيش مع أحد والديه في السجن. ويجب توفير حماية دقيقة للأطفال الذين يعيشون مع مقدمي الرعاية في السجن من **العنف والصدمات والحالات الضارة**.
٦. من الناحية المثالية، ينبغي أن يتم إطلاق سراح مقدمي الرعاية وأطفالهم معاً.
٧. من المرجح أن تكون عملية فصل الرضيع أو الطفل عن مقدم الرعاية له المسجون تجربة مؤلمة لكليهما، وإن كان ذلك ليحصل، فمن الأفضل أن يبدأ **التحضير** له في بداية الحكم، مع مراعاة: **التقييمات الفردية، وتزويد مقدمي الرعاية بالدعم والتمكين، وتزويد الأطفال و مقدمي الرعاية بالدعم النفسي والعاطفي والعملية.**

حالات الإحتجاز المتصلة بالهجرة



© جون مور عبر وكالة أنباء فيليبس، صبي من هندوراس يشاهد فيلمًا في مركز احتجاز حرس حدود الولايات المتحدة في تكساس، الولايات المتحدة

يصل عدد الأطفال المهاجرين من جميع أنحاء العالم إلى نحو ٣٠ مليون طفل ويهاجر هؤلاء الأطفال لأسباب متعددة. يسعى البعض إلى الحصول على حياة وفرص أفضل، مثل الوصول إلى التعليم أو الرعاية الصحية، و يريد البعض الآخر لم الشمل مع أسرهم. ويهاجر البعض هرباً من النزاعات أو الاضطهاد أو التمييز الذي قد يتعرضون له أو بسبب انعدام الأمن الغذائي أو الكوارث الطبيعية أو التدهور البيئي أو مزيج من هذه العوامل.

يتم سنوياً في أرجاء العالم احتجاز ما لا يقل عن ٣٣٠ ألف طفل في مراكز احتجاز المهاجرين سوى لأنهم دخلوا بلداً بشكل غير نظامي، أو بسبب نهاية صلاحية وضع إقامتهم، أو لأنه تم رفض طلب اللجوء الخاص بهم، أو من أجل تأمين ترحيلهم. ويكون معظم الأطفال غير مصحوبين بذويهم أو منفصلين عن عائلاتهم، في حين أن الآخرون محتجزون مع والديهم. تُبين الدراسة العالمية أن دائما ما ينتهك احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة اتفاقية حقوق الطفل، لأن هذا الاحتجاز لا يفي أبداً بالمعايير القانونية العالية للاحتجاز كملجأ أخير. فتُظهر هذه الممارسة التي تطبق في ٢٤ دولة على الأقل أنه يمكن رعاية الأطفال المهاجرين من قبل سلطات رعاية الأطفال التي تقدم حلولاً غير احتجازية.

قصة جميل

«لقد عوملت كإرهابي وظننت أنني سأبقى هناك طوال حياتي»، يتذكر جميل تجربته في مركز احتجاز المهاجرين كقاصر غير مصحوب بذويه من شمال إفريقيا. في سن السابعة عشر، هاجر جميل عبر البلقان وانتهى به المطاف في الاحتجاز مرتين - مرة في ألبانيا ومرة في اليونان.

تم القبض عليه لأول مرة في عام ٢٠١٥ في قرية في ألبانيا مع عدد قليل من المهاجرين الآخرين. تم تقييد أيديهم على الفور وحتى تغطية رؤوسهم - وكانت وجوههم مغطاة بالكامل. بعد نقله إلى مركز للشرطة أولاً، وجد جميل نفسه لاحقاً في سجن تيرانا. طوال هذه الفترة، لم يتم تزويد جميل بأي معلومات عن المكان الذي يتجه إليه ومدة احتجازه.

أفاد جميل أنه تم احتجاز البالغين والأطفال معاً. ولا تزال ذكرى هذا الوقت تملأه بالخوف، فيقول: «كنت أسمع صراخ الناس». تم وضع أحد زملائه الأطفال المعتقلين في الحبس الانفرادي كعقوبة لمحاولته الهروب، بينما تعرض جميل نفسه ذات مرة للضرب المبرح لدرجة «لم أستطع التحرك في اليوم التالي». ووصف كيف تم التخلص من جميع مقتنياتهم الشخصية، وأن الطعام كان قليلاً وأن التواصل بين المحتجزين كان محدوداً بشكل متعمد. وكان أي اتصال مع العالم الخارجي ممنوعاً منعاً باتاً طوال فترة إقامته في السجن.

«ذات ليلة (بعد شهر) جاءوا وقالوا لنا أن نحضر أغراضنا، وأنا سنغادر إلى اليونان». بمجرد وصوله إلى اليونان، تم احتجاز جميل أول مرة لمدة ١٩ يوماً ثم ٥ أيام أخرى في يونانيا. وسرعان ما تم توكيل محام للدفاع عنه، مما أدى أخيراً إلى إطلاق سراحه. وفي النهاية، اختبر جميل الاحتجاز كطفل غير مصحوب بذويه لمدة ٥٤ يوماً.

عند التفكير بتجاربه، يعتقد جميل أنه يجب استضافة الأطفال في مأوى يقدم الرعاية لهم. «مراكز الشرطة أو السجون ليست مكاناً مناسباً للقاصرين».

لأسباب تتعلق بحماية البيانات والسرية، تم تغيير الأسماء.

النتائج الرئيسية

تشير البيانات التي جمعتها الدراسة العالمية في ٢٠١٨ إلى أنه يتم سنوياً في أرجاء العالم احتجاز ما لا يقل عن ٣٣٠ ألف طفل لأغراض تتعلق بالهجرة. ومن المعروف أن ٨٠ دولة على الأقل لا تزال تحتجز الأطفال لهذه الأسباب، بينما لا تقوم ٢٤ دولة على الأقل باحتجازهم، أو تقول أنها لا تقوم بذلك.

تحتجز بعض الدول الأطفال بشكل روتيني لأسباب تتعلق بالهجرة. أما في حالات أخرى، يبقى احتجاز الأطفال المهاجرين أمراً نادراً أو لا يتم تطبيقه أبداً. فوفقاً لإصدار أعدته إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠١٧، إن ٩ في المائة من المهاجرين في البلدان «الأكثر تقدماً» و ٢١ في المائة منهم في «البلدان الأقل تقدماً» هم من الأطفال. مثلاً في عام ٢٠١٧، لاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن ٥٥ في المائة من الروهينجا الفارين إلى ميانمار هم من الأطفال. كما أكدت اليونسيف أن في نهاية عام ٢٠١٧، وُجد في تركيا ٣,٨ مليون لاجئ وطالب لجوء، منهم ١,٦ مليون طفل.

في غالبية الدول، يدير عملية احتجاز المهاجرين حرس الحدود أو أجهزة الشرطة الوطنية أو قوات الأمن الأخرى. وفي بعض الحالات، تتولى السلطات المتخصصة مسؤولية احتجاز الأطفال المهاجرين، كمكاتب حماية الطفل ورعاية الأسرة (كما في غامبيا أو بعض الكانتونات في سويسرا).

وتقدم الدول التي تحتجز الأطفال بناءً على وضعهم كمهاجرين مبررات متعددة، بما في ذلك إجراء فحص صحي وأمني، والتحقق من هوية هؤلاء الأطفال، وتقييم سنهم، ودخولهم غير القانوني إلى البلد أو لتسهيل عملية ترحيلهم. يتم احتجاز الأطفال في مراكز خاصة لاحتجاز المهاجرين، وفي السجون، ومراكز الاستقبال المغلقة، والمواقع البعيدة، والملاجئ المؤقتة، والبيئات المؤسسية. ومع ذلك، فإن احتجاز الأطفال المهاجرين وأسرهم غالباً ما يتقرر في إطار إجراء لا يحترم الحقوق الإجرائية الأساسية، وكثيراً ما تكون ظروف الاحتجاز مروعة.

بموجب ولاية المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب، أوضح ووثق تقرير عام ٢٠١٥ أن احتجاز المهاجرين كثيراً ما يعرض الأطفال لظروف يرثى لها بسبب «الاكتظاظ، والطعام غير المناسب، وعدم توافر ما يكفي من المياه الصالحة للشرب، والظروف غير الصحية، ونقص الرعاية الطبية الكافية، والوصول غير المنتظم إلى مرافق الغسيل والصرف الصحي ومنتجات النظافة، والافتقار إلى أماكن الإقامة المناسبة والضروريات الأساسية الأخرى».

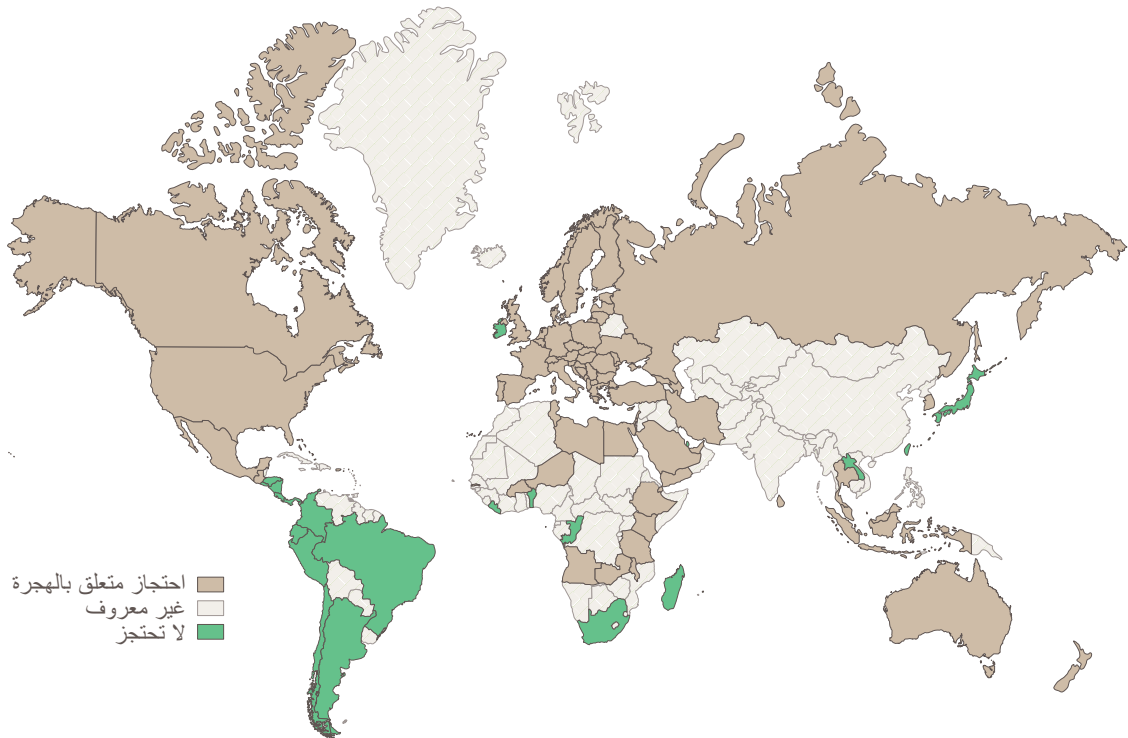
بغض النظر عن ظروف الاحتجاز، تبين الأدلة المتاحة أنَّ **احتجاز المهاجرين يضر بالصحة البدنية والنفسية للطفل**. وخلصت التقارير إلى أنَّ الاحتجاز يؤدي إلى تفاقم الظروف الصحية القائمة وإلى ظهور مشاكل جديدة، بما في ذلك القلق والاكتئاب والتفكير في الانتحار والاكتئاب النفسي اللاحق للصدمة. ترتبط بعض الضغوط التي تسبب الأذى على صحة الطفل النفسية بسياق الاحتجاز (مثل البوابات المغلقة والإشراف المستمر من قبل ضباط الاحتجاز)، أو بعدم اليقين بشأن انتظار قرارات التأشيرة ووجود حالات صدمة سابقة. كما أنه يعرض الطفل لخطر الاعتداء والاستغلال الجنسيين.

وبالمثل، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى وجود انتهاكات تتعلق بسن الأطفال ومدة احتجازهم والظروف الملازمة لاحتجازهم.

غالبًا ما يذكر الأطفال نقص الموارد وقد أكد هذا الأمر أيضًا فتى يبلغ من العمر ١٩ عامًا تعرض للاحتجاز في أوروبا الغربية عندما كان طفلاً:

«كانوا يتشاجرون طوال اليوم، كل يوم. كان الأمر صعبًا للغاية. كانوا يتشاجرون مع الآخرين من النهار إلى الليل، من أجل السرير، والطعام، والمرحاض.»

استخدام احتجاز الأطفال المتعلق بالهجرة



الدولة	أطفال محتجزون	السنة
الولايات المتحدة	٦٩,٥٥٠ / ١٠٣,١٤٠*	٢٠١٥ / السنة المالية ٢٠١٩
المكسيك	١٨,٠٦٦	٢٠١٧
مايوت (فرنسا)	٢,٤٩٣	٢٠١٧
هنجاريا	١,٢٥٤	٢٠١٧
إندونيسيا	٩٨٢	٢٠١٧

* بما يشمل فقط الأطفال غير المصحوبين بذويهم

٢٤ دولة لا تحتجز

أنغويلا*، الأرجنتين، بنين، البرازيل، تشيلي، كولومبيا، جمهورية الكونغو، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، هندوراس، أيرلندا، اليابان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيريا، مدغشقر، موريشيوس، نيكاراغوا، بنما، بيرو، قطر، سان تومي وبرينسيبي، جنوب أفريقيا، تايوان*

المصدر: الإجابات على استبيان الدراسة العالمية مكمل ببيانات مستخرجة من الإحصاءات الرسمية وبيانات من المنظمات دولية وأدبيات خضعت لاستعراض الأقران.

الحكومة وقف هذه السياسة في تموز/يوليو ٢٠١٨، لكن بالرغم من ذلك، فصل مسؤولي الهجرة الأمريكيين ما لا يقل عن ٢٠٠ طفل عن والديهم بين تموز/يوليو ٢٠١٨ وشباط/فبراير ٢٠١٩، واستمر الأطفال في الإبلاغ عن حالات الانفصال عن والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية البالغين في منتصف عام ٢٠١٩. سعت حكومة الولايات المتحدة إلى الحصول على صلاحية لاحتجاز العائلات في مراكز احتجاز المهاجرين إلى أجل غير مسمى، وتخفيف المعايير المتعلقة باحتجاز الأطفال غير المصحوبين بذويهم، على الرغم من الأضرار المعروفة التي تلحق بالأطفال والعائلات المحتجزين لأغراض تتصل بالهجرة.

فكما هو موضح في الجدول أعلاه، يقع العدد الأكبر من الأطفال المحتجزين لأغراض تتصل بالهجرة في الولايات المتحدة. وفي عام ٢٠١٧، فصلت سياسة أمريكية الأطفال قسراً عن والديهم بعد القبض عليهم، مما يعني أنّ آلاف الأطفال، بمن فيهم الأطفال الصغار وحديثي الولادة، عوملوا كأنهم غير مصحوبين بذويهم واحتجزوا في مراكز احتجاز المهاجرين. في معظم هذه الحالات، أدى هذا الفصل القسري إلى خلق معاناة شديدة للأطفال وأولياء أمورهم، وبالتالي، كان بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ويمثل هذا الأمر انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي المنطبق على الولايات المتحدة. وفي مواجهة التحديات القانونية والاحتجاج العام الذي تعرضت له الدولة، أعلنت

احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة هو انتهاك للقانون الدولي

إلى اللجوء إلى احتجاز الأطفال، مما يجعل من الصعب على الدول الأخرى التمسك بمبدأ كون الاحتجاز إجراءً ضرورياً يلجأ إليه كملجأً أخيراً.

وتؤكد الدراسة العالمية، جنباً إلى جنب مع هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل الأمين العام للأمم المتحدة، ولجنة اتفاقية حقوق الطفل، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على أنّ **دائماً ما تكون الحلول غير الاحتجازية متاحة** ويجب على الدول أن تلجأ إليها لتفادي احتجاز الأطفال. وهذا ينطبق بالتساوي على الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم وعلى الأطفال المهاجرين مع والديهم. لذلك، فإنّ احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة دائماً ما ينتهك المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. بالإضافة إلى ذلك، من الصعب التوفيق بين هذا الاحتجاز ومبدأ **المصالح الفضلى للطفل** المنصوص عليه في المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل. ولذلك، فإنّ الدول ملزمة قانوناً بحظر احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة وإتاحة بدائل مناسبة غير احتجازية للأطفال المهاجرين. فإذا هاجر الأطفال مع عائلاتهم، يجب توفير هذه المرافق غير الاحتجازية لعائلاتهم أيضاً من أجل تجنب فصل هؤلاء الأطفال عن أسرهم، الأمر الذي يعاكس ما تنص عليه المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

تؤكد المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل بوضوح على أنه لا يجوز ممارسة اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه **إلا كملجأً أخيراً**، مما يعني أنه لا يمكن تطبيقه إلا إذا كانت الحلول غير الاحتجازية التي بإمكانها أن تخدم الغرض نفسه والمتناسبة غير متوفرة.

وقد يتعدّد تطبيق حلول مناسبة غير احتجازية في بعض الحالات التي تقع في سياق النزاع المسلح أو الأمن الوطني أو إقامة العدل، ويشير هذا الأمر مثلاً إلى الأطفال الذين يشكلون خطراً جسيماً والذين ارتكبوا جريمة خطيرة وعنيفة، حيث قد يتعدّر تجنب الاحتجاز من أجل حماية حياة الآخرين أو لإحضار هؤلاء الأطفال أمام السلطات المختصة. من ناحية أخرى، غالباً ما لا يشكل الأطفال المهاجرون خطراً أو يرتكبون الجرائم، وتكون **الأسباب الرئيسية لاحتجازهم هي لتسهيل عملية ترحيلهم ولمنع هروبهم**. ومع ذلك، فلا يمكن أن تفي أسباب كهذه، على غرار التبريرات المختلفة الأخرى التي تقدمها الحكومات، بالمعايير العالية للقانون الدولي في ما يتعلق باحتجاز الأطفال، وقبل كل شيء القاعدة التي تقضي بأنّه لا يجوز أن يحرم أي طفل من حريته إلا كتدبير استثنائي يلجأ إليه **كملاً أخيراً**. أمّا بموجب قاعدة التناسب، فلا يُسمح باحتجاز الأطفال لهذه الأسباب بموجب المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. علاوة على ذلك، توضح الممارسة التي تتبعها ٢٤ دولة على الأقل أنّ في الواقع، **بإستطاعة الدول تطبيق سياسات وقوانين الهجرة دون الاضطرار**

الممارسات الواعدة

الحكومة الأسترالية للتدابير غير الاحتجازية المجتمعية بشكل كبير. ففي حين بلغ في عام ٢٠١٣ عدد الأطفال المحتجزين في أستراليا ٣٧٨٤ طفلاً، انخفض هذا العدد إلى ١٤٥ بحلول عام ٢٠١٧.

تشمل هذه التدابير المجتمعية غير الاحتجازية دعم مديري القضايا أو غيرهم من خبراء حقوق الطفل أيضاً. ففي ألمانيا، يتم دعم الأطفال وأسرهم من قبل أخصائيين اجتماعيين يحاولون إيجاد أماكن إقامة طويلة الأمد لهم في غضون فترة زمنية قصيرة. وفي حالات أخرى، يتم دعم الأطفال من قبل وحدات شرطة متخصصة تعمل مع الأطفال أو منظمات مختصة أخرى، مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الإكوادور.

تثبت الدول التي تمتنع عن إيداع الأطفال في مراكز احتجاز المهاجرين أنه يمكن تنظيم الهجرة من خلال استجابات سياساتية تطبق حلولاً غير احتجازية. وتشمل بعض هذه التدابير إيواء المجموعات الصغيرة، وتوفير الرعاية البديلة، والأماكن المفتوحة والمهيئة للطفل ضمن أنظمة حماية الطفل، والأسر الحاضنة، وغيرها من الترتيبات التي تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى. ففي أمريكا الوسطى والجنوبية، حيث يكون احتجاز المهاجرين أقل انتشاراً من أي مكان آخر في العالم، يتم استضافة الأطفال والأسر في ملاجئ مفتوحة أو مرافق حماية الطفل.

كما توجد اتجاهات إيجابية في هذا المجال في أوقيانوسيا، حيث تدني عدد حالات احتجاز الأطفال المتصلة بالهجرة في السنوات الأخيرة، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى زيادة

التوصيات

٦. ينبغي أن تضمن التدابير غير الاحتجازية إمكانية وصول الأطفال إلى المعلومات المتعلقة بالقضية، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، والسكن، والوصول إلى التعليم والخدمات الأخرى، فضلاً عن تأمين إدارة مناسبة للقضية، وإجراء مراجعات دورية لدى الأخصائيين الاجتماعيين والدعم الاجتماعي.

٧. يجب على الدول استخدام إجراءات تقدير السن في حال وجدت أسباب تدعو إلى الشك الجاد حول عمر الفرد فقط، ويجب اعتبار أن المستندات المتوفرة أصلية إذا لم يوجد دليل يبرهن عكس ذلك، كما أنه يجب مراعاة تصريحات الأطفال والديهم أو أقاربهم. يجب أن يشمل تقييم العمر النمو البدني والنفسي للطفل وأن يتم إجراؤه بواسطة خبراء مستقلين بطريقة سريعة وملائمة للأطفال ومراعية للمساواة بين الجنسين وتلائم ثقافتهم، مع احترام كرامة الطفل واستخدام لغة يفهمها. ويجب أن تشمل هذه التقييمات مقابلات مع الأطفال، وعند الاقتضاء، البالغين الذين يرافقونهم. أما في حالات الشك، يجب على السلطات معاملة الفرد كطفل، ولا يجوز وضع الأشخاص الذين يدعون أنهم أطفال رهن الاحتجاز أثناء إجراء أي تقييم.

٨. لا ينبغي للدول أن تعيد الأطفال إلى بلدان منشئهم أو مكان إقامتهم الأخيرة أو أن تنقل الأطفال إلى بلد ثالث، إلا بناءً على قرار، تتخذه هيئة حماية الطفل أو هيئة رعاية الطفل، يفيد بأن هذه العودة تخدم المصالح الفضلى للطفل.

٩. ينبغي للسلطات أن تتخذ خطوات لضمان وصول الأطفال والأسر إلى العدالة وإلى سبل فعالة للانتصاف، بما في ذلك من خلال تطبيق عقوبات إدارية والمحاكمة عند الاقتضاء في حال تم انتهاك حقوقهم في الحرية والحياة الأسرية.

١٠. ينبغي للدول أن تضمن وصول الممثلين القانونيين وهيات الرصد الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني إلى جميع أماكن احتجاز المهاجرين بانتظام.

١. نظراً لأنه لا يمكن اعتبار احتجاز الأطفال المتصل بالهجرة تدبيراً يلجأ إليه كحل أخير ولا يخدم أبداً مصالح الطفل الفضلى، فإنه دائماً ما ينتهك المادة ٣ والمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي ينبغي حظره وإلغاءه بشكل واضح بموجب القانون المحلي.

٢. ينبغي للدول أن تمتنع عن تجريم الدخول أو الإقامة غير القانونيين والقضاء على أي شكل من أشكال احتجاز المهاجرين. وعندما يتبين أنه تم حرمان الأطفال من حريتهم لأسباب تتعلق بوضعهم أو وضع والديهم كمهاجرين، ينبغي لسلطات الدولة التعرف عليهم على الفور والإفراج فوراً عن هؤلاء الأطفال مع أفراد أسرهم.

٣. ينبغي للدول أن تقيم، على أساس كل حالة على حدة، الحلول غير الاحتجازية والمجتمعية الأنسب لحماية ورعاية الأطفال المهاجرين، مع مراعاة الاحتياجات الفردية لكل طفل وتطبيقها على قدم المساواة مع مواطنين الدولة المضيفة الأطفال.

٤. يجب إحالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى نظام حماية الطفل المحلي المعتاد من أجل توفير لهم الاهتمام والحماية والرعاية المناسبة. ويجب أن توفر الدول للأطفال حلولاً غير احتجازية ومجتمعية، بما في ذلك الرعاية البديلة والإقامة، تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

٥. ينبغي السماح للأطفال المرافقين لأفراد أسرهم بالبقاء مع أسرهم في سياقات غير احتجازية بينما يتم تسوية وضعهم كمهاجرين وتقييم مصالحهم الفضلى. ولا تشكل الحاجة إلى الحفاظ على تماسك الأسرة أساساً صحيحاً لحرمان الطفل من حريته؛ وبدلاً من ذلك، ينبغي للدولة أن توفر حلولاً غير احتجازية لجميع أفراد الأسرة.

الأطفال المحتجزون في المؤسسات



© برنار بيسون/ سينما عبر وكالة Images Getty أطفال في صفدراسي في دار للأيتام في بوخارست، رومانيا

يعيش ٥,٤ مليون طفل في مؤسسات في جميع أنحاء العالم، ويمكن تجنب هذا المصير بسهولة عن طريق لم شمل هؤلاء الأطفال مع والديهم أو المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم أو نقلهم للعيش في بيئة ذات طابع أسري مع توفير الدعم المناسب لهم. يتم فصل هؤلاء الأطفال عن عائلاتهم وحرمانهم من حريتهم في المؤسسات لأسباب مختلفة، وخلافًا للاعتقاد الشائع، فإن ٨٠ في المائة من الأطفال في دور الأيتام لديهم أحد الوالدين على الأقل الذي لا يزال على قيد الحياة.

فلفصل الأطفال عن أسرهم وإيداعهم في مؤسسات آثار خطيرة قد تستمر مدى الحياة. نظرًا لكون هؤلاء الأطفال غير مرنيين إلى حد كبير من قبل المجتمع، فإنهم معرضون بشكل خاص للعنف والإهمال وسوء المعاملة. وينبغي ألا يتم إبعاد الطفل عن وسطه الأسري إلا إذا لم يسمح للطفل بالبقاء هناك على أساس قرار بأن ذلك في مصلحته الفضلى. وعلى الرغم من الأحكام الدولية المتعلقة بهذه المسألة، لا تفي غالبية الدول بالتزاماتها بتوفير إمكانية متساوية للوصول إلى الآليات الوقائية وآليات الحماية والدعم للأسر للحد من عدد الأطفال الذين يعيشون في المؤسسات.

النتائج الرئيسية

نظرًا لعدم وجود تعريف متفق عليه عالميًا للمؤسسات، تشير النهج القائمة على تعريفها بحسب الخصائص إلى أوجه محددة تميزها مثل العزلة، وعدم تقرير المصير والقرارات التي تؤثر على حياة الفرد، ومتطلبات المؤسسة التي تسود على الاحتياجات الفردية للشخص. ويحدث الحرمان من الحرية في نطاق واسع من هذه المؤسسات حيث يتم احتجاز الأطفال وعزلهم عن مجتمعاتهم، وتقيد أو منع تواصلهم مع أسرهم، وغالبًا ما يتم إيداعهم بعيدًا عن المكان الذي يعيشون فيه. قد تلجأ بعض المؤسسات إلى استخدام القيود البدنية والعزل والحبس الانفرادي، وهي أفظع أشكال الحرمان من الحرية، والتي ترقى في بعض الحالات إلى التعذيب أو سوء المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تستقبل المؤسسات غير المسجلة التي يديرها القطاع الخاص الأطفال من خلال الإحالات غير الرسمية، وفي بعض الحالات تؤدي إلى الاستغلال من خلال تسليع رعاية الأطفال أو الاتجار بهم.

علاوة على ذلك، تم تحديد أشكال **للعنف** قد تنسم بها المؤسسات في جميع أنحاء العالم، وتتراوح من الاعتداء الجسدي والنفسي تحت غطاء «الإجراءات التصحيحية»، إلى العنف الجنسي ضد الفتيات ذوات الإعاقة والاستخدام غير الملائم للأدوية النفسية. في بعض الحالات، يعاني الأطفال من **إهمال** خطير، بما في ذلك حرمانهم من الرعاية الصحية والتغذية الكافية.

«إذا كنت تعيش مع أسرة، أو مع والديك بالتبني، أو ما إلى ذلك، فسيضعونك في السرير في المساء. سوف يهدئونك. سوف يقبلونك. سيقولون لك أشياء لطيفة مثل: «كل شيء سيكون على ما يرام. لا تقلق إذا كنت قلقًا بشأن أمر ما». سوف يتأكدون من أنك تشعر بالراحة والهدوء في المساء. بينما إذا كنت مودع في مؤسسة، سيختلف الأسلوب الذي سيستخدمونه معك وقد يقولون: «أذهب إلى الفراش. أطفئ الضوء. واخلد للنوم». وهذا كل شيء، لذلك هناك فرق كبير بين الإثنين».

قصة إيرين

«لم يعجبني أي شيء في هذا المأوى. كنا محصورين داخل المبنى دون وجود أي مساحات مفتوحة». هذا ما تتذكره إيرين عن الوقت الذي قضته في مأوى في الهند متخصص في إعادة الفتيات اللواتي تم تهريبهن للعمل في الدعارة من بنغلاديش إلى الهند.

وُعدت إيرين في المأوى بأنها ستتمكن من تركه قريبًا والعودة إلى منزلها، ولكن بعد ثلاث سنوات، لا تزال إيرين موجودة هناك. لا يقدم المأوى أي أنشطة أو فرص لممارسة الرياضة أو حتى اللعب، كما أنها لم تحصل حتى على أي ملابس جديدة.

تشعر إيرين أنه يتم تجاهلها وعدم سماعها. فمذ أن تم الاتجار بها لأول مرة في سن ١٢ عامًا، نجت إيرين من الدعارة القسرية والعنف الجسدي والتهديدات العاطفية التي لا تحصى التي تعرضت لها في العديد من بيوت الدعارة التي عملت فيها. وبسبب سماعها عن التأخير أو التأجيل المستمر لتاريخ إعادتها إلى وطنها بدأت بإيذاء نفسها. «لقد قطعت معصمي ورقبتي عدة مرات»، تقول إيرين، مما أدى بها مرة إلى دخول المستشفى لمدة شهر.

ومع ذلك، ما زالت تقول «لم أشعر أن أحدًا يستمع لرغبتني في العودة إلى وطني». كل ما تريده إيرين هو العودة إلى منزلها في قريتها الأم للعيش مع والدتها، لكنها لا تزال في نفس المأوى الذي كاد أن يقضي عليها، ولا يوجد مكان تذهب إليه ولا شيء تفعله.

لأسباب تتعلق بحماية البيانات والسرية، تم تغيير الأسماء.

ويؤدي أحياناً **نقص التمويل الحكومي** للمؤسسات إلى لجوءها إلى استراتيجيات لجمع التبرعات التي قد تلحق ضرراً شديداً بالأطفال، مثل إبقاء الأطفال في حالة فقر أو عدم تأمين التغذية الكافية لهم من أجل جذب المزيد من التبرعات، أو الاتجار بهم للاستغلال الجنسي.

تنسم الرعاية داخل المؤسسات أيضاً **بالافتقار إلى العلاقات الودودة**، لأن حجم وطبيعة المؤسسات وعمل الموظفين لا يسمحون بأي ارتباط عاطفي بين الموظفين والأطفال. وشارك طفل مرأق في دار للأيتام في منطقة البحر الكاريبي التالي:

الأخير للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والذي يؤكد أن «إيداع الطفل في رعاية مؤسسية يرقى إلى درجة حرمانهم من الحرية بالمعنى المقصود في المادة ٩» (من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). ووفقاً لدراسة حديثة، يبلغ الإجمالي العالمي لعدد الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية ٥,٤ مليون طفل، وهو أمر يمثل انخفاضاً معيئاً مقارنة بالدراسات السابقة. وتطبيق المعيار القانوني الصارم للجنة حقوق الإنسان، تقدّر الدراسة العالمية أنه يتم حرمان ٥,٤ مليون طفل من حريتهم وإيداعهم في المؤسسات سنوياً حول العالم. لم تُحرم الأغلبية الواضحة من هؤلاء الأطفال من حريتهم رسمياً بأمر من سلطة قضائية أو إدارية، بل عادة ما يتم إيداع الأطفال في المؤسسات من قبل والديهم أو غيرهم من مقدمي الرعاية لهم، بناءً على نصيحة أو إصرار من السلطات الحكومية أو على الأقل بمعرفة السلطات وقبولها بهذا الأمر. ومع ذلك، ما زال بعض الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، يودعون في مؤسسات خاصة دون علم أو موافقة السلطات الحكومية.

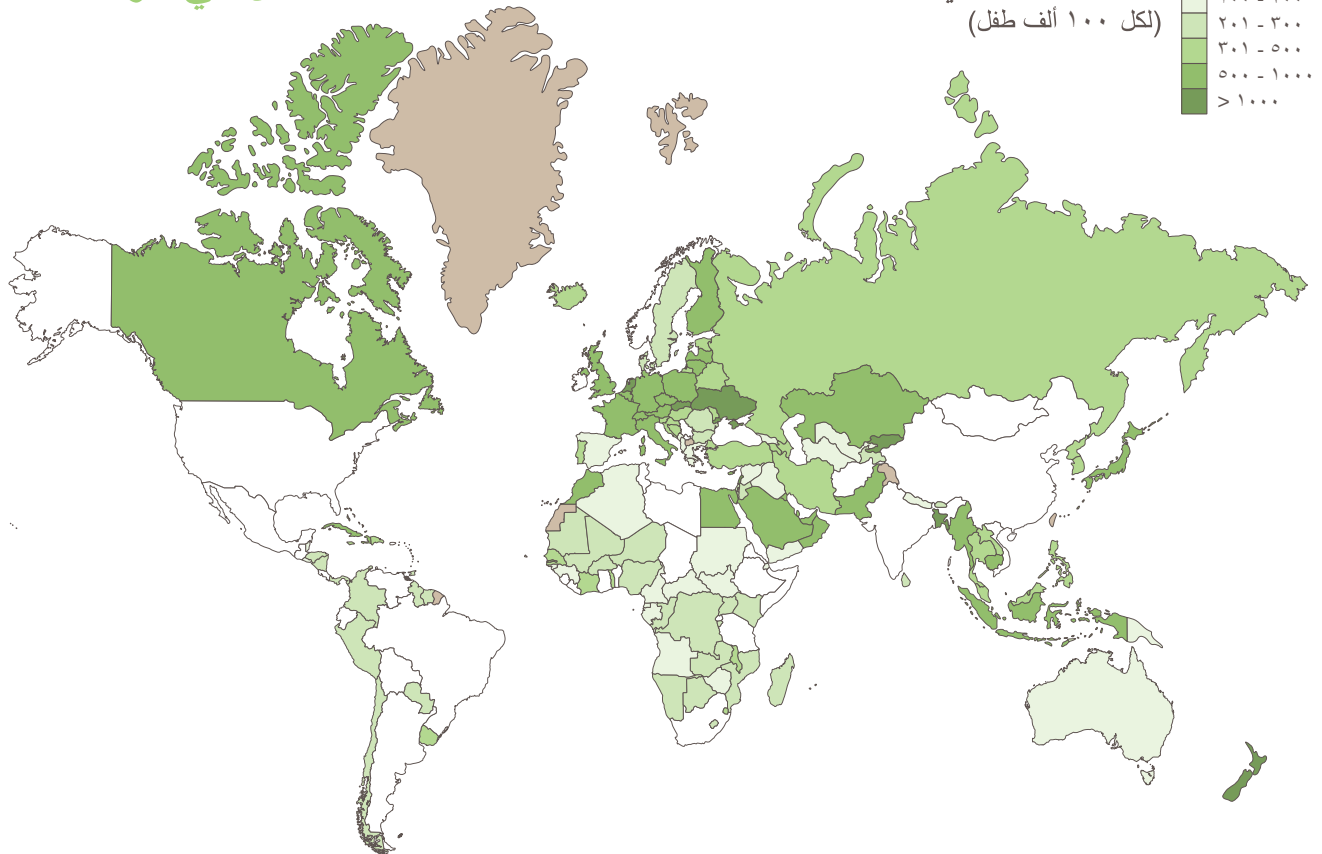
«إذا اشتكيت،
عاقبك.
يمكنهم إقفال
الباب عليك أو عدم
إعطائك الطعام».

غالبًا ما يكون الأطفال غير قادرين على الحفاظ على اتصال منتظم مع عائلاتهم حيث يتم إيداعهم في مرافق بعيدة عن منازلهم، على الرغم من حقهم في الحفاظ على علاقات مع أسرهم. وغالبًا ما تتميز إقامتهم في المؤسسات بنقص استقلاليتهم وتخييرهم ما بين الأنشطة اليومية التي يودون القيام بها، والقواعد الشاملة التي لا تتسم سوى بالقليل من المرونة لملائمة الاحتياجات الشخصية. حتى أن أحد الأطفال يصف استحالة الاشتكاء من هذا الوضع والعواقب التي يسببها:

في حين أنه يجب تخصيص خطة رعاية فردية لكل طفل مصحوبة بتدخلات مصممة خصيصاً لاحتياجاته، إلا أن الخطط والبرامج التي تدعم التنمية والتعليم وإعادة تأهيل الأطفال ومعالجة صدماتهم غالباً ما تكون ناقصة.

بناءً على هذه الخصائص العامة للمؤسسات وعلى نتائج البحث الذي تم إجراؤه من أجل الدراسة العالمية، بما في ذلك شهادات الخبراء، من المنطقي استنتاج أن المؤسسات، بطبيعتها، غير قادرة على العمل دون حرمان الأطفال من حريتهم. ويرتبط هذا الاستنتاج بالتعليق العام

النسب العالمية لإيداع الأطفال في مؤسسات



الخلفية القانونية

هذا القرار للمراجعة. كما يجب استكشاف **التدابير الوقائية** و**خدمات الدعم الأسرية والمجتمعية** مسبقاً، بما في ذلك تقديم المساعدة الاجتماعية والمالية، أو خدمات المشورة، أو تأمين مرافق الرعاية النهارية.

بعد تأمين الرعاية البديلة ووفقاً للمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول تزويد الأطفال بالدعم العاطفي والتعليم والبرامج اللازمة **لينموا بشكل صحي**، بما في ذلك المعايير القائمة المتعلقة بالسلامة والتعليم والرعاية الصحية والتغذية والخصوصية والأنشطة الترفيهية والاتصال بالأسرة والموظفين والإشراف المختص والسماح للأطفال بالتعبير عن أنفسهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء عملية **مراجعة منتظمة** لحالة الطفل والاتصال بعائلته بشكل مستمر من أجل ضمان ألا يتم إيداع الطفل في المؤسسات لفترة تتجاوز الضرورة القصوى. وفي هذا السياق، يجب تمكين الأطفال أنفسهم من الوصول إلى **آليات الشكاوى الفعالة والمحايدة** ومعرفة بهم للتبليغ عن المعاملة التي يحظون بها وظروف إيداعهم في المؤسسات.

يمكن العثور على المزيد من **المعايير الدولية** في قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم (قواعد هافانا) التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٠، والمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩.

الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وينبغي أن تحظى بأكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، لا سيما في ما يتعلق برعاية الأطفال وتعليمهم. وتؤكد اتفاقية حقوق الطفل في ديباجتها أن الطفل «يجب أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم». وبالتالي، يجب على الدول أن تضمن عدم فصل أي طفل عن والديه رغماً عنهم، إلا إذا كان هذا الانفصال ضرورياً لحماية **مصالح الطفل الفضلى**. والأهم من ذلك، يجب عدم فصل الأطفال عن والديهم على أساس إعاقتهم أو إعاقة والديهم، بموجب المادة ٢٣ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما بالنسبة للأطفال غير القادرين على العيش مع والديهم أو الذين لا يستطيعون البقاء في تلك البيئة التي قد تعرضهم لمخاطر عدة، فإن الدول ملزمة بموجب المادة ٢٠ من اتفاقية حقوق الطفل بـ**ضمان خيارات رعاية بديلة مناسبة** (أي مناسبة وضرورية وبناءة على وجه التحديد لمصالح الطفل الفضلى)، مثل الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني. لذا، فإن إيداع الأطفال في مؤسسات بغرض تقديم الدعم أو الخدمات لهم هو أمر غير متناسب ولن يفي أبداً بالمعايير العالية للاحتجاز **كملاجأ أخير** الوارد في المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل. يجب أن تتخذ السلطات المختصة قرار إبعاد الأطفال عن بيئتهم العائلية، بما يتوافق مع القانون المحلي (الذي يجب أن يتماشى مع القانون الدولي) ويجب أن يخضع

السبل المؤدية إلى الاحتجاز

دعم الدولة لوالديهم، وعدم قدرة الأسر على تقديم الرعاية لهم، والتشخيص الخاطئ لحالاتهم، والتركيز الحصري على النموذج الطبي للإعاقة، إلى الإفراط في إيداع هؤلاء الأطفال في المؤسسات.

• **الانتماء إلى أقلية عرقية:** يمثل أطفال السكان الأصليين والأطفال الذين ينتمون إلى أقليات عرقية تمثيلاً زائداً بصورة كبيرة في أنظمة الرعاية والعدالة، مثل أطفال طائفة روما العجر في أوروبا الوسطى والشرقية.

• **العنف المنزلي:** غالباً ما يكون التعرض للعنف الأسري، بما في ذلك الإهمال والعنف النفسي والجسدي والجنسي، سبباً رئيسياً لإيداع الأطفال في المؤسسات.

يتم فصل الأطفال عن عائلاتهم وإيداعهم في مؤسسات الرعاية نتيجة أسباب مختلفة تشمل:

• **الفقر:** إن الظروف الاقتصادية السيئة هي أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى إيداع الأطفال في المؤسسات، حيث أنه من المرجح أن تلجأ بعض الدول إلى إيداع الأطفال في المؤسسات بدلاً من تقديم الدعم لأسرهم. غير أن الفقر والإهمال الناتج عن الفقر لا يشكلان تبريراً كافياً لفصل الأطفال عن أسرهم وحرمانهم من حريتهم.

• **الإعاقة:** ترتفع نسبة الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية عادة، ويؤدي الوصم المعلق بإعاقتهم، وعدم

العمل خارج إشراف الدولة ومراقبتها يؤدي إلى توظيف أشخاص غير مؤهلين لمنصب مقدمي الرعاية (بما في ذلك عدد كبير من «المتطوعين» في دور الأيتام)، ويتم توظيف الأطفال في بعض الأحيان حيث تتحول هذه المؤسسات إلى نماذج تبغى تحقيق الربح.



كما تساهم حالات الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة في تعزيز ظاهرة إيداع الأطفال في المؤسسات، فضلاً عن انتشار الأوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. بالإضافة إلى هذه الأسباب التي تؤدي إلى إيداع الأطفال في المؤسسات، تساهم الدول في كثير من الأحيان في تعزيز هذه الظاهرة من خلال افتقارها إلى تدابير سياسية فعالة. عندما لا تتوفر إمكانية وصول الأسر إلى الخدمات الاجتماعية، تزداد هشاشتها وتجد صعوبة أكبر في إبقاء الأطفال في المنزل. وبالتالي، فإن الحلول الأسرية والمجتمعية ضرورية لمنع حرمان الأطفال من حريتهم في المؤسسات، بما في ذلك الرعاية النهارية، والرعاية الترويحية، وأخصائيي الصحة في المجتمعات المحلية، والعاملين في رعاية الأطفال والشباب، والأخصائيين الاجتماعيين، ومدارس مجتمعات المحلية الشاملة، والخدمات العلاجية، والمساعدات المالية، والرعاية المجتمعية أو الحضانة.

يعيش الأطفال في جميع أنحاء العالم في **مؤسسات غير مسجلة رسمياً**، مثل دور الأيتام، ويزيد هذا الأمر من مخاطر الإيداع غير القانوني أو التعسفي للأطفال في المؤسسات. تدير هذه المؤسسات مجموعة من الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية. وفي حين أن ذلك غالباً ما يتم بحسن نية ولتلبية الحاجات الناتجة عن نقص إنفاق الدول، إلا أن

الممارسات الواعدة

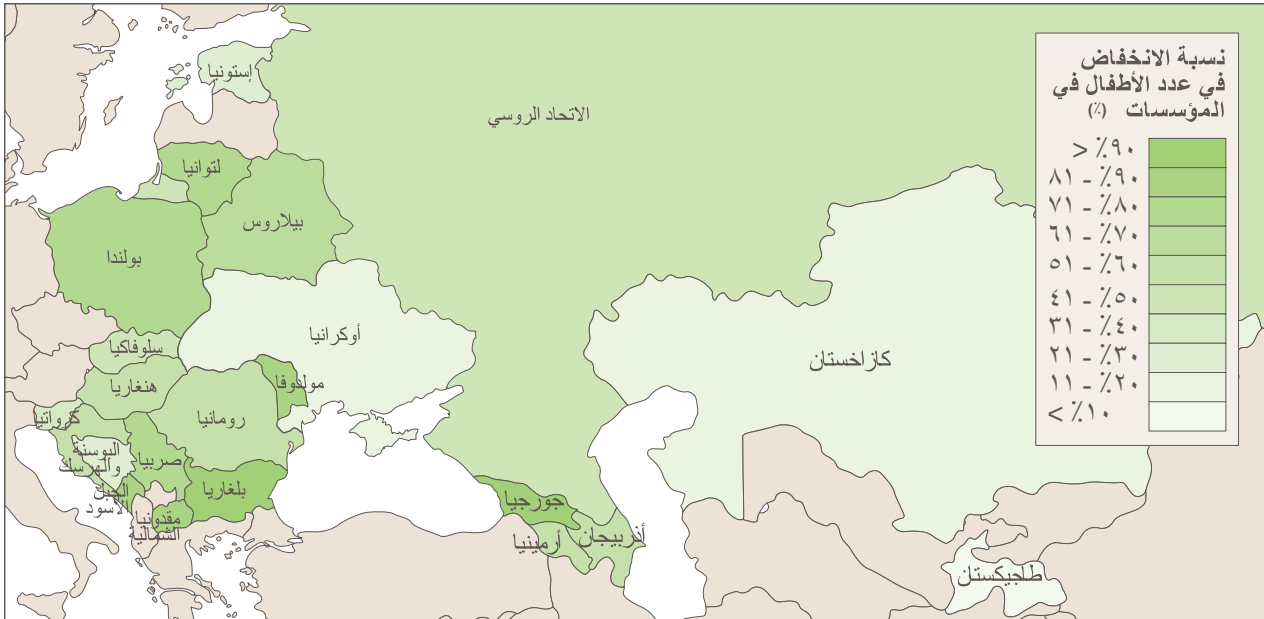
المؤسسات، وستستخدم فيما بعد التوصيات الناتجة عن هذه التحقيقات كأساس للتغيير والإصلاح النظامي.

تؤسس مجموعة واسعة من **الدول في جميع أنحاء العالم** برامج **مساعدة اجتماعية** من أجل معالجة الأسباب التي تؤدي إلى إيداع الأطفال في المؤسسات. وتشمل هذه البرامج الإئتمانات متناهية الصغر والتحويلات النقدية للتخفيف من آثار الفقر، وتأمين الرعاية الصحية المجانية للأمهات والأطفال الصغار، وتدخلات تعزيز الأسرة، والتدخلات المدرسية، والتحصير والدعم التالي لرعاية الأطفال الذين يتركزون الرعاية البديلة ليعيشوا حياة مستقلة، وزيادة الوعي حول الأساليب غير العنيفة التي يجب اعتمادها لتربية الأطفال، وغيرها.

توجد أمثلة متعددة عن **إلغاء المؤسسات** في الدول السوفيتية السابقة في وسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى، التي أثبتت نجاحها عندما تم إنشاء نظام مرن لرعاية الطفل مراعاة لاحتياجاته الفردية ويتبع مصالح الطفل الفضلى. استلزم إصلاح نظام رعاية الطفل تغييرات في التشريعات والهيكل الإداري، ووضع آليات تمويل جديدة، ورفع مستوى الرعاية الاجتماعية وخدمات الرعاية الأسرية، وإشراك المجتمعات والأسر، واستخدام أدوات المراقبة. وأدى ذلك إلى انخفاض كبير في عدد الأطفال في المؤسسات (الكبيرة).

بدأت بعض الحكومات في **دول أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية** بإجراء **تحقيقات** متعلقة بوضع الأطفال في

الممارسات الجيدة المتعلقة بإلغاء المؤسسات



المصدر: تقارير الدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل، بيانات TransMonEE/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الردود على استبيان الدراسة العالمية، قاعدة الإحصاءات الرسمية

التوصيات

١. ينبغي للدول أن تستهدف الأسباب المؤدية إلى انفصال الأطفال عن أسرهم وأن توفر التدابير الوقائية اللازمة من خلال تقديم الدعم للأسر وتعزيز نظم حماية الطفل والدعم الاجتماعي له. وينبغي أن تستثمر الدول في قوة عاملة في مجال الخدمة الاجتماعية تكون جيدة التخطيط والتدريب، فضلاً عن أنظمة متكاملة لإدارة الحالات التي تعتبر أساسية لتأمين تقييماً فعالاً لاحتياجات الأطفال، ومراقبة رفاهيتهم، وتأمين الحراسة، وتخطيط الرعاية، والإحالة/الإيصال إلى الخدمات، ومنع الانفصال الأسري.
٢. ينبغي للدول وضع وتنفيذ استراتيجية لوقف الإيداع في المؤسسات تدريجياً، تشمل استثمارات كبيرة في الأسرة والدعم المجتمعي والخدمات المجتمعية، والتي يجب وضعها جنباً إلى جنب مع خطة إلغاء الإيداع في المؤسسات. وينبغي أن تولي الدول الأولوية لإغلاق المؤسسات الكبيرة الحجم وتلك التي يُحرم فيها الأطفال رسمياً من حريتهم.
٣. ينبغي أن تجري الدول عملية لتقييم الأطفال الموجودين حالياً في مؤسسات، وبذل كل الجهود لإعادتهم بأمان إلى أسرهم المباشرة أو عائلاتهم الأكبر أو إلى الأسر الأخرى التي انضموا إليها من خلال الحضانة أو الكفالة أو التبني. وينبغي للدول أن تضمن قيام كل قرار تتخذه على مصالح الطفل الفضلى وإشراك الأطفال وأسرهم في أي قرارات متعلقة بهم، وأن تأخذ في الاعتبار آراء الأطفال وتفضيلاتهم بشكل كامل.
٤. بينما يجري تطبيق تدابير وقائية ووقف الإيداع في المؤسسات، ينبغي للدول أن تكفل احترام جميع خيارات الرعاية البديلة لحقوق جميع الأطفال وأن تنفذ تدابير تكفل المشاركة التامة لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وينبغي للدول أن تقدم دعماً فعالاً للانتقال الآمن والمدرّس خارج نطاق الرعاية إلى العيش المستقل، ولخدمات ما بعد الرعاية، وإعادة إدماج الأطفال في أسرهم ومجتمعاتهم.
٥. تُحث الدول أيضاً على وضع خريطة لجميع المؤسسات داخل الدولة، سواء كانت خاصة أو عامة، وسواء كانت مسجلة حالياً أم لا، وبغض النظر عن كيفية وصول الأطفال إليها، وعلى إجراء استعراض مستقل لكل مؤسسة. وينبغي للدول تفعيل نظام للتسجيل ومنح التراخيص والتنظيم والتفتيش.
٦. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فورية لوقف استغلال الأطفال من خلال سياحة الأيتام، واستخدام الأطفال كسلعة لإدارة المؤسسات كعمل تجاري. وينبغي للدول أن تشجع المنظمات الدينية والجهات المانحة على إعادة استثمار جهودها من أجل منع فصل الأطفال عن أسرهم، أو النماذج القائمة على الأسرة أو غيرها من النماذج المتكاملة في المجتمع التي توفر الرعاية الجيدة لهم، وأن تلجأ إلى الوقف الآمن والمدرّس من إيداع الأطفال في المؤسسات.
٧. تُشجّع الدول كذلك على ضمان إحصاء عدد الأطفال المودعين في المستشفيات ومرافق الطب النفسي ومراكز إعادة التأهيل (بما في ذلك مراكز إعادة التأهيل من مواد الإدمان) وإدماجهم في الجهود المنهجية لتحويلهم وإخراجهم من المؤسسات.

الأطفال المحرومون من الحرية في سياق النزاع المسلح

© Terre des Hommes، طفل جنسي ملقأ لم يشمله بليز تيريس وسعود إلى المدرسة على أمل أن يصبح طبيباً لمساعدة مجتمعه المحلي في الإبر، جنوب السودان

في جميع أنحاء العالم، يعيش أكثر من طفل من أصل ستة أطفال في منطقة نزاع. وفي العديد من مناطق النزاع هذه، تقوم القوات المسلحة والجماعات المسلحة بتجنيد الأطفال للعمل كمقاتلين وحراس وجواسيس ورُسُل وطهارة وللقيام بمهام أخرى، كما أنهم يكونون عرضة الاستغلال الجنسي. وحيثما يحدث هذا التجنيد، يواجه الأطفال خطرًا متزايدًا بالاحتجاز للاشتباه في مشاركتهم مع القوات المقاتلة. ويحتجز ٣٥,٠٠٠ طفل في سياق النزاع المسلح، وغالبًا ما يتم احتجازهم لأسابيع أو شهور أو حتى سنوات دون توجيه تهم إليهم.

تتعارض هذه الظاهرة مع القانون الدولي، الذي يعامل الأطفال المجندين في سياق النزاع المسلح في المقام الأول كضحايا لهم الحق بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع. لكن في ما يتعلق بالنزاعات مع الجماعات المنصرفة باعتبارها «جماعات إرهابية» أو جماعات متطرفة عنيفة، من المرجح أن تحتجز الحكومات – وتلاحق وتحاكم في كثير من الأحيان – الأطفال بدلاً من إعادة تأهيلهم.

قصة ساني

يتذكر ساني مركز الاحتجاز الذي أرسل إليه في شمال شرق نيجيريا: «كنا نستطيع الاستحمام مرة في الأسبوع، لكن لم يكن لدينا صابون». قبل إلقاء القبض عليه، نجا ساني من هجوم شنته جماعة بوكو حرام على قريته، وهي جماعة مسلحة صنفّت باعتبارها متطرفة عنيفة. أجبر الفتى البالغ من العمر ١٥ عامًا على الفرار حفاظًا على حياته - فركض في الأحرار ومعهم الملابس التي كان يرتديها فقط. قال: «قتلوا الناس أمام الأطفال. لقد رأيت الناس يُقتلون. ذبحوا الكثير منهم، أكثر مما أمكنني حمله».

تمكن ساني من البقاء على قيد الحياة في الأدغال لأسابيع عن طريق تناول الفاكهة وشرب المياه القذرة، وقرر في النهاية العودة إلى دياره مع عدد قليل من الأشخاص الآخرين من قريته. إلا أنه تم اعتقالهم من قبل جنود الحكومة بسبب الاشتباه في انتمائهم إلى المجموعة المسلحة نفسها التي هاجمت قريتهم. ونتيجة لذلك، نُقل ساني إلى مركز اعتقال عسكري. «كان الطعام قليل، ولم تتوافر لنا إمكانية الوصول إلى برامج التعليم أو الأنشطة».

كانت الظروف في مركز الاعتقال مروعة. «أصعب جزء من هذه التجربة هو رائحة المرحاض. كنت أشعر بالإغماء عندما كانت الرائحة سيئة للغاية. كنا نستخدم ملابسنا لتغطية أنفسنا وفمنا، لكن كانت ملابسنا متسخة جدًا، لذا لم يساعدنا ذلك كثيرًا». وقال لهم الحراس باستمرار إنهم لن يخرجوا من السجن دون الاعتراف بالانتماء إلى الجماعة المسلحة.

لم يعترف ساني أبدًا - ولم يُقدم أبدًا إلى المحكمة. بعد عام من الاحتجاز، أطلق سراحه أخيرًا، ولم توجه إليه تهمة رسمية قط. اليوم، يتطلع ساني إلى المستقبل، على أمل العودة إلى المدرسة ليصبح طبيبًا. لكنه لا يستطيع دفع تكلفة رسوم التسجيل. ما زال يعتقد ساني أنه بإمكان الحكومة أن تساعد الأطفال المتضررين من النزاع المسلح. «أريد من الحكومة أن تعيد جميع الأطفال إلى المدرسة».

لأسباب تتعلق بحماية البيانات والسرية، تم تغيير الأسماء.

النتائج الرئيسية

تشير البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة العالمية إلى أن أكثر من ٣٥,٠٠٠ طفل محرومون من الحرية في ١٦ دولة على الأقل في سياق النزاع المسلح. ويشمل هذا العدد ما يقدر بنحو ٢٩ ألف **طفل أجنبي من مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية** المزعومين المحتجزين في عام ٢٠١٩ في مخيمات موجودة في **العراق وسوريا**. من المرجح أن يكون الرقم الحقيقي أعلى بكثير من ذلك، مع الأخذ في الاعتبار الحالات غير الموثقة في مخيم الأشخاص المشردين داخليًا، والمنشآت العسكرية والمخبرات، ومراكز الاحتجاز المؤقتة. فتشمل الدول التي تخوض نزاعات مسلحة والتي تضم أكبر عدد من الأطفال المحتجزين سوريا ونيجيريا والعراق وإسرائيل وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال. بالإضافة إلى ذلك، ارتفعت معدلات احتجاز الأطفال في سياق النزاع المسلح بشكل مثير للقلق في السنوات الماضية، حيث شهدت زيادة بمقدار خمسة أضعاف بين عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٧. أحد الأسباب الرئيسية وراء تلك الظاهرة هو تنفيذ **تدابير مكافحة الإرهاب**، التي تعزز قيام الدول باعتقال ومحاكمة الأطفال المشتبه في ارتباطهم بجماعات مسلحة مصنفة باعتبارها «جماعات إرهابية» أو متطرفة عنيفة.

وغالبًا ما يجد الأطفال المحتجزون في سياق النزاع المسلح أنفسهم **ضحايا بشكل مضاعف** ويقعون في دوامة العنف. فأولاً، تقوم الجماعات المسلحة بتجنيدهم بشكل غير قانوني، عادة بالإكراه أو بالخداع. ونتيجة لذلك، قد يعاني الأطفال من **التعرض الشديد للعنف والصدمة والحرمان**. وثانيًا، تقوم السلطات الحكومية أو الجهات المسلحة المعارضة باحتجازهم للاشتباه في ارتباطهم بتلك الجماعات، غالبًا في ظروف غير إنسانية ومروعة، وتعرضهم في الكثير من الحالات **للتعذيب أو سوء المعاملة** من أجل انتزاع الاعترافات أو جمع المعلومات الاستخباراتية منهم أو كعقاب. فغالبًا ما تكون **ظروف الاحتجاز** الإجمالية سيئة للغاية، باكتظاظ شديد ونقص شديد في مرافق الصرف الصحي وفي الأغذية والرعاية الصحية. وفي العديد من البلدان، توفي أطفال في الحجز بسبب سوء الظروف أو سوء المعاملة. وبمجرد إطلاق سراحهم، قد يواجه الأطفال **العزلة أو إبعادهم من مجتمعاتهم**، ويجدون صعوبة في استئناف التعليم أو العثور على عمل، مما يجعلهم عرضة لإعادة

التجنيد، مثل هذا الصبي البالغ من العمر ١٧ عامًا، المحتجز في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بسبب الاشتباه في انتمائه إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش):

كنت طالبًا قبل أن يأتي داعش ولكن بعد ذلك أغلقت المدارس وبقيت في المنزل. أفتقد المدرسة، لكنني تجاوزت سن الدراسة الآن لأتمكن من العودة إلى المدرسة. لا أعلم ماذا سيحدث لمستقبلي».

السبل المؤدية إلى الاحتجاز

يتم أسرهم أثناء الأعمال العدائية والعمليات العسكرية، أو أثناء عمليات التمشيط الأمنية، بما في ذلك مدهامات المنازل وعمليات التفتيش في نقاط التفتيش.

وعلى الرغم من أن معظم الأطفال يحتجزون على يد قوات حكومية، فقد تحتجز جماعات مسلحة الأطفال أيضاً كعقوبة أو لأغراض التجنيد أو لانتزاع فدية أو للاستغلال الجنسي أو كورقة مساومة لمبادلة السجناء.

إنّ الغالبية العظمى من الأطفال المحتجزين لارتباطهم بالقوات المسلحة هم من **الفتيان**، في حين أن **الفتيات** أكثر عرضة للاحتجاز بسبب العنف الجنسي أو بسبب أنشطة تقوم بها أفراد أسرهن. وتشير روايات الكادر الطبي إلى أن الفتيات اللاتي عدن تعرضن **للاغتصاب** وغيره من **الاعتداءات الجنسية** أثناء احتجازهن لدى قوات الأمن، مثل هذه الفتاة البالغة من العمر ١٤ عاماً من شرق إفريقيا التي تتذكر التالي:

«كانوا حوالي ٢٠ رجلاً (...). مكثوا معنا ثمانية أيام. لقد أساءوا معاملتي... كانوا ينامون معنا (يغتصبوننا). ويضربوننا إذا رفضنا النوم معهم. ضربوني بعضاً على رأسي وظهري. وفي جميع أنحاء جسمي.»

يتم احتجاز الأطفال لأسباب مختلفة، ويُحرم العديد منهم من حريتهم بسبب انخراطهم في جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وتجزم بعض دول الشرق الأوسط وغرب وشرق أفريقيا **مجرد الارتباط بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة**، حتى لو لم يتم ارتكاب جريمة أخرى، فقد تم احتجاز ومحاكمة بعض الأطفال الذين جندتهم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة عبر الحدود عند عودتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتشمل الأسباب الأخرى للاحتجاز الاشتباه بتورط أفراد الأسرة بهذه الجماعات، لأنهم قد يبدون في سن القتال، أو ينتمون إلى دين أو عرق معين، أو ينتمون إلى منطقة تكون فيها الجماعات المسلحة ناشطة.



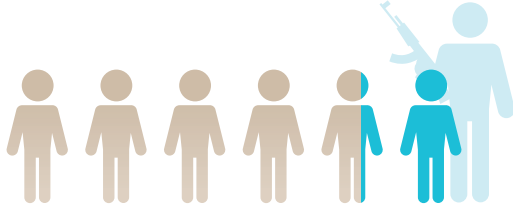
الخلفية القانونية

والنفسى للأطفال الضحايا في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. كما أنه يجب منع احتجاز هؤلاء الأطفال، إلا في الحالات الاستثنائية التي قد يرتكب فيها الأطفال جرائم خطيرة أو يشكلون تهديداً خطيراً للأمن الدولة، و يجب أن يتم هذا الأمر في ظل تطبيق للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لقضاء الأطفال فقط. فعلى وجه الخصوص، لا ينبغي احتجاز الأطفال لمجرد انتمائهم إلى جماعة مسلحة.

يحظر القانون الدولي استخدام الأطفال في الأعمال العدائية المباشرة، وأي تجنيد للأطفال من قبل جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. وتعترف المعايير الدولية لعدالة الأطفال بأن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح هم **ضحايا** انتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية أولاً، ولا يجوز معاملتهم كجناة. ويستلزم هذا الأمر إعطاء الأولوية لإعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وأن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتعزيز **التعافي الجسدي**

الممارسات الواحدة

تدير الوكالات الحكومية واليونيسف والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية مجموعة متنوعة من **برامج إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع**، وتقدم الخدمات الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لهم وتساعدهم على لم شمل أسرهم. قد يلعب التعليم دورًا مهمًا أيضًا، حيث يزيد من فرص العمل المستقبلية للأطفال الجنود السابقين، ويساعدهم على الشعور بالحياة الطبيعية والأمان. يمكن أن تكون **إعادة الإدماج المجتمعية** ضرورية أيضًا من خلال معالجة الوصم المحتمل والانتقام من الأطفال المفرج عنهم وتشجيع تعافي المجتمع بأكمله.



في عام ٢٠١٧، عاش أكثر من طفل من أصل ستة أطفال في منطقة نزاع.

ولمنع احتجاز الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، اتخذت عدة دول خطوات لضمان إطلاق سراح هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. إحدى الوسائل المهمة للقيام بذلك هي اعتماد **بروتوكولات التسليم**، التي تنظم تسليم الأطفال من الاحتجاز الحكومي إلى وكالات حماية الطفل الوطنية أو الدولية. فغالبًا ما يتم توقيع هذه البروتوكولات مع وكالات الأمم المتحدة بما يتماشى مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢٧ (لعام ٢٠١٨) والمعايير الدولية لحماية الطفل. وقد تبنت عدة دول شرق وغرب إفريقيا، مثل تشاد ومالي ونيجيريا والصومال، بروتوكولات تسليم في السنوات الأخيرة، واعتمدت بعض الدول الأخرى، مثل الفلبين وجمهورية الكونغو الديمقراطية، **قوانين** أو توجيهات خاصة تهدف إلى حماية الطفل في محاولة لمنع تجنيد الأطفال وتأمين إطلاق سراحهم. ومع ذلك، فإن تنفيذ بروتوكولات التسليم والإجراءات التشغيلية الموحدة الأخرى وقوانين حماية الطفل، غير متسق.

التوصيات

٥. ينبغي ألا تحتجز الدول وأطراف النزاعات المسلحة الأطفال بشكل غير قانوني تعسفي، بما في ذلك لأغراض وقائية، أو بسبب جرائم يقال أن أفراد الأسرة ارتكبوها، أو لجمع معلومات استخباراتية، أو للحصول على فدية، أو لتبادل الأسرى، أو كوسيلة ضغط في المفاوضات، أو للاستغلال الجنسي.
٦. ينبغي للدول أن تضمن أن يستند أي اعتقال أو احتجاز لطفل إلى أدلة محددة ذات مصداقية عن نشاط إجرامي وأن تعطي الأولوية لتحويل قضايا الأطفال من نظام العدالة الجنائية.
٧. ينبغي للدول أن تتحمل مسؤولية الأطفال من رعاياها الذين قد يُحتجزون بسبب جرائم متعلقة بالأمن أو لارتباطهم بجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون لرعاياها. واستنادًا إلى مصالح الطفل الفضلى، ينبغي للدول تيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم الأصلية لإعادة تأهيلهم و/أو إعادة دمجهم و/أو محاكمتهم، حسب الاقتضاء، في امتثال تام للقانون الدولي. وينتطلب هذا الامتثال القواعد التي تحكم فصل الأسرة على وجه التحديد، وكذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

١. تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢٧ (لعام ٢٠١٨)، ينبغي للدول أن تعترف أولاً بالأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة هم وقبل كل شيء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن يكون لتعافيهم وإعادة إدماجهم أولوية مطلقة.
٢. تمشيا مع قواعد باريس ومبادئها التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ينبغي للدول ألا تحتجز أو تحاكم أو تعاقب الأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلحة لمجرد عضويتهم في هذه القوات أو الجماعات.
٣. تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢٧ (لعام ٢٠١٨)، ينبغي للدول أن تعتمد وتنفذ إجراءات تشغيل موحدة للتسليم الفوري والمباشر للأطفال من الاحتجاز العسكري إلى وكالات حماية الطفل المناسبة.
٤. ينبغي للدول أن تكفل حصول الأطفال المرتبطين سابقاً بقوات مسلحة وجماعات مسلحة على المساعدة لإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والقيام حيثما أمكن وبما يحقق مصالح الطفل الفضلى، بلم شمل الأسرة. وينبغي أن تأخذ هذه المساعدة في الاعتبار الأوضاع والاحتياجات الخاصة للفتيات المرتبطات بقوات مسلحة وجماعات مسلحة من أجل ضمان المساواة في الحصول على المساعدة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتدابير المصممة خصيصاً لهن.

الأطفال المحرومون من الحرية في سياق الأمن الوطني

©أرمان نيماني/ ف ب عبر وكالة Getty Images، طفل أعيد إلى وطنه مع والدته التي انضمت إلى داعش، محتجز الآن في مركز احتجاز أجنبي في قرالندول، كوسوفو

جندت جماعات مسلحة غير تابعة للدول مصنفة على أنها إرهابية أو متطرفة عنيفة آلاف الأطفال في بلدان لا تشهد نزاعات على أراضيها. ويتم تجنيد بعض هؤلاء الأطفال بالقوة أو بالإكراه أو بالخداع، بينما يتأثر البعض الآخر بأسرهم وأقربائهم، في حين أن آخرون قد يلجؤون إلى التجنيد نتيجة الفقر، أو انعدام الأمن الشخصي، أو تعرضهم للإقصاء الاجتماعي، أو بسبب الحوافز المالية، أو البحث عن الهوية أو المكانة الاجتماعية. لقد أتاح نمو الإنترنت لهذه الجماعات طرقًا جديدة لتجنيد الأطفال، الذين غالبًا ما يكونون عرضة بشكل خاص للدعاية والاستغلال على الإنترنت بسبب سنهم وعدم نضجهم النفسي.

وفي كثير من الأحيان لا تفرق تشريعات مكافحة الإرهاب بين البالغين والأطفال، وتتضمن تعريفات فضفاضة للغاية للإرهاب، وتوفر ضمانات إجرائية أقل وتفرض عقوبات أشد، مما يؤدي إلى احتجاز ١,٥٠٠ طفل في سياق الأمن الوطني في بلدان لا تشهد نزاعات على أراضيها. تجرم بعض الدول مجرد الارتباط بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة التي تُصنف على أنها إرهابية أو متطرفة عنيفة، ومددت الفترة الزمنية التي يمكن فيها احتجاز الأفراد دون تهمة أو الاحتجاز السابق للمحاكمة، وخففت سن الاحتجاز لجرائم معينة، وطلبت محاكمة الأطفال المتهمون بجرائم الأمن الوطني في محاكم البالغين أو المحاكم العسكرية.

النتائج الرئيسية

تم احتجاز الأطفال في سياق الأمن الوطني في ٣١ دولة. وكما ورد في الفصل السابق الخاص بالنزاع المسلح، هناك ما لا يقل عن ٣٥,٠٠٠ طفل محرومون من حريتهم في سياق النزاع المسلح، بينما يتم احتجاز ما لا يقل عن ١,٥٠٠ طفل في سياق الأمن الوطني في بلدان لا تشهد نزاعات على أراضيها. وهذه تقديرات متحفظة.

ازداد عدد الهجمات الإرهابية على مستوى العالم بشكل كبير منذ عام ٢٠٠١، مدفوعة إلى حد كبير بالجماعات المتطرفة العنيفة مثل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبوكو حرام، وطالبان، و«الشباب»، وطالت ضرباتها دولاً مثل أفغانستان، والعراق، والهند، وباكستان، ونيجيريا بقوة. لكنها ظهرت مؤخراً أيضاً في المدن الأوروبية بما في ذلك باريس وبروكسل وبرلين. واستجابة لهذه الزيادة في النشاط الإرهابي في جميع أنحاء العالم، اعتمدت الغالبية العظمى من الدول تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب أو عدلت القوانين الوطنية القائمة بطرق تؤثر سلباً على الأطفال. وعلى الرغم من أن تجنيد الأطفال في جماعات مسلحة غير تابعة للدولة، بما في ذلك تلك المصنفة باعتبارها جماعات إرهابية أو متطرفة عنيفة، هو أمر غير قانوني، فغالبا ما تعامل تشريعات مكافحة الإرهاب الأطفال كجناة لا كضحايا، وتعرضهم لخطر الاحتجاز بسبب اتهامهم بالمشاركة في جرائم الأمن الوطني. في كثير من الأحيان لا تفرق هذه التشريعات بين البالغين والأطفال، وتوفر ضمانات إجرائية أقل وتفرض عقوبات أشد.

قصة عاسر

«يبدو أنك تريد العودة إلى الصعق بالصدمات الكهربائية مرة أخرى»، قال المدعي العام لعاسر لحظة أنكره لتهمة «الانتماء إلى جماعة إرهابية».

في مصر، يعتبر الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين المحظورة جريمة. ومع ذلك، تجاوزت تهمة عاسر مجرد العضوية إلى هذه الجماعة. فتضمنت أيضاً مشاركته الناشطة في هجوم واضح على فندق في القاهرة اشتمل على استخدام القوة وحيازة أسلحة نارية والاعتداء على ضباط الشرطة.

ومع ذلك، بدأت محنة عاسر قبل ثلاث سنوات عندما داهمت الشرطة المسلحة وأفراد من جهاز الأمن الوطني منزل عائلته في القاهرة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وعلى الرغم من عدم إبراز مذكرة اعتقال أو تفتيش، أصر الضباط على أنهم سيأخذون عاسر، البالغ من العمر ١٤ عاماً فقط، لاستجوابه لفترة وجيزة. لم تستطع عائلته أن تفعل شيئاً سوى النظر بلا حول ولا قوة إلى طفلها بينما تم أخذه بعيداً.

في نهاية الأمر، احتجز الضباط عاسر بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٣٤ يوماً. ويتذكر أحد أفراد أسرته كيف بذلوا كل جهودهم لمحاولة تحديد مكانه في عدة مراكز للشرطة، في حين أنّ جميعها أنكرت احتجاز عاسر لديها. لم تعلم الأسرة أن أثناء بحثها عنه، تم تعليق عاسر من أطرافه في غرفة وتعذيبه بالصدمات الكهربائية. وفي النهاية، استسلم واعترف بالمشاركة في الهجوم. على الرغم من هذا الاعتراف، حذر المدعي العام عاسر عمداً فيما بعد أنه في حال تراجع عن اعترافه، فسيتم إعادته إلى جهاز الأمن الوطني للمزيد من التعذيب.

بحلول آب/أغسطس ٢٠١٩، بلغ احتجاز عاسر دون توجيه تهمة إليه أكثر من ثلاث سنوات، وفي حالة إدانته، قد يواجه عقوبة السجن لمدة ١٥ عاماً.

لأسباب تتعلق بحماية البيانات
والسرية، تم تغيير الأسماء.

عضوية أو ارتباط
بجماعة إرهابية أو
جماعة محظورة

أنشطة عبر الإنترنت

احتجاجات وأعمال
«إرهابية» غير محددة

اعتذار عن الإرهاب

أنشطة عصابات

أطفال أجانب مرتبطون
بجماعات إرهابية أو
جماعات متطرفة عنيفة

بلدانهم الأصلية عودتهم بشكل عام. ففي بعض الحالات الفردية حيث تمت إعادة الأطفال إلى وطنهم، وعلى الأخص إلى روسيا وكازاخستان وإندونيسيا ومصر، أدى هذا الأمر إلى فصل الأطفال عن أسرهم. وبعد «العودة الناجحة» إلى بلدانهم الأصلية، قد يُحرم هؤلاء الأطفال والشباب من حريتهم، كما جرى في فرنسا، حيث تمت محاكمة الأطفال واحتجازهم عند إعادتهم إلى وطنهم.

يكشف الفصل السابق الخاص بالنزاع المسلح عن وجود ٢٩,٠٠٠ **طفل أجنبي سافروا إلى العراق وسوريا للانضمام إلى داعش**، إما بمفردهم (غالبًا بعد التجنيد عبر الإنترنت) أو مع عائلاتهم. فالعديد من الأطفال أو الشباب الذين انضموا إلى داعش عندما كانوا دون السن القانونية محتجزون الآن في معسكرات اعتقال فعلية في العراق وسوريا وينتظرون إعادتهم إلى أوطانهم بينما ترفض

السبل المؤدية إلى الاحتجاز

كما يتم استخدام تشريعات جديدة تتضمن على تعاريف فضفاضة للغاية للإرهاب لاحتجاز الأطفال بسبب ممارستهم **لمجموعة واسعة من الأنشطة خارج سياق الأمن الوطني**، مثل المشاركة في الاحتجاجات السلمية، والمشاركة في جماعات سياسية محظورة أو أنشطة عصابات مزعومة.

بعد اعتقالهم، احتُجز الأطفال لسنوات دون تهمة أو محاكمة، وعند إدانتهم،

غالبًا من قبل **محاكم البالغين**

أو **المحاكم العسكرية**،

تلقوا أحياناً عقوبات قاسية،

منها عقوبة الإعدام.

وردت أنباء عن تعرض

الأطفال المحتجزين

للتعذيب وسوء المعاملة

في كثير من الحالات

لانتراع الاعترافات

منهم. ويصف صبي

من منطقة آسيا والمحيط

الهادئ تجاربه بالآتي:

يُحتجز الأطفال لمجرد ارتباطهم المزعوم بجماعات **مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة باعتبارها إرهابية أو متطرفة عنيفة**، وهو تطور مقلق حيث أتاحت الإنترنت لهذه الجماعات طرقاً جديدة لتجنيد الأطفال، الذين غالبًا ما يكونون عرضة بشكل خاص **للدعاية والاستغلال على الإنترنت**.

بالإضافة إلى الاحتجاز بسبب ارتباطهم المزعوم بجماعة مسلحة غير تابعة للدولة، يُحرم الأطفال من حريتهم بسبب مجموعة واسعة من الأنشطة حيث يتم احتجازهم أو إدانتهم على جرائم متصلة بالإرهاب، لا بسبب نشاط عنيف، ولكن لمجرد **نشر محتوى على فيسبوك أو تويتر أو على منصات أخرى عبر الإنترنت يُنظر إليها على أنها تدعم جماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة على أنها إرهابية. يُجرّم «الاعتذار عن» أو «تمجيد» الإرهاب** في العديد من دول أوروبا الغربية، بما في ذلك ألمانيا وفرنسا وإسبانيا وإيطاليا، وقد أدى إلى احتجاز الأطفال الصغار، على الرغم من دعوات الأمين العام للأمم المتحدة لتجريم القانون فقط التحريض المباشر على الإرهاب.

«غالبًا ما يكون التحويل أو الحلول غير الاحتجازية غير متاحة. بالإضافة إلى ذلك، قامت بعض الدول بتخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، أو الحد الأدنى لسن الاحتجاز لدى الشرطة، وذلك في حالات استثنائية بناءً على نوع الجريمة أو خطورتها».

دول معروفة لاحتجازها للأطفال لأسباب متعلقة بالأمن الوطني

أستراليا، مصر، السلفادور، إثيوبيا، فرنسا، ألمانيا، الأردن، ماليزيا، طاجيكستان، تايلاند، تركيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

المصدر: مراجعة الأدبيات التي أجريت من أجل الدراسة العالمية

الممارسات الواعدة

كما أدرجت بعض الدول **بنوداً لحماية الطفل** في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الإرهاب، مؤكدة على كفاءة النظم الوطنية لقضاء الأطفال أو مستبعدة بعض الأحكام في قضايا مكافحة الإرهاب التي تشمل الأطفال. في هذا السياق، تقدم مذكرة نوشتايل حول الممارسات الجيدة لقضاء الأحداث في سياق مكافحة الإرهاب إرشادات محددة في ما يتعلق بمعاملة الأطفال المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية.

من أجل تسهيل إعادة تأهيل الأطفال في سياق الأمن الوطني والجرائم المتصلة بالإرهاب، من الضروري تقييم وضع كل طفل **على أساس كل حالة على حدة**، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة به. ويمكن أن يتخذ هذا الإجراء شكل **نظام لمراقبة سلوك الطفل**، مدعوم من قبل الأخصائيين الاجتماعيين لتسهيل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، بما في ذلك استئناف التعليم والحصول على التدريب المهني.

التوصيات

٥. ينبغي للدول أن تكفل أن **يلانم أي حكم على جرائم الأمن الوطني لسن الطفل** ويهدف إلى إعادة تأهيله وإعادة دمجه في المجتمع. وينبغي للدول ألا تستخدم أبداً خطورة جريمة ما، حتى وإن كانت مرتبطة بالأمن الوطني، كمبرر **لخفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية**.

٦. ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تكون برامج **إعادة التأهيل عقابية ولا تمييزية** ولا ترقى إلى مرتبة الاحتجاز التعسفي. وينبغي للدول أن تضع وتطبق نهجاً مخصصاً وفردياً لإدارة الحالات على الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة على أنها جماعات إرهابية أو جماعات مسلحة مصنفة على أنها متطرفة عنيفة، بما في ذلك الخدمات المتخصصة بالرعاية الصحية، والتدابير التعليمية والمهنية، والدعم الاقتصادي والاجتماعي. ويجب أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

٧. ينبغي للدول أن تتحمل مسؤولية الأطفال من رعاياها الذين قد يُحتجزون بسبب جرائم متعلقة بالأمن أو لارتباطهم بجماعات مسلحة، بمن فيهم الأطفال الذين يولدون لرعاياها. واستناداً إلى مصالح الطفل الفضلى، ينبغي للدول تيسير عودة هؤلاء الأطفال إلى بلدانهم الأصلية لإعادة تأهيلهم و/أو إعادة دمجهم و/أو محاكمتهم، حسب الاقتضاء، في امتثال تام للقانون الدولي. ويتطلب هذا الامتثال القواعد التي تحكم فصل الأسرة على وجه التحديد، وكذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٨. ينبغي للدول ألا تستخدم سلطات مكافحة الإرهاب لمحاكمة الأطفال الأجانب لوجودهم غير القانوني أو لدخولهم بشكل غير قانوني إلى دولة ما، لا سيما في حال سافروا إلى تلك الدولة مع أسرهم أو ولدوا فيها.

١. تماشياً مع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢٧ (لعام ٢٠١٨)، ينبغي للدول أن تعترف أولاً بالأطفال المحتجزين لارتباطهم بجماعات مسلحة غير تابعة للدولة مصنفة على أنها إرهابية أو متطرفة عنيفة أنهم وقبل كل شيء ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وأن تسهل عملية إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وأن تحاسب من يقومون بتجنيدهم واستخدامهم.

٢. ينبغي للدول أن تستبعد صراحة الأطفال من التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب والأمن، وأن تكفل التعامل مع الأطفال المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالأمن الوطني ضمن نظم قضاء الأطفال حصراً، مع ضمانات قضاء الأطفال الكاملة، بما في ذلك توكيل محام، والحق في الطعن في قرار احتجازهم، وحماية خصوصيتهم، وتوافر إمكانية الاتصال بأسرهم.

٣. ينبغي للدول أن تكفل ألا يُستخدم قانون مكافحة الإرهاب الذي يتضمن عقوبات جزائية، على الإطلاق، ضد الأطفال الذين يمارسون بشكل سلمي حقوقهم في حرية التعبير أو حرية الدين أو المعتقد أو حرية تكوين الجمعيات والتجمع.

٤. ينبغي للدول أن تضع حداً لجميع حالات الاحتجاز الإداري أو الوقائي للأطفال وللاحتجاز المطول السابق للمحاكمة لأغراض مكافحة الإرهاب. وينبغي للدول أن تتيج بدائل للحرمان من الحرية في جميع مراحل نظام العدالة الجنائية للأطفال المتهمين أو المدانين بارتكاب جرائم تتعلق بالأمن الوطني، بما في ذلك برامج التحويل، والرعاية، وأوامر التوجيه الإشراف، والمشورة، والإفراج تحت المراقبة، والحضانة، والتعليم، وبرامج التدريب المهني، وغيرها من التدابير غير الاحتجازية.

النتائج الرئيسية



مساحة تسمح للأطفال باللعب مع أصدقائهم، الغناء أو إنشاء الأعمال الفنية، أو مجرد الاسترخاء في بيئة مألوفة لهم في مخيم اللاجئين في بنغلاديش.

تؤكد البيانات والبحوث الأولية والمقابلات مع الأطفال التي أجريت من أجل هذه الدراسة أنّ الحرمان من الحرية لا يشكل مجرد ممارسة تعرض الأطفال لأكثر المواقف ضرراً بهم، ولكنه يظل أيضاً وللأسف الانتهاك الأكثر تجاهلاً لاتفاقية حقوق الطفل.

تسعى النتائج الرئيسية الملخصة أدناه إلى توضيح أهمية وضرورة تعاون الدول والمجتمع الدولي وتعزيز جميع جهودهم للحد بشكل كبير من عدد الأطفال المحتجزين في جميع أنحاء العالم لأن حرمان الأطفال من حريتهم يترك أثراً دائماً على حياتهم وعلى المجتمع ككل.

حقائق وأرقام

كما هو مبين في الجدول أدناه، يودع العدد الأكبر من الأطفال المحرّمين من الحرية في المؤسسات، يليهم أولئك المحتجزون في إطار إقامة العدل، وضمن حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة، وضمن حالات النزاع المسلح، وضمن الأعداد التي تعيش مع المسؤول الأساسي عن رعايتها، ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني. وتظل السجلات الإدارية محدودة للغاية في سياق الهجرة والمؤسسات والأمن الوطني والنزاعات المسلحة.

في جميع أنحاء العالم، هناك ما يقارب من ٧,٢ مليون طفل يُحرّمون من الحرية سنويًا في جميع حالات الاحتجاز التي غطتها الدراسة العالمية. وعلى الرغم من أن البيانات التي تم جمعها من أجل الدراسة العالمية بعيدة عن أن تكون مرضية، فإن هذا الرقم يستند إلى أدلة علمية، ويمثل تقديرًا متحفظًا، ومع ذلك فهو أعلى بكثير من التقديرات السابقة.

السياق	المؤسسات	إقامة العدل	احتجاز متصل بالهجرة	نزاع مسلح	الأمن الوطني	أطفال يعيشون في مراكز الاحتجاز مع والديهم	المجموع
أطفال محرومون من الحرية	٥,٤ مليون	١,٤١ مليون	٣٣٠,٠٠٠	٣٥,٠٠٠	١,٥٠٠	١٩,٠٠٠	٧,٢ مليون

يُحرّم فيها الأطفال من الحرية. أمّا من ناحية أخرى، لا تغطي الإحصاءات أو الدراسة العالمية الحالات التي يُحرّم فيها الأطفال من حريتهم من قبل آبائهم في منازل خاصة أو من قبل عصابات إجرامية في سياق الاتجار بالأطفال على سبيل المثال.

تكشف البيانات التي تم جمعها والبحوث التي أجريت من أجل الدراسة العالمية عن **تفاوتات كبيرة بين الجنسين** في معظم حالات الاحتجاز. ففي مجال إقامة العدل وفي سياق النزاعات المسلحة والأمن الوطني، **يشكل الفتيان نسبة ٩٤ في المائة من الأطفال المحرومين من الحرية وتشكل الفتيات نسبة ٦ في المائة منهم فقط**. كما أنّ ثلثي الأطفال المحتجزين في مراكز احتجاز المهاجرين هم من الفتيان. لذا يمكن تقديم تفسير جزئي لهذه الفوارق بين الجنسين من خلال القوالب النمطية الجنسانية التقليدية المعتمدة لدى إصدار الأحكام في مجال إقامة العدل. كما أن نسب الأطفال ذوي الإعاقة مرتفعة بشكل مفرط في الاحتجاز، وكذلك الأطفال المنتمين إلى أسر فقيرة، وإلى الأقليات والأطفال ذوي أصول مهاجرة والأطفال الذين ينتمون إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

في مجال إقامة العدل وفي ما يتعلق بالهجرة وسياق الأمن الوطني، يُحرّم الأطفال من حريتهم بناءً على قرار صادر عن محكمة أو وكالة إدارية. وتشمل هذه البيانات الأطفال المحرومين من الحرية في سياق النزاع المسلح من قبل سلطات فعلية، مثل السلطات الكردية في شمال سوريا. وعادة لا تكون حالات الأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن نتيجة لقرار حكومي يحرمهم من الحرية، بل بناءً على طلب والدتهم. وبالمثل، فإن العديد من الأطفال المودعين في المؤسسات، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، تم إيداعهم هناك من قبل والديهم أو أسرهم أو غيرهم من المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم بسبب المعتقد الشائع بأن المؤسسات العامة أو الخاصة مجهزة بشكل أفضل من الأسر لرعاية الأطفال الذين ينتمون إلى عائلات فقيرة أو مفككة، أو إلى الأقليات أو ذوي أصول مهاجرة، أو الأطفال ذوي الإعاقة، أو مدمني المخدرات أو الكحول، أو ذوي «السلوك المعادي للمجتمع» أو الذين يعانون من مشكلات تعليمية.

ومع ذلك، تكون الدول مسؤولة عن حرمان هؤلاء الأطفال من الحرية في جميع هذه الحالات، عن طريق القبول الضمني لهذه الممارسة على الأقل، بما أن الدولة هي الجهة التي ترخص المؤسسات والمرافق الأخرى التي

نسبة الأطفال	في سياق إقامة العدل	في سياق النزاع المسلح والأمن الوطني	في الاحتجاز المتصل بالهجرة	في المؤسسات
فتيان	٩٤	٩٤	٦٧	٥٦
فتيات	٦	٦	٣٣	٤٤

المصدر: الردود على استبيان الدراسة العالمية، قاعدة بيانات TransMonEE/منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الإحصاءات الرسمية، مراجعة الأدبيات

يجب أن يكون حرمان الأطفال من الحرية تدبيراً استثنائياً فقط

تنص المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه لا يجوز ممارسة اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه إلا «كحل أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة». ويعني ذلك أنه لا يجوز حرمان أي طفل من حريته إلا في حالات استثنائية، عندما تكون التدابير غير الاحتجازية غير متاحة بالفعل أو غير مناسبة بسبب الظروف الخاصة للقضية. غير أن هذا المعيار القانوني العالي يتناقض تناقضاً صارخاً مع الواقع على الأرض، كما يوضح أكثر من ٧ ملايين طفل محرومون من الحرية في جميع أنحاء العالم. من أجل معالجة فجوة التنفيذ الهائلة، يتعين على الدول أن تحدّ من احتجاز الأطفال إلى حد كبير أو أن تلغي هذه الممارسة بأكملها من خلال تطوير وتطبيق الحلول غير الاحتجازية المناسبة. فعلى سبيل المثال، في مجال إقامة العدل، يُطلب من الدول تطوير أنظمة محددة لقضاء الأطفال بهدف تطبيق تدابير التحويل وضمن تعاون فعال بين مؤسسات قضاء الأطفال والمؤسسات الصحية والتعليمية ومؤسسات رعاية الأطفال. كما ينبغي للدول أن تمتنع عن إيداع الأطفال في مؤسسات إن لم تكن

الأسرة قادرة على رعاية الطفل. بدلا من ذلك عليها بذل المزيد من الجهود لتوفير رعاية بديلة لهم ضمن عائلتهم الأكبر أو ضمن بيئات أسرية في سياق أنظمة فعالة ومزودة بموارد كافية لرعاية الطفل. وفي حالة الهجرة، لا يتوافق حرمان الأطفال من حريتهم أبداً مع المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي يجب إلغاء هذه الممارسة. وبدلاً من ذلك، ينبغي لسلطات رعاية الطفل رعاية الأطفال المهاجرين، ولا يجوز إبقاء الأطفال المحتجزين مع المسؤولين الأساسيين عن رعايتهم في السجن إلا إذا لم يتوفر حل آخر يلبى مصالح الطفل الفضلى. من الناحية المثالية، ينبغي ألا يُحكم على الأمهات اللاتي يعتبرن مقدمات الرعاية الأساسيات الوحيدات للأطفال الصغار بالسجن إنما بعقوبة غير احتجازية. وفي حال ارتباط الأطفال بجماعات مسلحة أو اعتبارهم تهديداً للأمن الوطني، ينبغي للدول أن تتخذ الخطوات اللازمة للاعتراف بهم كضحايا وليس جناة، ودعمهم من خلال برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة.

نقص الدعم الأسري وسياسات «صارمة بشأن الجريمة»

يعود السبب الرئيسي لوجود عدد كبير من الأطفال في هذه الأنواع المختلفة من أماكن الاحتجاز إلى الافتقار للدعم الكافي للعائلات ومقدمي الرعاية. ومن شأن هذا الدعم والتعاون الفعال بين الوالدين ورعاية الأطفال والحماية الاجتماعية والمؤسسات التعليمية والصحية وأطر إنفاذ القانون ونظام العدالة أن يمنع إيداع الأطفال في مؤسسات وتعارضهم مع القانون.

علاوة على ذلك، تساهم السياسات «الصارمة بشأن الجريمة»، بما في ذلك جرائم ظاهر حال الشخص، وجرائم الإدمان على المخدرات، والجرائم الصغيرة، وانخفاض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، فضلاً عن انتشار التمييز والفساد، في حرمان عدد كبير من الأطفال من حريتهم في سياق إقامة العدل. هناك أسباب مماثلة وراء سياسات الهجرة واللجوء المقيدة، والممارسات المكثفة لمكافحة الإرهاب، وإيداع عدد كبير من الأطفال «الصعبين» في المؤسسات.

احتجاز الأطفال هو شكل من أشكال العنف الهيكلي

التي تراعي الفوارق بين الجنسين مشكلة رئيسية أخرى في العديد من مراكز الاحتجاز. فتظهر الأبحاث الخاصة بالدراسة العالمية أن لحرمان الأطفال من الحرية في حد ذاته ولظروف الاحتجاز القاسية التي ترافق هذه الممارسة تأثير سلبي كبير على صحة الأطفال الجسدية والنفسية ونموهم. وبالتالي، فإن احتجاز الأطفال يشكل شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ويحرم الأطفال من طفولتهم.

ويساهم **عدم وجود هيئات مراقبة مستقلة** معنية بالقيام بزيارات غير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز إلى استمرار هذه الظروف، التي ترقى في كثير من الأحيان إلى حد المعاملة اللاإنسانية والمهينة.

مع الأخذ في الاعتبار نتائج البحث الذي تم إجراؤه وآراء الأطفال الذين تمت مقابلتهم من أجل الدراسة العالمية والأدلة الغنية من العديد من بعثات تقصي الحقائق التي قام بها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، واللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع التعذيب، أو غيرها من هيئات الرصد، فإن **ظروف الاحتجاز** في معظم الدول مزرية للغاية ولا تلبّي المعايير الدولية، وغالباً ما لا يتم فصل الأطفال عن البالغين. بالإضافة إلى ذلك، تتميز العديد من مرافق الاحتجاز بدرجة عالية من سوء المعاملة والإهمال والعنف فضلاً عن الاكتظاظ وانعدام معايير النظافة والهواء وأشعة الشمس والرعاية الصحية المناسبة. ويعد الافتقار إلى الخصوصية والفرص الترفيهية والتعليمية والمرافق

الممارسات الواحدة

على سبيل المثال في وسط وشرق أوروبا، وكذلك في آسيا الوسطى. وفي هذا الإطار، تم إغلاق العديد من المؤسسات الكبيرة، وتم لم شمل العديد من هؤلاء الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، مع أسرهم أو وضعهم في بيئات أسرية في المجتمع وتحت إشراف أنظمة رعاية الطفل.

وفي سياق **النزاع المسلح**، تقوم بعض الدول الأفريقية بنقل الأطفال المرتبطين بقوات مسلحة وجماعات مسلحة إلى مراكز رعاية الأطفال بهدف ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ويحدث هذا الأمر عادةً على أساس بروتوكولات التسليم المعتمدة بناءً على توصية مجلس الأمن.

وفي ما يتعلق **بالأمن الوطني**، اختارت عدة دول محاكمة الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة غير تابعة للدول، مصنفة على أنها جماعات إرهابية، أمام محاكم متخصصة للأطفال. واعتمدت بعض الدول، بما في ذلك بعض الدول الأوروبية، خططاً واضحة لإعادة هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادة تأهيلهم.

في مجال إقامة العدل، سنت معظم الدول تشريعات بشأن عدالة الأطفال واستحدثت ما يقبلها من إجراءات متخصصة بما في ذلك، محاكم للأطفال والتحويل. ويبدو أن هذه التطورات ساهمت في انخفاض العدد الإجمالي للأطفال المحتجزين في مراكز الحبس الاحتياطي والسجون.

وفي ما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في السجون مع المسؤول الأساسي عن رعايتهم، هناك اتجاه يوضح أن الدول تحاول أن تضمن، قدر الإمكان، عدم إصدار أحكام بالسجن على الأمهات اللاتي لديهن أطفال صغار وأن تعطي الأولوية للحلول غير الاحتجازية، وأن تطبق الحكومات نهجاً فردياً ومستنيراً ونوعياً.

في ما يتعلق **بحالات احتجاز الأطفال المتصلة بالهجرة**، تكشف الأبحاث الخاصة بالدراسة العالمية والردود الواردة على الاستبيان أن ٢٤ دولة على الأقل، وخاصة دول أمريكا اللاتينية، لا تحرم الأطفال من حريتهم لأغراض تتعلق بالهجرة، أو تقول إنها لا تقوم بذلك.

ووفقاً لإرشادات الأمم المتحدة للرعاية البديلة للأطفال، تم اعتماد **تدابير بعيدة المدى بعدم الإيداع في مؤسسات**

التوصيات العامة



© Terre des Hommes، طفل عانى من الفقر والصراع العرقي، يعيش الآن مع أسرة حاصنة كبدل للرعاية المؤسسية، فيتنام.

تصدر التوصيات العامة للدراسة العالمية مباشرة من نتائجها واستنتاجاتها وكذلك من تحليل الممارسات الواعدة التي قامت بها الدول. كما أنها مستوحاة من المعايير القانونية العالية لاتفاقية حقوق الطفل في ما يتعلق بحق الطفل في الحرية الشخصية والسلامة الشخصية والكرامة. وتهدف هذه التوصيات إلى تقليص فجوة التنفيذ الهائلة بين هذه المعايير وواقع الأطفال المحرومين من الحرية في جميع أنحاء العالم في جميع مجالات التركيز الستة التي تغطيها الدراسة.

التوصيات العامة للدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية

٤. وفقاً للمادة ١٤ (١) (ب) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبرر وجود الإعاقة الحرمان من الحرية. فهذا الحظر على أي احتجاز على أساس إعاقة فعلية أو متصورة لا ينطبق على مرافق الصحة النفسية والمؤسسات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة فحسب، بل أنه يشمل أيضاً المؤسسات وأماكن الاحتجاز السائدة في نظام العدالة الجنائية التي عادة ما يمثل الأطفال ذوو الإعاقة تمثيلاً زائداً فيها.

٥. إذا كان الاحتجاز أمراً لا مفر منه في ضوء الظروف الخاصة بحالة من الحالات، فلا يجب تطبيقه إلا لأقصر فترة زمنية مناسبة. والدول ملزمة بتطبيق ظروف احتجاز ملائمة للأطفال ومراعاة الاعتبارات الجنسانية الخاصة بهم، دون أي تمييز. ويجب ألا يتعرض الأطفال للإهمال والعنف والاعتداء الجنسي أو الاستغلال وسوء المعاملة والتعذيب وظروف احتجاز لا إنسانية. وينبغي للدول أن تكفل حصول الأطفال على الخدمات الأساسية الرامية إلى إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك التعليم والتدريب المهني والاتصالات بعائلاتهم والرياضة والترفيه والتغذية الملائمة والإسكان والرعاية الصحية. ويجب أن تكون الخدمات الصحية في مراكز الاحتجاز على مستوى مساوٍ لتلك المتوفرة في المجتمع ككل.

٦. تنص المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل على أن للأطفال الحق في الاستماع إليهم والمشاركة بنشاط في جميع المسائل التي تمس حياتهم مباشرة. لذا، فيتعين تمكينهم من التأثير على القرارات التي تؤدي إلى حرمانهم من الحرية والمتعلقة بمعاملتهم أثناء الاحتجاز. ولهم الحق في سبل انتصاف فعالة، وكذلك في تقديم الشكاوى إلى سلطة مستقلة ومحيدة ضد أي قرار يحرّمهم من الحرية وبشأن أي مظالم وانتهاكات لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز.

٧. تُشجّع الدول بقوة على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة مزودة بخبرة خاصة للقيام بزيارات إلى الأماكن التي يُحرّم فيها الأطفال من الحرية أو قد يُحرّموا فيها منها. وعلاوة على ذلك، تُشجّع الدول بشدة على التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل الملحق بإجراء تقديم البلاغات، الذي يمكّن الأطفال من مواصلة التماس سبل الانتصاف من الانتهاكات لحقوقهم.

١. أهم توصية لهذه الدراسة هي أنه يجب الحد بشكل كبير من عدد الأطفال المودعين في مراكز الاحتجاز، وتطبيق حلول غير احتجازية وبذل كل الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية لحرمان الأطفال من الحرية وكذلك استثمار الموارد للحد من أوجه عدم المساواة ودعم الأسر. علاوة على ذلك، من الضروري معالجة المسارات التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية بطريقة منهجية وشاملة. وتُحث الدول على الاستثمار وتمكين الأسر لتمكينها من تعزيز النمو البدني والنفسي والروحي والمعنوي والاجتماعي لأطفالها، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة. وينبغي للدول إلغاء جميع القوانين والسياسات التي تحيز حرمان الأطفال من الحرية على أساس إعاقتهم الفعلية أو المتصورة أو على أساس ميولهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسية.

٢. ينبغي للدول أن تضمن تعاوناً وثيقاً بين أنظمة رعاية الطفل والحماية الاجتماعية والتعليم والصحة والعدالة وإنفاذ القانون، فضلاً عن إدارة سياسات الهجرة واللاجئين. وبهذه الطريقة، تُحث الدول على بناء أنظمة شاملة لحماية الطفل وسياسات للتدخل المبكر تهدف إلى منع احتجاز الأطفال. وتُشجع الدول بقوة أن تستثمر في توعية وتنقيف وتدريب جميع ممتهني العمل مع الأطفال ومن أجلهم، الذين يتخذون القرارات التي تؤدي إلى حرمانهم من الحرية، والمسؤولين عن رفاههم أثناء الاحتجاز. وهذا ينطبق على الشرطة والقضاة والمدعين العامين وحراس السجون والعاملين في المجال الطبي والأطباء النفسيين وعلماء النفس والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي سلوك المفرج عنهم تحت المراقبة وموظفي شؤون حماية الطفل ورعايته وموظفي اللجوء والهجرة وأي أفراد آخرين على اتصال بالأطفال المعرضين لخطر الحرمان من الحرية أو المحرومين منها. كما ينبغي للدول أن تستثمر موارد كبيرة في نظام رعاية الطفل.

٣. في جميع القرارات التي قد تؤدي إلى احتجاز الأطفال، يجب على الدول أن تطبق بأقصى قدر من الصرامة ما تقتضيه المادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل بألا يُطبق الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير. علاوة على ذلك، تنص المادة ٣ (١) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه يجب إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال. وبما أن الحرمان من الحرية يشكل أحد أقوى التدخلات في حقوق الطفل، والذي له تأثير سلبي عميق على صحة الطفل ونموه ومعظم حقوقه الأخرى، فيؤكد مبدأ المصالح الفضلى أن الحرمان من الحرية قانوني في حالات استثنائية فعلية فقط.

٨. ينبغي للدول أن تنشئ نظاماً مناسباً لجمع البيانات على الصعيد الوطني، بما يشمل جميع الوزارات المعنية وغيرها من الوكالات الحكومية ذات الصلة، يتولى تنسيقها مركز تنسيق. وينبغي للدول أن تكفل أيضاً وضع وتعهد قاعدة بيانات دولية تتضمن جميع البيانات ذات الصلة بحرمان الأطفال من الحرية. ولدى وضع قاعدة البيانات هذه، يتعين تطبيق منهجية موحدة من أجل تعزيز البحث المقارن. وينبغي للدول أن تجمع بانتظام بيانات، مصنفة حسب العمر والجنس والجنسية، عن عدد الأطفال المحرومين من حريتهم في جميع الحالات التي تغطيها الدراسة العالمية كل عام وفي تاريخ «انتقائي». نظراً لأن الحرمان من الحرية يشكل شكلاً من أشكال العنف الهيكلي ضد الأطفال، يوصى بأن يُنظر في معدل احتجاز الأطفال في جميع الحالات التي تغطيها الدراسة العالمية عند تنفيذ الغاية ١٦،٢ من أهداف التنمية المستدامة. فمن أجل تحقيق كل هذه الأهداف، تُحث الدول على وضع خطط عمل وطنية ذات أهداف ومعايير واضحة تشير إلى كيفية تقليص عدد الأطفال بشكل تدريجي وكبير في مختلف حالات الحرمان من الحرية وكيفية استبدال احتجاز الأطفال بحلول غير احتجازية.

٩. في ما يتعلق بحالات الحرمان من الحرية الست التي تغطيها الدراسة العالمية، تهدف التوصيات الرئيسية إلى وقف جميع أشكال احتجاز المهاجرين من الأطفال، سواء كانوا غير مصحوبين بنويعهم أو مهاجرين مع أسرهم، واستبدالها بحلول مناسبة غير احتجازية. وينبغي للدول أن تتبنى سياسة شاملة للحد من إيداع الأطفال في المؤسسات من خلال توفير بيانات ذات طابع أسري لهم، حيث أنه لا ينبغي أن ينشأ الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، في مؤسسات تتسم بالانضباط الصارم والإهمال وسوء المعاملة وانعدام الحب. بالإضافة إلى ذلك، توصي الدول بتطوير وإنشاء أنظمة خاصة لقضاء الأطفال، وتطبيق التحويل في جميع مراحل العدالة الجنائية ونقل الأطفال من نظام العدالة إلى نظام رعاية الطفل. ويجب تطبيق تدابير التحويل بالتساوي على الفتيان والفتيات مع الأخذ في الاعتبار أعمارهم ومستوى نضجهم، فضلاً عن وضعهم الاجتماعي. كما ينبغي للدول أن تتجنب سجن الأمهات باعتبارهن المسؤول الأساسي عن رعاية الأطفال الصغار. علاوة على ذلك، يجب على الدول رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى ١٤ عاماً على الأقل، وتقصير مدة الاحتجاز وإلغاء تجريم سلوك الأطفال المصنف على أنه «غير أخلاقي» أو «تخريبي»، والأنشطة الجنسية بالتراضي بين المراهقين، وكذلك السلوك المعتاد للأطفال (جرائم ظاهر حال الشخص). في ما يتعلق بالأطفال المحرومين من حريتهم في سياق النزاعات المسلحة ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، ينبغي للدول أن تعامل الأطفال الذين جندتهم القوات المسلحة أو الجماعات المصنفة على أنها إرهابية كضحايا وليس كجناء.

١٠. يُطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وجميع وكالات الأمم المتحدة وهيئات الرصد ذات الصلة إبقاء الدراسة العالمية حول الأطفال المحرومين من الحرية على جدول أعمالها والقيام بدور ناشط في تنفيذ توصياتها. ويجب عليها النظر في آليات المتابعة المناسبة والفعالة التي تشمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بهدف نشر نتائج الدراسة وتعزيز توصياتها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. وفي هذا الصدد، يمكن لفريق العمل المشترك بين الوكالات التابع للأمم المتحدة الذي تقوده الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المكونة من ١٧٠ منظمة غير حكومية بقيادة الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحرم العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل شبكة مؤلفة من حوالي ١٠٠ جامعة في جميع أنحاء العالم، أن تلعب دوراً رائداً في هذا المجال.

«في النهاية، أود أن أخبر جميع الأطفال المحرومين من الحرية أو المعرضين لخطر الحرمان منها أن هذه الدراسة العالمية هي دراسة من أجلكم. تكلموا وطالبوا بحكم بالحرية، وحققكم في النمو مع أسرتم أو في بيئة أسرية، وحققكم في الحصول على رعاية متممة بالحب، وحققكم في المشاركة بنشاط في جميع القرارات التي تؤثر بشكل مباشر على حياتكم - خاصة القرارات المتعلقة بحريتهم. تحدوا السياسيين لحثهم على تغيير القوانين التي تعاملكم كمجرمين لمجرد إصابتكم بإعاقة، أو بسبب كونكم لاجئين أو مهاجرين، أو لأنكم تنتمون إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أو ربما بسبب هروبكم من المنزل أو بسبب الظروف التي دفعت بكم إلى العيش في الشوارع. وذكروا حكوماتكم بأن احتجاز الأطفال دون محاولة ضمهم إلى بيئة أسرية هو أمر مخالف للقانون في المقام الأول. ويجب أن تعلم حكوماتكم أن حرمان الأطفال من حريتهم يحرمهم من طفولتهم!»

يعاني أكثر من ٧ ملايين طفل من الاحتجاز في أنواع مختلفة من المؤسسات الخاصة بالأطفال ومراكز احتجاز المهاجرين ومخافر الشرطة والسجون ومراكز الاحتجاز الأخرى.

إنه واقع يتعارض بشكل مباشر مع مقتضى اتفاقية حقوق الطفل التي تنص بوضوح على أن احتجاز الأطفال يجب ألا يستخدم إلا كملجأ أخير، وهذا يعني أنه لا ينبغي احتجاز الأطفال من حيث المبدأ، ويجب على الدول دائماً أن تبحث عن الحلول غير الاحتجازية أولاً. وبالرغم من أنه تم إحراز بعض التقدم في السنوات الأخيرة في هذا المجال، إلا أن الدراسة تسلط الضوء على الحاجة الماسة إلى بذل المزيد من الجهد في ما يتعلق بالحد من إيداع الأطفال في المؤسسات، وتطبيق تدابير التحويل، والحد من حالات الاحتجاز المتصلة بالهجرة، وغيرها من التدابير من أجل الامتثال للاتفاقية.

ويتضح من الآراء التي أعرب عنها الأطفال في الدراسة أن حرمانهم من الحرية يعني بالضرورة حرمانهم من الطفولة. ومن هذا المنظور، تشيد الدراسة العالمية بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو شكل من أشكال العنف الهيكلي، الذي التزمت الدول بالقضاء عليه بموجب الغاية رقم ١٦،٢ من أهداف التنمية المستدامة. وبما أن لكل طفل الحق في أن يكبر في بيئة أسرية متسمة بالحب والرعاية، فمن مسؤولية الدول استثمار المزيد من الموارد لدعم الأسر وأنظمة رعاية الأطفال.

في نهاية المطاف، يبقى الأطفال المحرومون من الحرية غير مرئيين بالنسبة للغالبية العظمى من المجتمع، ويشكل مصيرهم الانتهاك الأكثر تجاهلاً للاتفاقية. لذا تهدف الدراسة العالمية، كخطوة أولية، إلى تقديم مساعدة لضمان عدم ترك أي طفل خلف الركب، ولا سيما عدم ترك أي طفل خلف القضبان.



حمل الملخص التنفيذي المتوفر بكل لغات الأمم المتحدة بالإضافة إلى الدراسة العالمية بأكملها في ملف أو راجع النسخ التفاعلية المتوفرة على منصة omnibook
<https://omnibook.com/Global-Study-2019>

